

طلبة



نصحي الخطا
نظمت على الرسالة

جامعة أم القرى - مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فروع الفقه والأصول

محمد خضراوي

أحمد - جدة
د. د. محمد عبد الرزاق الساعاتي

الطالب: عامر عبد

كتاب الرضا والرضا من الحاوي الكبير

تأليف

أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

تحقيق ودراسة

١٠٠٢٠٠٥

عامر بن سعيد فوري الزبياري

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

أشرف عليها فضيلة الدكتور

محمد خضراوي

١٤٠٤ / ١٤٠٥ هـ


٩٧٩



عم تصحيح الخطا و در اعلام مطابقت

افريد

محمد افراوى



د. د. شفاء عبدالرزاق و در اعلام مطابقت

د. د.

الطالب

الاستاذ
صلى الله عليه وسلم

بصرفه علی محمدی الطیبه

[Signature]



المقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا سيّد المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين ومن سار على نهجه الى يوم الدين . .
وعند :

ان الله تعالى ارسل رسوله صلى الله عليه وسلم بمنهج شامل لجميع مجالات الحياة وصالح لكل زمان ومكان وهذا هو السر الذي جعله يتحدى ما عداه من الانظمة والشرائع .

ويبدو ذلك من خلال الثروة الفقهية التي تركها اسلافنا رحمهم الله تعالى . غير ان ما ظهر من الكتب الفقهية المطبوعة يعتبر قليلا بالنسبة الى ما هو مخطوط وخصوصا في الفقه الشافعي ، فتجد الموسوعات الضخمة التي يصح ان نطلق عليها معاجم فقه السلف مثل

بحر المذهب للروياتي . والشرح الكبير للرافعي . والشامل لابن الصباغ والحاوي الكبير للماوردي وغيرها .

ووقع اختياري من بين تلك الأسفار على جزء من كتاب الحاوي الكبير وهو كتاب الرضاع والنفقات . .

اسباب اختياري للموضوع :

- ١- احياء التراث الفقهي انطلاقا من الواجب المفروض على ابنا الاسلام وساهمة في خدمة الشريعة الفراء .

٢- إن باب الرضاع والنفقات من الأبواب الفقهية الدقيقة والتي ترتبط بالاسرة ارتباطا وثيقا .

٣- قلة الكتب المؤلفة في فقه الاسرة على المذهب الشافعي .

٤- ولكون الماوردي احد الفقهاء الكبار من الشافعية وخصوصا في ما نسميه اليوم بالاحوال الشخصية حيث عمل في سلك القضاء ما يقارب نصف قرن . فوضع في الكتاب علمه وتجاريه فاكتسب أهمية كبيرة .

٥- وموضوع الرضاع والنفقات له أهمية في مجال القضاء والمرافعات حيث أغلب الخصومات التي تسود مجتمعاتنا وتزدحم بها محاكمنا بسبب المشاكل الأسرية .

٦- إن كتاب الحاوي الكبير بما فيه كتاب الرضاع والنفقات ليس كتاباً فقهياً فحسب، وإنما يحتوي على أصول الفقه والحديث والتأريخ والإجتماع والقضاء وغير ذلك من أصناف العلوم والمعارف .

كل هذه الاسباب وغيرها دفعتني الى اختيار تحقيق كتاب الرضاع وكتاب النفقات للماوردي لأتقدم به لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول .

ولقد جاءت الرسالة مكونة من قسمين :

القسم الاول : الدراسة .

ويشتمل على مقدمة . وتمهيد . وأربعة فصول .

١- المقدمة :

وأشرت فيها إلى مكانة الفقه الاسلامي وأهمية الحاوي الكبير وأسباب
إختياري للموضوع ثم عرض سريع لمحتويات الرسالة بقسميها: الدراسة والتحقيق .

٢- التمهيد :

ويشتمل على نبذة مختصرة عن حياة الشافعي صاحب المذهب وتلميذه
المزني صاحب المختصر .

٣- والفصول الاربعة !الباقية بحثت فيها عن حياة الماوردي وشخصيته العلمية

ففي الفصل الاول : ذكرت اسمه ونسبه وميلاده ووفاته .

وفي الفصل الثاني : ذكرت أخلاقه وصفاته .

وفي الفصل الثالث : ذكرت علومه وشيوخه وتلاميذه وكتبه .

وفي الفصل الرابع : درست كتابه الحاوي الكبير بما فيه موضوع الرضاع والنفقات
وأهميته ومنهج الماوردي ووصف النسختين المخطوطتين وعلمي في التحقيق .

القسم الثاني: التحقيق :

ويشتمل على :

١- نص كتاب الرضاع وكتاب النفقات .

٢- وخاتمة ذكرت فيها النتائج التي توصلت اليها .

٣- فهرس علمية للكتاب وهي :

فهرس الايات . .

فهرس الاحاديث . .

فهرس المصطلحات والكلمات اللفوية .

فهرس الاعلام .

فهرس المراجع .

فهرس الموضوعات .

وأخيراً وليس آخراً . . أشكر فضيلة الشيخ الدكتور الوالد
محمد الخضراوي الذي أشرف على هذه الرسالة من البداية
الى النهاية، وهو يفيض علي بتوجيهاته وارشاداته ، بل
وحنان الاستاذ لتلميذه، فجزاه الله خيراً كثيراً وأطال
بقائه في خدمة العلم . .

كما وأشكر جميع من ساعدني وأخص منهم سعادة الأستاذ
الدكتور حسين الجبوري .

ولا يسعني إلا وأن اتقدم بشكري وتقديري للأستاذين الدكتور/
والدكتور /

على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة . وأسأل الله
أن يجزيهم خيراً وينفعني بتوجيهاتهما . . .

قسم الدراسات

تہیہ

تمهيد

حياة الشافعي

حياة المزني

تمهيد

وسأتناول فيه نبذة مختصرة عن حياة كل من :-

• أولا : الامام الشافعي .

• ثانيا : الامام المزني .

تمهيد

من الامانة ورد الجميل أن يضاف كل عمل لعامله ، وكل قول لقائله ، وكل رأى لصاحبه ، وكل فرع لأصله فمن هذا المنطلق يجب ان نقول ان كتاب الحاوى الكبير ليين تأليفاً مستقلاً للماوردي رحمه الله ، ولكتبه شرح وتفصيل لكتاب سيقه وهو مختصر المزني .
والمزني رحمه الله في كتابه هذا اختصر كلام الشافعي رحمه الله من كتب مختلفة .

فالحاوى الكبير شرح مختصر المزني . لذلك فقد رأيت من المستحسن للباحث أو المحقق وهو يكتب تحقيقاً لكتاب أو موضوع من الحاوى الكبير أو يكتب بحثاً أو دراسة عن كتاب الحاوى أن يكتب :

- اولا : دراسة عن حياة الشافعي امام المذهب .
- ثانيا : دراسة عن حياة صاحب المختصر العلامة المزني .
- ثالثا : دراسة عن حياة الماوردي شارح المختصر .

(٧)

حياة الشافعي

أولاً : الامام الشافعي :

ولما كان الامام الشافعي غنياً عن التعريف ، وقد ألفت في حياته كتباً كثيرة ، لذلك فساذكره ترجمة موجزة جدا ،
فهو الامام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن
السائب بن عبد الله بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف
القرظي المظلي ، يجتمع نسبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عبد مناف ، واليه ينسب الشافعية .

ولد رحمه الله سنة ١٥٠ هجرية وقيل كان مولده يوم وفاة الامام أبي حنيفة
النعمان رحمه الله .

ولد في غزة ، وقيل في عسقلان . والأول أصح .
حمل الى مكة وهو ابن سنتين . ثم قدم بغداد وألف بها مذهبه القديم ،
ثم ذهب الى مصر ودون فيها مذهبه الجديد .
وكان الحميدى يقول : حدثنا سيد الفقهاء " الشافعي " . وقال أحمد بن
حنبل : ما عندي كله أو عامته من الشافعي .

ومات بصر في شهر رجب سنة ٢٠٤ هجرية ودفن في القرافة .
أنظر ترجمته في الكتب الآتية :

- تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣٦١
- وفيات الاعيان ج ١ ص ٦٣٧
- الفهرست ص ٢٩٤
- طبقات الشيرازي ص ٧١
- صفة الصفوة ج ٢ ص ٢٢٤٨
- طبقات السبكي ج ١ ص ١٩٢
- البداية والنهاية ج ١٠ ص ٢٥١
- تاريخ بغداد ج ٢ ص ٥٦
- العبير ج ١ ص ٣٤٣
- طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٨٠

(١٠)

حياة المزي

الامام المزني (١) مؤلف المختصر

سأذكر ترجمة موجزة عن الامام المزني وهي :-

- (١) أنظر ترجمته في الكتب التالية :
- الإعلام (١: ٢٢٧) الأنتقا ص ١١٠ .
- أنموذج القتال في نقل العوال ابن ابي حجلة التلساني ص ٣٥ .
- تحقيق زهير احمد قيس .
- إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون ٢/ ٤٥١ .
- تراجم الرجال : الجنزاري ص ١٧ .
- تهذيب الاسماء واللغات للنووي ٢/ ٢٨٥ .
- روضات الجنات ص ١٠٣ .
- شذرات الذهب ٢/ ١٤٨ .
- طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٧ . تحقيق د / احسان عباس .
- طبقات الشافعية الكبرى . لابن السيكي ١/ ٢٣٨ .
- الفهرست لابن النديم ص ٢٩٨ .
- كشف الظنون ٢/ ١٦٣٥-١٦٣٦ . حاجي خليفة .
- لب اللباب : السيوطي ١/ ٩٧ .
- مروج الذهب ٨/ ١ .
- معجم المؤلفين ٢/ ٢٩٩-٣٠٠ .
- مفتاح السعادة ٢/ ١٥٨ .
- المغني للشيخ محمد طاهر الهندي ص ٢٤٧ .
- وفيات الأعيان ١/ ٨٨ .
- هدية العارفين ١/ ٢٠٧ .

اسمه وكنيته ونسبه :

اسمه : هو اسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو .
 كنيته : أجمعت المصادر التي رأيتها أن كنيته الإمام المزني هي : أبو ابراهيم .
 نسبه : ذكر العلماء أن أبا إبراهيم هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو
 المزني .

قال في اللباب : المزني بضم الميم وفتح الزاى وفي آخرها نون هذه النسبة
 لولد عثمان وأوس ابني عمرو بن اد بن طابجة بن إلياس بن مضر . نسبوا إلى
 مزينة بنت كلب بن مرة أم عثمان وأوس وهم قبيلة كبيرة . . . منها أبو ابراهيم
 إسماعيل بن يحيى المزني الضري صاحب الشافعي .
 مولده : ولد المزني سنة خمس وسبعين ومائة للهجرة . وكان هو والربيع رضيعين .
منزلته العلمية :

أجمع العلماء على جلالة المزني وقدره وعلو منزلته العلمية وارتفاع شأنه ،
 وهذه اقوال بعضهم فيه :

قال ابن النديم : . . . أخذ عن الشافعي وكان ورعاً فقيهاً على مذهب
 الشافعي ، ولم يكن من اصحاب الشافعي أفقه من المزني ولا أصلح من
 البويطي .

وقال طاش كبرى وابن السبكي : الامام الجليل ناصر المذهب ودرسمائه
 وكان جبل علم مناظرا محجاجا . قال الشافعي رضي الله عنه في وصفه :
 لو ناظر الشيطان لغلبه .

قال في مفتاح السعادة : قال الشافعي المزني ناصر مذهبي .

وقال ابن السبكي : قال الشيرازي : كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاجاً .
ونقل ابن خلكان عن ابن يونس : إن المزني كان له عبادة وفضل ، وكان ثقة
في الحديث .

ولا أدل على منزلته العلمية العالية من قول ابن سريح : يخرج مختصر المزني
من الدنيا عذراً لم يفتخر .

قال ابن خلكان : وهو أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي رضي الله عنه
وعلى منواله رتبوا ، ولكلامه فسروا وشرحوا .

ورعه وتقواه :

ذكر العلماء المؤرخون أن الامام المزني كان على جانب كبير من الورع والزهد
والتقوى . قال ابن السبكي وغيره : كان زاهداً ورعاً متقللاً من الدنيا ،
مجاب الدعوة . وكان إذا فاتته صلاة في جماعة صلاها خمسا وعشرين صلاة
استدراكاً لفضيلة الجماعة . مستنداً في ذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم (صلاة
الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين درجة) .

وكان من شدة عبادته وخوفه - أنه اذا فرغ من صلاة من سائل المختصر صلى
ركعتين .

قال عمرو بن عثمان المكي : ما رأيت أحداً من المتعبدين في كثرة من لقيت منهم
أشد اجتهاداً من المزني . ولا أدوم على العبادة منه . وما رأيت أحداً أشد
تعظيماً للعلم منه . وكان من أشد الناس تضيقاً على نفسه في الورع . وأوسعهم
في ذلك على الناس . وكان ممن تواضعه أنه يقول : أنا خلق من أخلاق
الشافعي .

وذكره ابن يونس في تاريخه ثم قال : كانت له عبادة وفضل . ثقة في الحديث . لا يختلف فيه حاذق من أهل الفقه . وكان أحد الزهاد في الدنيا . وكان من خير خلق الله عز وجل ومناقبه كثيرة . أ . هـ .

مؤلفات المزني :

للامام المزني كتب كثيرة انتفع الناس بها وطلاب العلم ومن أهمها :-

أولا : المختصر :

وهو من أجل كتب الشافعية . وهو الذي شرحه الماوردي في كتابه الحاوي . وهذا الكتاب هو الذي اهتم به العلماء شرحاً واختصاراً ونظماً وتعليقاً . قال ابن النديم : وله من الكتب كتاب (المختصر الصغير) الذي بيد الناس عليه يعول أصحاب الشافعي . وله ^{بشرحون} بشرحون . وله روايات مختلفة ، وأكثرها ما رواه النيسابوري الأصم ، وابن الاكفاني عبد الله بن صالح . قال ابن سريج : يخرج مختصر المزني من الدنيا عذراً لم يفتخر . ومختصر المزني اهتم به مؤلفه إهتماماً خاصاً . فقد كان إذا فرغ من مسألة من مسائل المختصر وأودعها مختصره قام الى المحراب صلى ركعتين شكراً لله تعالى . فهو من الكتب التي تلقاها علماء الشافعية . رضوان الله عليهم بالقبول . قال ابن الحداد . . . فصار أصل الكتب المصنفة في المذهب . وذكر حاجي خليفه المختصر ، ثم ذكر من اهتم به فذكر شراحه ، وأنكر منهم :

- (١) ابواسحاق ابراهيم بن احمد المروزي في نحو ثمانية اجزاء وتوفي سنة ٣٤٠ هـ .
- (٢) ابو علي حسين " الحسن " بن قاسم الطبري . سماه الافصاح . توفي سنة ٣٥٠ هجرية .
- (٣) ابو حامد . احمد بن (بشر بن) عامر المروزي . توفي سنة ٣٥٠ هـ .
- (٤) ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري المتوفى سنة ٤٤٥ هـ .
- (٥) ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري . سماه الحاوي الكبير . توفي سنة ٤٥٠ هجرية .
- (٦) الشيخ القاضي زكريا بن محمد الانصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هجرية .

ثانيا : الترغيب في العلم ، سماه في الكشف : ترفيب العلم .

ثالثا : الجامع الصغير .

رابعا : الجامع الكبير .

خامسا : كتاب العقارب . سمي به لصعوبة سائله . وهو مختصر يحتوى

على أربعين مسألة ولدها المزني ورواها عنه الانطاقي .

سادسا : المسائل المعتبرة .

سابعا : المنشور .

ثامنا : كتاب نهاية الاختصار . قال ابن السبكي : وقد وقعت منها

على اصل قدم كتب سنة تسعين وأربعمائة .

تاسعا : ذكر ابوبكر بن هداية الله الحسنى في طبقاته . وذكر النووى فى

تهذيب الاسماء واللغات أن المزني صنف كتاباً مفرداً على مذهبه لا على مذهب

الشافعي .

آراء المزني بالنسبة للمذهب الشافعي

قال ابن السبكي تحت عنوان : (ذكر البحث عن تخريجات المزني رحمه الله وآرائه ، هل تتحقق بالمذهب ؟) .

قال الرافعي في باب الوضوء :

تفردات المزني لا تعد من المذهب ، إذا لم يخرجها على أصل الشافعي ، ونقل - أعني الرافعي - عما علق على الأنام في مسألة خلع الوكيل : أن المزني لا يخالف أصول الشافعي . وأنه ليس كأبي يوسف ومحمد . فإنهما يخالفان أصول صاحبهما .

قال ابن السبكي : والذي في النهاية في هذه المسألة والذي أراه : أن يلحق مذهبه في جميع المسائل بالمذهب . فانه ما انحاز عن الشافعي في أصوله فتخريجاته خارجة على قاعدة إمامه . وان كان لتخريج مخرج التحاق بالمذهب فأولها تخريج المزني لعلو منصبه وتلقيه أصول الشافعي . وانما لم يلحق الاصحاب مذهبه في هذه المسألة لأن من صيغة تخريجه أن يقول قياس مذهب الشافعي كذا وكذا . فلما انفسرد بمذهب استعمل لفظه تشعره بانحيازهم ، وقد قال في هذه المسألة لما حكى جواب الشافعي ، ليس هذا عندي بشيء ، واندفع في توجيه مذهبه .

والمسألة (التي خالف فيها الشافعي) إذا وكلته في الخلع بمقدار فزاد عليه وأضاف فمنصوص الشافعي أن البيئونة حاصلة ومذهب المزني ان الطلاق لا

يقع .

المزني يثن بالتقيد بالمذهب والخروج عنه :

يقول ابن السبكي وكل تخريج أطلقه المخرج إطلاقاً نظرياً
فان كان ذلك المخرج ممن يغلب عليه التمدد والتقيد كالشيخ ابي حامد
والقائل . عد من المذهب .
وان كان ممن كثر خروجهم عن المذهب فلا يعد .
اما المزني . وعده ابن سريج فبين الدرجتين ؛ لم يخرج عن المذهب
كثيراً . ولم يتقيداً تقيد العراقيين والخراسانيين .

وفاته :

توفي المزني رحمه الله في يوم الخميس أو الاربعاء في آخر شهر ربيع
الأول سنة ٢٦٤ هجرية . وصلى عليه الربيع المرادي . ودفن بالقرب
من الشافعي رحمة الله . وعاش ٩٠ سنة .

دراسة عن

الامام الماوردي

وتشتمل الدراسة عنه أربعة فصول :

الفصل الأول في :

- اسمه ونسبه ونسبته .
- نبذة عن نشأته العلمية .
- الاحوال الفكرية والسياسية في عصره .
- أسرته .
- وفاته .

الفصل الثاني في :

- أخلاقه وصفاته .
- تقواه .

اتهامه بالاعتزال

- مخالفته للمعتزلة .

الفصل الثالث في :

- شخصية الماوردي العلمية .
- الماوردي الفقيه .
- شيوخه في الفقه .
- تلاميذه في الفقه .

• شيوخه في الحديث .

• تلاميذه في الحديث .

• زعامته للشافعية في عصره .

• تلقيه بأقضى القضاة .

• كتب الماورى .

الفصل الرابع في :

• كتاب الرضاع والنفقات من الحاوى الكبير .

• منهج المؤلف .

• اهمية الكتابين والحاوى بصورة عامة .

• النسخ التي اعتمدها .

(٢٠)

الفصل الأول

الفصل الأول

الماوردي (١)

اسمه ونسبه :

هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي
أقضى القضاة والماوردي نسبة الى بيع ماء الورد وعلمه من أجداده .

(١) انظر ترجمته في :

طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٠ . تاريخ بغداد ج ١٢ ص ١٠ . الاكمال
ج ١ ص ٤٧٧ . معجم الادباء ٥٢/١٥ . الكامل (طبعة القاهرة) ٢٨/٨
تهذيب الاسماء واللغات ٢١٠/٢ - ٢٨٤ . اللباب في تهذيب الانساب
ج ٣ / ٩٠ . دول الاسلام ج ١ ص ١٩٣ ميزان الاعتدال رقم ٥٩٣٦ . العبر
في خبر من عبر ٢٢٦/٣ . مرآة الجنان ج ٣ ص ٧٢ . وفيات الاعيان
ج ٢ ص ٤٤٤ . تاريخ ابن الوردي ج ١ ص ٣٦٥ . طبقات الشافعية الكبرى
لابن السبكي (الطبعة المحققة) ج ٥ ص ٣٦٢ . البداية والنهاية ٨٠/١١ .
لسان الميزان ج ٤ ص ٢٦٠ . النجوم المزاهرة ج ٥ ص ٦٤ . طبقات المفسرين
للسيوطي ص ٢٥ . مفتاح السعادة ج ١ ص ٢٦٣ . وج ٢ ص ١٩٠ . لسبب
اللباب ص ٢٣٥ . كشف الظنون ج ١ ص ١٩ . طبقات ابن هداية ص ٥١ .
شذرات الذهب ج ٣ ص ٢٨٥ . هدية العارفين ج ١ ص ٦٨٩ . روضات
الجنات ج ٣ ص ٤٨٣ . الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله

-
-
- الهراغي ج ١ ص ٢٤٠ . الفكر السامي للحجوي ج ٤ ص ١٥٨ . تاريخ
التشريع الاسلامي للخضري ص ٣٧٣ . الثقافة الاسلامية للشيخ رافـب
الطباخ ص ٢٦١ . كنوز الأجداد ص ٢٤١ . الأعلام ١٤٦/٥ . معجم
المؤلفين ج ٧ ص ١٨٩ . دائرة المعارف الاسلامية مادة (الماوردي)
ج ٣ ص ٤١٦ . مقدمة أدب الدنيا للسقا ،
- المسوية المحرري

نبذة عن نشأته وتعليمه :

ولد في البصرة واليه ينسب وفيها ترعرع وتلقى تعليمه في صغره ،
فقضى فترة من حياته فيها ووضع الأساس القوي لتعليمه فيها ، ولا شك
أنها كانت إحدى العواصم الفكرية المشهورة آنذاك ، لما قامت به من دور
علمي خطير منذ تأسيسها حتى حياة صاحبنا . فنهل من مناهل علمها على
يد كبار العلماء فيها ومن أبرزهم :

أبو القاسم ^{الهميري} الصيمري الذي آلت إليه زعامة الفقه الشافعي هناك . ثم رحل
الى بغداد ليأخذ من علماءها كذلك . فانضم متطمئدا الى حلقات أئمة
الفقه انذاك . كالاسفراييني وغيره .

وبعد ان أتم تحصيله العلمي ودرس سنين كثيرة أختير للقضاء ببلدان كثيرة .
ثم اختير سفيراً بين الخليفة وني بويه . ثم بينه وبين السلاجقة .
ولم يفصل عن الخليفة حتى في أخريات ايامه . ان كان يشاركونهم في حل
الأزمات . ويشاركونهم حتى في افراحهم كما يتضح من خبر حضوره عقد زواج
الخليفة (القائم بأمر الله) على ابنة داود أخي طغرلبيك في سنة ٤٤٨ هـ .
أي قبل وفاته بستين .

وما قضى نحبه الا وقد قطع قرنا من الزمان ، أو كاد أن يقطع ، ان بلغ
ستا وثمانين سنة في حياة حافلة بالجد والنشاط والاعمال الجليلة
على الرغم من كونها حياة مليئة بالاحداث الجسام .

الاحوال السياسية والفكرية

في عصر الماوردي

حدث اضطراب شديد في الحالة السياسية في عصر الماوردي ، وظهرت آثار الضعف على الخلفاء .

ولقد شهدت الفترة التي عاشها (٣٦٤هـ - ٤٥٠هـ) تطورا عظيما ، وتبدلا خطيرا في الكيان السياسي للدولة الاسلامية . فقد دبت عوامل الضعف والانحلال فأصبحت دولا متنافرة دان بعضها - اسما - للخليفة واستقل البعض الآخر .

ومن جهة اخرى فقد كان لاستيلاء البويهيين على الخلافة سنة ٣٣٤ هجرية ، أثر كبير في ضعف الخلفاء وعدم استقرار الأحوال لهم بل لم يبق للخليفة أية سلطة الا الاسم حتى أصبح كاللعبة توضع وتحرك بأيديهم .

ولا شك أن الاضطراب السياسي ينعكس على الحياة الاجتماعية والفكرية ولكن حدث العكس هنا فنجد الحالة الفكرية قد تقدمت كثيرا ، وذلك لقيام الملوك بتقريب العلماء والادباء وتنافسهم في إكرامهم وضمهم الى بلاطاتهم ، فحفلت هذه الفترة بحركة علمية واسعة شملت العلوم المختلفة . كالرياضيات والجغرافيا والفلك والطب والصيدلة والجراحة . والفيزياء والكيمياء والفلسفة والكلام والفقه والتفسير واللغة والأدب والنحو . وصرفت اموال عظيمة لتشجيع هذه العلوم ونشطت حلقات الجدل والمقارعة بالحجج بين اصحاب الفرق المختلفة، فلا غرابة أن يتاثر الماوردي بهذه الحركة العلمية وتوسم فيهِ . لذلك فقد كان رحمه الله مطلعاً على فنون علمية مختلفة .

أسرته :

لم تذكر المصادر التاريخية شيئاً عن أسرته وافراد عائلته الا اشارة الى وجود أخ له ، وان ذلك الأخ كان شاعرا ، فقد ذكر الماوردي نفسه في ادب القاضي وهو في بغداد :

(كتب إلي أخي من البصرة وقد اشتد شوقه الى مقامي ببغداد شعرا قال فيه :

طيب الهوا* ببغداد يشوقني قد ما اليها وان عاقت مقاد يبرى
وروى الخطيب البغدادي قال في وصف بغداد :

" وجه ثنا علي بن محمد بن حبيب الماوردي قال : كتب الي أخي من بغداد وأنا بالبصرة شعرا يشوقني فيه يقول :

| | |
|-------------------|-----------------------|
| ولولا وجد مشتاق | يقاسي فيكم جهدا |
| وما بالقلب من نار | اذا ما ذكركم جهدا |
| لقلنا قول مشتاق | الى البصرة قد جهدا |
| وشربنا ما* بغداد | فأنساناكم جهدا |
| ولكن ذكركم أضحى | على الايام مشتهدا |
| فلا ننسى لكم ذكرا | ولا نظوى لكم عهدا (١) |

أما عن باقي أفراد أسرته ، فلم يذكر شيئاً إلا ما ذكره عن والده
 أنه كان يعمل ماء الورد ويبيعه .
 وأما سيرته فتدل على أنه انحدر من أسرة كريمة تهتم بالعلم فاهتمت بتربيته
 وتعليمه في البصرة ، وأرسلته بعدئذ ، إلى بغداد ليتم طلب العلم .
 ما يدل على اهتمامها بالعلم .
 وفاته :

لقد اجمع الذين ترجموا للماوردي على أن عمره ست وثمانون سنة وهم - إذا
 استثنينا التصحيف الوارد في لسان الميزان - مجتمعون أيضاً على أن وفاته
 كانت في يوم الثلاثاء ١٠ سلخ شهر ربيع الأول من سنة خمسين وأربعمائة .
 وكذلك يتبين لنا الخطأ الذي حدث في نقل سنة وفاته في لسان الميزان
 إذ وردت (٤٥٥ هـ) نقلاً عن الخطيب البغدادي الذي صرح بأنها (٤٥٠)
 مع أنه في نفس لسان الميزان ذكر أن الماوردي مات هو والقاضي أبو الطيب
 في شهر واحد . وقد اتفق المؤرخون على أن وفاة أبي الطيب الطبري
 كانت في سنة ٤٥٠ هجرية .

ودفن الماوردي بباب حنرب في بغداد يوم الأربعاء في أوائل شهر ربيع الثاني
 وقد صلوا عليه الخطيب البغدادي .

(٢٢)

الفصل الثاني

الفصل الثاني

اخلاقه وصفاته :

نظرة بسيطة على كتاب أدب الدنيا والدين تظهر من خلالها ما كان يتمتع به الماوردي رحمه الله من علم باخلاق القرآن وصفات المسلم الكامل . لذلك فلا غرابة أن يكون في الماوردي صفات حميدة وشدة الإلتزام بها فقد أضاف خلقه الجميل الى سعة علمه وما أجمل الاخلاق والعلم اذا اجتمعا .

وقد شهد له المؤرخون بذلك :

روى ياقوت عن عبد الطك الهمذاني تلميذ الماوردي أنه قال عنه : " لم أر أوقر منه ولم أسمع منه مضحكة قط ، ولا رأيت زراعه منذ صحبته ، السى أن فارق الدنيا .

وروى ابن السبكي عن ابن خيرون (تلميذ الماوردي أيضا) انه قال عنه : (كان رجلا عظيم القدر) .

وقال ابن الجوزي : " وكان وقوراً متادباً . . . وكان ثقة صالحاً " .

وقال ابن كثير : " وقد كان حليماً وقوراً أديباً ، لم ير أصحابه
ذراعه يوماً من الدهر مع شدة تحرزه وأدبه " .

لقد كان صدوقاً في حديثه فقد وثقه الخطيب ^{عنه} وكان ^{صدوقاً} في نفسه " كما يقول
الذهبي وابن حجر العسقلاني . وكان صدوقاً في أعماله صريحاً في
الحق ، لا يحابي أحداً فيه ، ولو كان ذلك الشخص رئيس الدولة نفسه .
وكان متواضعاً فما يدل على تواضعه ما رواه عن نفسه حيث يقول :

(وما انذرك من حالي إنني صفت في البيوع كتاباً ، جمعت فيه ما استطعت
من كتب الناس واجهدت نفسي وكدرت خاطري حتى إذا تهذب واستكمل
وكدت اعجب به وتصورت أنني أشد الناس اضطلاعاً بعلمه . حضرني وأنا
في مجلس أعرابيان . فسألاني عن بيع عقده في البادية على شروط تضمنت
اربع مسائل لم أعرف لواحدة منهن جواباً ، فأطرقت مفكراً وحالي وحالهما
معتبراً ، فقالا : ما عندك فيما سألتناك جواباً وأنت زعيم هذه الجماعة ؟ .
فقلت : لا .

فقال : وأها لك

وانصرفا ثم أتيا من يتقدمه في العلم كثير من أصحابي فسألاه فأجابهما سرعاً
بما اقتنعهما ، وانصرفا عنه راضين بجوابه ، حامدين لعلمه ، فبقيت مرتبكتما
وحالهما وحالي معتبراً . واني لعلي ما كنت عليه في تلك المسائل التي
وقتي فكان ذلك زاجر نصيحة ونذير عظة تدلل بهما قياد النفس وانخفص
لهما جناح العجب . وتوفيقاً منحه ورشداً أوتيته وحق على من ترك العجب
بما يحسن ان يدع التكلف لملا يحسن فقد نهى الناس عنهما واستعانوا بالله
منهما . "

ومما تميز به الماوردي رحمه الله مداراته للناس والصبر على تعاملهم بحكمة
وتعقل فاقراً ما يرويه في مداراته قوله رحمه الله عن نفسه :

(وما اطرفك به عني : أني كنت يوماً في مجلسي بالبصرة، وأنا مقبل على
تدريس اصحابي، إذ دخل علي رجل حسن قد ناهز الثمانين أو جاوزها
فقال لي : قد قصدتك بمسألة قد اخترتك لها .

قلت : اسأل عافاك الله . وظننته يسأل عن حادث نزل به .

فقال : اخبرني عن نجم ابليس ونجم آدم ما هو ؟ . فإن هذين لعظم
شأنهما - لا يسأل عنهما الا علماء الدين .

فعجبت وعجب من في مجلسي من سوءه ومدار اليه قوم منهم بالإنكار والاستخفاف
فكففتهم وقلت : هذا لا يقنع مع ما ظهر من حاله الا بجواب مثله .

فأقبلت عليه وقلت : يا هذا : إن المنجمين يزعمون أن نجوم الناس لا تعرف
الا بمعرفة مواليدهم . فإن ظفرت بمن يعرف ذلك فاسأله .

فحينئذ أقبل علي وقال : جزاك الله خيراً . ثم انصرف سروراً .

فلما كان بعد أيام عاد وقال : ما وجدت الي وقتي هذا من يعرف مولد هذين،
فانظر الي هؤلاء * كيف ابانوا بالكلام عن جهلهم *

ومن صفاته انه كان ذا فراسة تدل على قوة ملاحظته فقد روى عن نفسه قال :

وكنت يوماً في مجلس بجامع البصرة ورجل يتكلم معي واصحابي حضور فلما سمعت
كلامه قلت : ولدت بأذربيجان ونشأت بالكوفة قال : نعم . فعجب مني من

حضر .

تقواه :

وكان من الرجال الصالحين فقد رويت عنه بعض الكرامات والحوادث التي تدل على صلاحه وورعه .

قال ابن خلكان : وقيل إن لم يظهر من تصانيفه في حياته شيئا . وإنما جمعها كلها في موضع ، فلما دنت وفاته . قال لشخص يثق به . الكتب التي في المكان الفلاني كلها تصنيفي . وإنما لم اظهرها لاني لم اجد نية خالصة لله تعالى لم يشبها كدر . فان عانيت الموت ووقعت في النزاع فاجعل يدك في يدي . فان قبضت عليها وعصرتها فاعلم أنه لم يقبل مني شيئا منها . فاعهد الى الكتب والقها في دجلة ليلا . وان بسطت يدي ولم اقبض على يدك فاعلم انها قبلت وانني قد ظفرت بها كنت ارجوه من النية الخالصة . قال ذلك الشخص : فلما قارب الموت وضعت يدي في يده فبسطها ولم يقبض علي يدي فعلمت أنها علامة القبول فظهرت كتبه بعده .

قال السبكي : لعل هذا بالنسبة للحاوي والا فقد رايت من مصنفاته عددا كثيرا وعليه خطه .

إتهامه بالاعتزال :

ان الذين اتهموا الماوردي بالاعتزال ليس لهم إلا ما نقلوا عن ابن
الصلاح الذي هو نفسه لم يجزم بالقول في اعتزالية الماوردي رحمهما الله
تعالى . ولنقرأ عبارة ابن الصلاح المتوفى (٦٤٣هـ) .
(هذا الماوردي - عفا الله عنه - يتهم بالاعتزال . وكنت لا أحقق ذلك عليه
وأأول له وأعتذر عنه في كونه يورد في تفسيره فسي الايات التي يختلف فيها
تفسير أهل السنة وتفسير المعتزلة وجوها يسرد ها يمزج فيها أقاويلهم من غير
تعرض منه لبيان ما هو الحق منها . فأقول : لعل قصده إيراد كل ما قيل
من حق وباطل . ولهذا يورد من أقاويل المشبهة أشياء مثل هذا الايراد .
حتى وجدته في بعض المواضع يختار قول المعتزلة وما بنوه على أصولهم
الفاسدة . ومن ذلك صيره في سورة الاعراف الى أن الله تعالى لا يشاء
عبادة الاوثان وقال في قوله تعالى : (وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين
الإنس والجن) وفي قوله (جعلنا) وجهان أحدهما : معناه حكمتنا بأنهم
أعداء . والثاني : تركناهم على العداوة فلم نمنعهم منها . قال الشيخ :
وتفسيره عظيم الضرر لكونه مشحوناً بكثير من تأويلات أهل الباطل تدسيساً
وتلبيساً على وجه لا يفتن لتمييزها غير أهل العلم مع أنه تاليق رجل لا يتظاهر
بالإنتساب الى المعتزلة حتى يحذر وهو مجتهد في كتمان موافقة لهم
فيما هولهم فيه موافق .

ثم هو ليس معتزليا مطلقا ، فانه لا يوافقهم في جميع اصولهم مثل خلق القرآن وعلى ما دل عليه تفسيره في قوله عز وجل : (ما يأتيهم من ذكر ربهم محدث) وغير ذلك . ويوافقهم في القدر وهي البلية التي غلبت على البصريين وعيوا بها قديما . وقال في قوله تعالى : (انا كل شيء خلقناه بقدر) يعني بحكم سابق وهو نحو ما تقدم (. . .) .

مخالفته للمعتزلة :

وفي الحقيقة ان الماوردي لم يكن معتزليا بل كان مجتهدا كما مر . فربما وافق اجتهاده في الفروع بعض آراء المعتزلة . وما يبعد هذه التهمة عن الماوردي أن كثيرا من المحدثين وشقوؤهم وأثنوا عليه . قبل ولادة ابن الصلاح منهم تلميذه الخطيب البغدادي ان يقول : " كتبت عنه وكان ثقة " وابن الجوزي ان يقول : (وكان ثقة صالحا) ولو كان كذلك لنبهوا عليه . وقال الذهبي : بعد ان نقل كلام ابن الصلاح : " هو مع بدعة فيه من كبار العلماء فلو أهدرنا كل عالم رطل لما سلم معنا الا القليل . فلا تحطوا بأخي من قدر العلماء مطلقا ولا تتألف في نقد بعضهم مطلقا . وكلام الذهبي واضح في تقديره للماوردي .

والاستاذ مصطفى السقا يدافع عن الماورى فيقول :
 ان ما يقوله ابن الصلاح يخالف ما صرح به كثير من علماء الحديث في توثيق
 الماورى في دينه و علمه ، والناقلين عنه كثيرا من المسائل الفقهية ووجوه
 التأويل . ولم يكن الماورى مجهولا في بغداد فليست حالته بخافية على
 أهل عصره من نقاد المحدثين كالخطيب البغدادي الذي قال عنه (كان
 ثقة) (١) . ثم انه يخالف المعتزلة في مسائل :

- ١- ذكر النووي (المتوفى ٦٧٦ هـ) الذي هذب طبقات ابن الصلاح
 فقال : (وما يوافق الماورى فيه أهل السنة ويخالف المعتزلة : خلق
 الجنة . وقال إنها مخلوقة كما قال أهل السنة . قال في سورة الاعراف
 الجنة التي أمر آدم عليه السلام بسكنائها جنة الخلد) .
- ٢- ومن الامور التي يخالف الماورى المعتزلة فيها قوله : أن القرآن
 لا ينسخ بالسنة وهو رأى الشافعي (٢) . في حين أن المعتزلة
 يذهبون إلى نسخه بالسنة إذا كانت متواترة (٣) .

(١) انظر : مقدمة ادب الدنيا والدين ص ٦ .

(٢) انظر لسان الميزان ج ٤ ص ٢٦٠ .

(٣) انظر المستصفي ج ١ ص ١١٢ .

- ٣- وكذلك يخالفهم في أن الامر يجوز أن ينسخ قبل التمكن من الامتثال
فقد حكى فيه ثلاثة أوجه (١) في حين أن المعتزلة لا يقولون ذلك .
- ٤- ومنها قوله : (انه ما من حكم شرعي الا وهو قابل للنسخ (٢) خلافا
للمعتزلة .
- ٥- ومنها مخالفته لهم في مسألة خلق القرآن كما أشار اليها
ابن الصلاح نفسه .
- ولهذا قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : * ولا ينبغي أن يطلق عليه
اسم الاعتزال * (٣) .

(١) انظر ادب القاضي تحقيق **الرحان** ج١ ص ٣٥٢ وما بعدها .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) انظر ميزان الاعتدال ج٤ ص ٢٦٠ .

(٣٦)

الفصل الثالث

الفصل الثالث

شخصية الماورى العلمية :

الماورى الفقيه :

خلف الماورى ثروة فقهية ضخمة تحتويها الموسوعة الفقهية (الحاوى الكبير) الذى سنتكلم عنه . وكانت له فيه شخصية متميزة ذات تأثير كبير فى الفقه الشافعي ، جمعاً وتعليلاً ، وتخريجاً ، وترجيحاً واجتهاداً . وكان ينكر على المقلدين ويدعوهم الى نبذ التقليد ودعوتهم هذه هي التي ألبت عليه أفكار العامة وربما اتهموه بالاعتزال كما مر بنا .

روى ياقوت : ، كان اقضى القضاة (اى الماورى) رحمه الله قد سلك طريقة في ذوى الارحام يورث القريب والبعيد بالسوية وهو مذهب بعض المتقدمين فجاءه الشعمشى في أصحاب القمام فصعد اليه المسجد وصل ركعتين والتفت اليه فقال له : أيها الشيخ اتبع ولا تبتدع .

فقال : بل اجتهد ولا أقتد فليس نعله وانصرف . . . وهكذا فقد كان مجتهداً متحرراً من ريقه التقليد مما جعل بعض الناس يتهمونه بالابتدع ، وبعضهم بالاعتزال .

شيوخه :

ان الماوردي من العلماء الكبار وأثنى عليه علماء في عصره وبعده . ولا شك ان هذه المنزلة العالية لم يكتسبها الا من شيوخ وعلما . لذلك فسا ذكر بعضا من شيوخه في الفقه والحديث على سبيل المثال لا الحصر :

أولا شيوخه في الفقه :

١- الصيمري (١) :

وهو ابو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري نزيل البصرة . واليه انتهت زعامة المذهب فيها . وقال النووي : منسوب الى صيمر وهو نهر من انهار البصرة . عليه عدة قرى ، وله عدة مصنفات منها :

كتاب القياس والعلل . وكتاب الشروط . وكتاب الايضاح في المذهب الشافعي وتوفي سنة ٣٨٦ هجرية .

٢- الاسفراييني (٢) :

وهو الشيخ ابو حامد احمد بن أبي طاهر محمد بن احمد الاسفراييني المتوفى ٤٠٦ هجرية وكان حافظا للمذهب الشافعي وانتهت اليه رئاسة الدنيا والدين .

قال الخطيب (كان يحضر مجلسه سبعمائة فقيه) .

(١) طبقات ابن هداية ص ١٢٩ . تهذيب الاسماء ج ٢ ص ٢٦٥ . معجم

البلدان ج ٣ ص ٤٤٢ .

(٢) انظر : تاريخ بغداد ج ٤ ص ٣٦٨ . المنتظم ج ٧ ص ٢٧٧ . العبر في

خبر من عبر ج ٣ ص ٩٢ .

٣ - الباقى (١) :

وهو عبد الله بن محمد البخارى الشيخ الامام أبو محمد الباقي ،
من أئمة أهل زمانه و عارف بالنحو والادب . يقول الشعر الحسن من غير
كلفة . تفقه على علي بن ابي هريرة و ابي اسحاق المروزي و الباقي نسبة
الى باف قرية من قرى خوارزم . و توفي سنة ٣٩٨ هجرية .

(٢) شيوخه في الحديث (٢) :

١- الحسن بن علي بن محمد الجبلي البصرى . روى عنه الماورى و حدث
عنه في بغداد و قيل في نسبه الى جبل الفضة على ساحل الشام
نحو حص .

٢- محمد بن عدى بن زحر المنقرى .

٣- محمد بن المعلى الازدى : وهو نحوى و لغوى و شرح ديوان
تميم بن ابي مقبل .

٤- جعفر بن محمد بن الفضل البغدادى المعروف بابن الدارستانى المتوفى

بعد سنة ٣٨٤ هجرية . سمع عنه الناس فأكثروا و قدّم بغداد ^{من} الى مصر .

توفي بصر سنة (٣٨٢) هجرية و عمره (٨١) سنة .

(١) انظر : النجوم الزاهرة ج٤ ص ٢١٩ . البداية و النهاية ج ١١ ص

٣٤٠ .

(٢) انظر : رسالة الدكتور ياسين ^{طوقا} في الزكاة للماورى ص ٩١ .

بعض تلاميذه :

- ١- الخطيب البغدادي : أبوبكر احمد بن علي بن ثابت صاحب تاريخ بغداد المتوفى سنة ٤٦٣ هجرية .
- ٢- ابن خيرون : وهو أبو الفضل احمد بن الحسن بن خيرون البغدادي المعروف بابن الباقلاني وله معرفة جيدة بالحديث وكتب بخطه الكثير منه وأخذ الحديث عن أبي بكر اليرقاني وغيره وثقه ابن حجر العسقلاني والذهبي والسمعاني وابن كثير وغيرهم . توفي سنة ٤٨٨ هجرية .
- ٣- عبد الطك بن ابراهيم بن أحمد ابو الفضل الهمداني الغرضي المعروف بالمقدسي . ومن ورعه كما روى أنه لم يفتب أحدا قط . كان إماما في الفرائض والتركات كان قليل الكلام توفي سنة (٤٨٩) هجرية . وله كتاب فرائض عبد الطك .

زعامة الشافعية في عهده :

عرف الماوردي بعلمه الواسع ومكانته بين الناس . فاعتبر زعيم الشافعية في عصره يرجع اليه في فتاوى المذهب الشافعي ومسائله . وقد ورد ما يشير الى ذلك . فروى ياقوت قائلا :

(تقدم القادر بالله الى اربعة من ائمة المسلمين في أيامه في المذاهب الاربعة ان يصنف له كل واحد منهم مختصرا على مذهبه . فنصف الماوردي الإقناع . ونصف له ابو الحسين القدوري مختصرا المعروف على

مذهب ابي حنيفة . و صنف له القاضي ابو محمد عبد الوهاب بن محمد
بن نصر المالكي مختصرا آخر . ولا أدري من صنف له علي مختصرا حمدا
وعرضت عليه . فخرج الخادم الى اقصى القضاة (الماوردى) وقال له
يقول لك امير المؤمنين : حفظ الله عليك دينك كما حفظت علينا ديننا .

تلقية بلقب اقصى القضاة

وهذا كان وسام شرف من الخليفة للماوردى ، وكان الحمد او ،
المنافسة من بعض اقاربه من الفقهاء كابي الطيب الطبرى والصيمرى ادى
الى انكارهم لهذه التسمية . وقالوا : لا يجوز أن يسمى به أحد .
ولكنه لم يلتفت لأقوالهم لحادث فقهي مشهور في حياة الماوردى سبق أن
حدث له مع أولئك الذين أنكروا عليه تلقيه بأقصى القضاة .
ففي سنة ٤٢٩ هـ . أمر الخليفة أن يزداد في القاب جلال الدولة ابن بويه :
شاهنشاه الاعظم اى ملك الطوك . وخطب له بذلك فأفتى الفقهاء بالمنع
وانه لا يقال ملك الطوك الا لله . وتبعهم العوام ورموا الخطباء بالاجر
وكتب الى الفقهاء في ذلك : فكتب الصيمرى الحنفى : أن هذه الاسماء
يعتبر فيه القصد والنية . وكتب القاضي أبو الطيب الطبرى : بأن إطلاق
ملك الطوك جائز . ومعناه ملك طوك الأرض . قال : واذا جاز أن يقال
قاضي القضاة جاز أن يقال ملك الطوك . ووافقه التميمي من الحنابلة .
والقاضي ابن البيضاوى وابو القاسم الكرخي وامتنع منه أقصى القضاة ابو الحسن
الماوردى وافتن بالمنع وشدد في ذلك . وجرى بينه وبين من أفتى

بجوازه مراجعات ، وكان الماوردي من أخص الناس بجلال الدولة ، وكان
يتردد الى دار الملكة كل يوم ، فلما أفتى بهذه الفتيا انقطع ولزم
بيته خائفا ، وأقام منقطعا من شهر رمضان الى يوم عيد النحر .
فاستدعاه جلال الدولة ، فحضر خائفا ، فأدخله وحده وقال له : (قد
علم كل واحد انك من اكثر الفقهاء مالا وجاها وقربا منا . وقد خالفتم فيما
خالف هواي ولم تفعل ذلك الا لعدم المحاباة منك واتباع الحق . وقد
بان لي موضعك من الدين ومكانك من العلم) .

ولعل موقف الماوردي رحمه الله يدل له حديث ابن عيينة عن ابي الزناد عن
الأعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أئجع اسم
عند الله تعالى يوم القيامة رجل يسمى ملك الطوك) . رواه الامام احمد
وقال : سألت أبا عمرو الشيباني عن ائجع فقال : أوضع . والحديث في
صحيح البخاري .

وفي حديث عوف عن خلاس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(إشتد غضب الله على من قتل نفسه ، واشتد غضب الله على رجل
تسمى بملك الطوك . لا ملك الا الله تعالى) .

كتيب الماوردى :

ونتيجة لهذه الشخصية التي تعددت جوانبها العلمية ، فقد ألف الماوردى عددا من الكتب المختلفة ، بل يعتبر موسوعة علمية لمعارف أهل زمانه .

قال ياقوت : (له تصانيف حسان في كل فن) .

وقال ابن السبكي : (له تصانيف عدة في اصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك) .
وقبل أن نذكر اسما تلك الكتب نستطيع ان نقسمها الى أربع مجموعات وهي :

الاولى : الكتب الدينية .

الثانية : الكتب السياسية .

الثالثة : الكتب الاجتماعية .

الرابعة : الكتب اللغوية والادبية .

أولا : الكتب الدينية :

١ . كتاب تفسير القرآن (١) . ونسخه مبعثرة في العالم ، واليك مظان

بعضها كما ذكرها الدكتور السرحان (٢) :

* نسخة كاملة في مكتبة كوبر يللي باستانبول بثلاثة اجزاء .

* نسخة كاملة في مكتبة جامعة القرويين بفاس في المملكة المغربية في مجلدين

قد يمين سقطت بعض الاوراق منه .

(١) مقدمة ادب الدنيا والدين ص ٥٥ .

(٢) مقدمة ادب القاضي ص ٤٤ ج ١ .

٢ . كتاب الحاوى الكبير :

وهو موسوعة ضخمة في فقه الامام الشافعي ، ويقع بعض النسخ في أكثر من ثلاثين جزءاً . قال ابن خلكان : (لم يطالعه أحد إلا شهد له بالتبحر والمعرفة التامة في المذهب) .

وقال حاجي خليفة : (لم يؤلف في المذهب مثله) .

حدث محمد بن عبد الملك الهرايبي قال :

حدثني أبي قال : سمعت الماوردي يقول : بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة . واختصرته في أربعين - يريد بالمبسوط كتاب الحاوى - والمختصر كتاب الاقناع - هذا ما ذكره ابن الجوزي .

قال الماوردي في مقدمة كتاب الحاوى ج ١ ورقة أب ص ١ . وهو يبين منهجه وسبب تأليفه لكتاب الحاوى : فقال :

(ولما كان أصحاب الشافعي رضي الله عنه قد اقتصروا على مختصر أبي إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله لا انتشار الكتب المبسوطه عن فهم المتعلم واستطالة مراجعتها على العالم حتى جعلوا المختصر أصلاً يمكنهم تقريبه على المبتدىء واستيفاء المنتهي وجب صرف العناية اليه وإيقاع الاهتمام به ولما صار مختصر المزني بهذه الحال من مذهب الشافعي ، لزم استيعاب المذهب في شرحه واستيفاء اختلاف الفقهاء المتعلق به . وان كان ذلك خروجاً من مقتضى الشروح التي يقتضي الاقتصار على إبانة المشروح ليصبح الاكتفاء به والاستغناء عن غيره .

وترجمته بالحاوي ، رجا* ان يكون حاويا لما أوجبه بقدر الحال من الاستيفاء*
والاستيعاب في أوضح تقسيم وأصح ترتيب وأسهل مأخذ) .
هذا وقد تتبع الدكتور محي الدين هلال السرحان نسخ كتاب الحاوي ومظانها
في مكّبات العالم الشهيرة (١) وذل في ذلك جهداً طيباً جزاه الله
خيرا .

كتاب الاقناع في الفقه الشافعي :

قال ابن الجوزي نقلا عن الماوردي : بسطت الفقه في أربعة الاف ورقة
واختصرته في أربعين .
وقال ابن الجوزي : (يريد بالمبسوط كتاب الحاوي . والمختصر كتاب الاقناع)
وقد نفى الدكتور ياسين ان يكون الاقناع مختصرا للحاوي بحجة ان كتاب
الحاوي لم يظهر في حياة الماوردي .
فأقول : ما المانع من اختصاره ما دام الكتاب قد انتهى عنه ومحفوظ عنده ؟ .
هذا وان كتاب الاقناع مطبوع بتحقيق الاستاذ خضر محمد خضر .

(١) مقدمة ادب القاضي للماوردي د . محيي السرحان ص ٤٦ . وما بعدها .

كتاب اعلام النبوة :

وهو كتاب يبحث في علامات النبوة . بين الماوردى فيه اثبات النبوات .

والكتاب مطبوع ثلاث طبعات آخرها في المطبعة المحمودية بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هجرية (١) .

الكتب السياسية :

١ . كتاب الاحكام السلطانية :

وهو الكتاب الذى اشتهر به الماوردى بين المؤرخين والمستشرقين لأهميته . والكتاب يحتاج اليه اصحاب السياسة من الولاة والقضاة . والكتاب مطبوع عدة طبعات و مترجم الى عدة لغات اجنبية .

٢ . كتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك :

ويتكلم في آداب الوزارة ورسومها واحكامها وما للوزير وما عليه نحو سلطانه وملاذه ونفسه .

وطبع بمطبعة دار العصور بمصر الاولى سنة ١٣٤٨ هـ باسم ادب الوزير المعروف بقوانين الوزارة وسياسة الملك .

٣ . كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر:

وهو في السياسة ، وأنواع الحكومات ، وهو مخطوط ولم يطبع ^{حتى} ~~لحسب~~ الآن (١) .

٤ . كتاب نصيحة الطوك :

وقد فرغ من تحقيقه الاستاذ خضر محمد خضر (٢) .

الكتب الاجتماعية :

١- كتاب ادب الدنيا والدين :

او كتاب البغية العليا في ادب الدين والدنيا . وهو يبحث في الاداب التي ينبغي للانسان ان يتحلل بها والاخلاق التي يعامل بها المجتمع . وقد طبع عدة طبعات وآخرها ما قام بنشره دار الباز سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م . وقد ترجم خان زاده لجميع الاعلام الواردة فيه وفهرس فهرسا جيدا .

٢- صنف في الادب : ذكره ابن خلكان في كتاب وفيات الاعيان (٣)

(١) مقدمة ادب القاضي ص ٥٣-٥٤ .

(٢) اخبار التراث العربي العدد (٣) ص ١٦ .

(٣) انظر وفيات الاعيان ج ٢ ص ٤٤٤ .

٣- كتاب أدب التكلم :

• وقيل أنه مأخوذ من ادب الدين والدنيا .

الكتب اللغوية والادبية :

وهي :

١ . كتاب في النحو .

٢ . كتاب الامثال والحكم .

وله كتب اخرى غير ما ذكرنا وتتبع بعضها الدكتور : السرحان (١) والدكتور

ياسين ناصر (٢) .

(١) انظر : مقدمة ادب القاضي ج١ ص ٥٥ . وما بعدها .

(٢) انظر مقدمة الزكاة . بتحقيق د . ياسين ناصر . ص ٨٠ . وما

بعدها .

الفصل الرابع

ويشتمل على :

* منهج الماوردي في كتابه الحاوي الكبير بما فيه
كتاب الرضاع ، والنفقات .

* أهمية منهجه .

* النسخ التي اعتمدها في التحقيق .

* عملي في التحقيق *

منهج الماوردي في كتابه الحاوي الكبير بما فيه
كتاب الرضاع والنفقات

إن الماوردي رحمه الله يعتمد منهجاً واحداً في كل كتابه الحاوي
الكبير بما فيه الرضاع والنفقات .
ويمكننا توضيح ذلك في النقاط الآتية :

- ١- الزم الماوردي رحمه الله نفسه إستيعاب الأقوال والأوجه والخلاف في
المذهب الشافعي عندما يشرح المختصر .
- ٢- يعتمد على نفس التبويب الموجود في المختصر .
- ٣- يتناول كلمات بسيطة من المختصر ويجعلها عنوان مسائل .
- ٤- ويذكر في المسألة قول الشافعي أو قوله ، ثم يذكر الطرق التي روى بها
العلماء المذهب ان وجدت ثم يذكر الفروع المحتملة للمسألة .
- ٥- يذكر في كثير من الأحيان خلاف العلماء من غير المذهب الشافعي وقد
يذكر العلماء الذين أيّدوا مذهب الشافعي أو خالفوه من الذين
لم يدون فقههم .
- ٦- يذكر أدلة كل رأى من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس مرجحاً من
ذلك ما يراه حسب الأدلة .
- ٧- أسلوب الماوردي في شرحه يعتبر مخالفاً عن مقتضى الشروح التي تقتضي
الإقتصار على المشروح . فهو رحمه الله يأتي بكل ما يتعلق بالمسألة من
فروع وأقوال دون الشرح المعروف .

٨- قد يذكر أقوال بعض العلماء من غير المذهب الشافعي على خلاف ما هم عليه أو غير المشهور عنهم .

وأقول : لعل الماوردي رحمه الله قد اطلع في عصره على ما لم نطلع عليه .

٩- اتبع رحمه الله اسلوباً غير مألوف من قبله فقد جعل الأبواب تحتوى على مسائل، والمسائل تحتوى على فصول ، والمعروف عند المصنفين عكس هذه الطريقة حيث تحتوى الأبواب على فصول والفصول على مسائل .

١- غالباً ما ينقل الأحاديث بالمعنى، وجوز به بعض العلماء بشروط ، وهو ما ذهب اليه ابن الصلاح .

ونقل ابن النجار عن الماوردي في كتابه (شرح الكوكب المنير) (١) فقال ما ملخصه : (للعارف بمعاني الألفاظ وما يحيلها نقل الحديث بالمعنى ... وجوز الماوردي إن نسي اللفظ ، لأنه قد تحمل اللفظ والمعنى ، وعجز عن أحدهما ، فيلزمه الآخر .

(١) شرح الكوكب المنير ج٢ ص ٥٣٢ . تحقيق الدكتور نزيه حمام والدكتور

أهمية منهجه

- ١- ذكر آراء كثير من المذاهب المندثرة لعلماء أجلاء مثل :
الأوزاعي ، والنخعي ، وابن أبي ليلى وابن جرير الطبري وغيرهم .
- ٢- يعتبر كتابه مدونة في الفقه الشافعي، إذ حفظ آراء كثير من الفقهاء
قبله ولولاه ربما ضاعت فنقل عن أبي سعيد الاصطخري وأبي العباس
بن سريج وأبو حامد الأسفراييني وأبو علي بن أبي هريرة وأبي اسحاق
المروزي وغيرهم .
- ٣- يحتوي على كثير من الآيات والأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين حيث
يستشهد بها في ثنايا كلامه من خلال إثباته لمسائله ومناقشته لأقوال
المذاهب والعلماء في المسألة .
- ٤- يلتصق الأدلة العقلية والنقلية والتعليل . وقد يذكر من اجتهاده
وفهمه بعض التعليلات والتخريجات عند ترجيحه .
والتخريجات
- ٥- يرجح غالباً في المسائل التي يوردها بقوله :
وهو الأظهر أو هو واضح عندي ، أو وهذا فاسد، أو يحتمل وجهاً
آخر .
- ٦- لا شك ان موضوع الرضاع والنفقات من المواضيع الدقيقة في الفقه الاسرى
الذى لا يستغني عنه أحد في المجتمع فيحتاج اليه الطفل الذى مات أبوه
وأمه لياخذ حقوقه وتحتاج اليه المرأة في حياتها مع زوجها ويضع
للزوج خطوطاً ومعالم يسير عليها في بناء أسرته وتبيان ماله وما عليه .

- وتحتاج اليه الاسرة هي حَيْمًا يحرم من الرضاع ومالا يحرم وهو من الأمور التي لا يستغني عنها القاضي في عمله وفصله بين المتخصصين وخصوصاً فيما يتعلق بالأحوال الشخصية أو فقه الاسرة .
- ٧- وتبرز اهمية الموضوع في أنه خاضه بالتأليف عالم كبير وقاضي خبير بل أقضى قضاة عصره من أئمة الشافعية، اشتهر بمكانته بين العلماء .
- ٨- يمكننا تصوير الحالة الاجتماعية والمعيشية من خلال بعض فصول الكتاب .
-

النسخ التي اعتمدها في التحقيق . . .

إن التحقيق عمل لا يعرفه إلا من يكابده ، فهو كما قال الدكتور ياسين ناصر نقلاً
عن أحمد محمد شاكر :
(إصلاح لخلل وقع من غيرك ثم جاء رجل آخر فزاد الخلل خللاً ، وهكذا يزداد
الخلل ويفحل أمره كلما نسخ ناسخ عن نسخة حتى وصلت إلينا هذه النسخ ،
وهي مليئة بالأخطاء والسقط والزيادة) .

ولقد توفرت لدى بتوفيق الله نسختان من الاصول الخطية لمخطوطة كتاب
الرضاع والنفقات من كتاب الحاوي الكبير للماوردي ، فكانتا نعم المعينين
لي في تحقيق النصوص وضبطها بدقة .
ورجعت كذلك أحياناً إلى المختصر المطبوع وكتاب الأئم للشافعي ومع
الكتب المعتمدة الأخرى في المذهب الشافعي ، في ضبط بعض العبارات والكلمات
في سائل الكتاب .

والآن سأذكر وصفاً تفصيلاً للنسختين المخطوطتين من كتاب الرضاع والنفقات .

الأصل :

وهي النسخة المخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة وهي النسخة
الوحيدة الكاملة ما عدا سقط ، في الورقة الأولى من الجزء الأول ، إذ سقطت
مقدمة المؤلف .

رقم هذه النسخة (٨٢) فقه شافعي ، عدد أوراق كتاب الرضاع والنفقات (١٥٠)
ورقة أي (٣٠٠) صفحة .

ويقعان في المجلدين الخامس عشر والسادس عشر .
 يبدأ كتاب الرضاع في الورقة (٢٩١) من الجزء الخامس عشر وينتهي هذا الجزء
 عند الورقة (٢٩٦) فيكون مجموع ما فيه من كتاب الرضاع (٦) ورقات أى (١٢)
 صفحة .

وفي نهايته كتب : يتلوه بحول الله السفر المتصل به مسألة :
 قال الشافعي : والرضاع اسم جامع يقع على الحصة وأكثر الى كمال الحولين .
 ويستوعب الرضاع من الجزء السادس عشر (٤٤) ورقة إلى كتاب النفقات أى
 (٨٨) صفحة .

فيبدأ كتاب النفقات من آخر ورقة (٤٤) وينتهي في لوحة (١٤٤) حيث
 يبدأ كتاب الجنائيات . ويستوعب كتاب النفقات من الجزء السادس عشر (١٠٠)
 ورقة فقط أى (٢٠٠) صفحة .

وفيها واحد وعشرون سطراً في كل سطر توجد (٩-١١) كلمة تقريباً ،
 وربما تنقص أحياناً إلى ثمانية وتزيد أحياناً أخرى إلى اثنتي عشرة كلمة .
 أوقف هذه النسخة كاملة ، المعز الأشرف العالي السيفي صير عثمان رأس النوبة
 الأمير محمد إرمه المالكي الناصري .

وعلى النسخة يظهر ختم دار الكتب المصرية ، وختم تلك صعب قراءته .
 ولم يبين لنا الناسخ اسمه كما لم يؤرخ نسخه للمخطوط غفر الله له .
 وهي منسوخة بخط مغربي جيد أكثر كلماتها منقطة إلا النزر اليسير منها .
 وبعض من الكلمات مشكولة ويقل جداً فيها السقط والتحريف ويعد م فيها
 الطمس .

وتمتاز بوضوح العنوان . فالهياكل والمسألة والفصل بخط عريض واضح
وكبير الحجم ، لأجل هذه الميزات جعلتها أصلاً ، ورمزت لها بكلمة الأصل .
هذا وان المفهرس الاستاذ فؤاد سيد قد أرجع تاريخ النسخ إلى القرن
السابع بخبرته وثوعية الخط ، كما ذكر ذلك الدكتور محيي هلال السرحان
في مقدمة تحقيقه كتاب أدب القاضي للماوردي .

نسخة (أ) :

وهي المخطوطة في مكتبة أيا صوفيا بإستانبول في تركيا، وتقع في تسع
مجلدات .

ورقم هذه النسخة (١١٠٥) في فهرست مكتبة أيا صوفيا رقم (٦٧) .
عدد أوراق كتابي الرضاع والنفقات (٨٩) ورقة أي (١٧٨) صفحة . ويقعان
في المجلد السادس منه. يبدأ كتاب الرضاع في آخر ورقة (١٨٢) وينتهي في
ورقة (٢١٠) فيكون مجموع ما يستوعبه هذا الجزء من كتاب الرضاع (٢٨) ورقة
أي (٥٦) صفحة .

ثم يبدأ كتاب النفقات من ورقة (٢١٠) وينتهي في آخر ورقة (٢٧١)
فيكون مجموع ما يستوعبه الجزء السادس من كتاب النفقات (٦١) ورقة أي (١٣٣)
صفحة . وفيها (٢٣) سطر وفي كل سطر توجد ثلاث عشرة كلمة تقريبا،
ربما تزيد كلمة أو تنقص .

هذه النسخة وقفت على جامع اياصوفيا سنة ١٢٢٣ هـ .

وكتب هذه النسخة شخص اسمه علي بن هبة الله بن علي بن محمد في
الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر . في سنة ٥٧٦ هـ . وهذا ما صرح
به الناسخ نفسه في آخر الجزء السادس وفي بدايته .

وهي منسوخة بخط عادى وكلماتها منقطة وغير مشكولة ويكثر فيها السقط ويقبل
فيها الطمس والتحريف والكلمات بخط صغير وغير واضح غالباً . والعناوين فيها
ما عدا الأبواب غير واضحة بصورة جيدة .

ولأجل هذه الأسباب لم أجعلها أصلاً وإنما رمزتها لها ب (أ) .
وينتهي كتاب النفقات بانتهاء الجزء . وكتب في آخره ، آخر ربيع النكاح من كتاب
الحاوى يتلوه في الذى يليه كتاب الجنائيات .

عملي في التحقيق

- ١- التحقيق من اسم الكتاب ، واسم المؤلف ونسبة الكتاب الحاوي الكبير للمؤلف .
- ٢- تحريرو النص وفق القواعد الاملائية المعروفة اليوم .
- ٣- مطابقة نسختي الكتاب اللطيف حصلت عليهما، واعتماد إحداهما أصلاً مع الإستعانة بمختصر المزني والأُم وغيرهما من الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي فاتضحت عبارة المؤلف جليلة نتيجة لهذه المقارنة الدقيقة .
- ٤- نهبت على الاختلافات والفروقات، خاصة بين النسختين . وأشير أحياناً إلى الفرق بين قول الشافعي في المختصر وقوله في المخطوط .
- ٥- أشرت إلى مواضع الطمس وهي تكاد تكون معدومة في نسخة الأصل وكذلك إلى المواضع غير الواضحة واستعملت للبيان الأقواس .
- ٦- ضبطت أرقام الآيات وسورها .
- ٧- حاولت أن أخرج الأحاديث الواردة في الكتاب ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، في كتب التخريج المعتمدة . ولكن الماوردي رحمه الله يأتي أحياناً بالحديث عن طريق المعنى فيصعب التخريج .
- ٨- يضع الماوردي قول الشافعي في رأس كل مسألة أو باب ، فدائماً أُحيل إلى مكان المسألة في المختصر أولاً، لأنها فيه بلفظها ثم في كتب الشافعي نفسه كالأُم وأحكام القرآن، وقد أُحيل أحياناً نادرة إلى كتب معتمدة في المذهب مثل: المهذب للشيرازي والمنهاج للنووي .

٩- وحاولت تلصص المصادر والمسائل التي تناولها الماورى في المذاهب

الأخرى غير المذهب الشافعي وقد لا أجد فأقول :

لعل الماورى رحمه الله اطلع في زمانه على ما لم يصل اليهنا .

١٠- الترجمة لجميع من ورد ذكرهم من الأعلام .

١١- التعليق على ما يقتضي التعليق من الفوائد والآراء .

١٢- أشح الكلمات الغريبة والمصطلحات في الفقه والاصول .

وَأَوَّلُهَا ذُو

المرور. ومثرب اللبن وفرك كانت حرمته من إيمان مسلمة
 بينهم وهم عبيد عيسى وعصمت امرأته كغير ذوات
 ابن عبيد ابن مالك عيسى وعصمت امرأته كغير ذوات
 وعوضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمة ففان
 فمما يروى في وقت الأربعين الله الله في الكلام
 عمارة وحملته وحواضك الأربعة من صفتك
 بكفالك ولوكنا منكم أرا رصفنا البرت من شهرار
 البعيرين المنزلة لنا منكم لنا منك وهو علمه
 وما يبره وانت خير أمة أخرجت للناس
 امر علينا رسول الله في يوم فأنك المرزوخه وسنخر
 امر على سنة وقت صفتها إذ فوك عماله من حرمه الأرز
 إنك يراكم بها نعم ما نازح لها من حرمها خير
 الألف شكر الله كل خيرت وحكمه بامرنا الله يوم
 ففت الأثره على الله عليه وكل أبنا وكف وقتا وكف
 رخت التكرام امرالك فلانوا خيرنا بين امرالنا
 احنا ما نزل على علمنا اركنا نوا فقنا فالامالك
 في ولنا ما مني فموا لك فمجي على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حرمه رها من فممع وجرك على مذهب القرب منهم
 من أبنا كرمه الست والحق الحريم والحق يوم
 أبو الكفيل فترايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

تلك البرت بنا بين المر الملائك ولنه الكارة كالمع
 على حرمه فاذ انظرة وصالها بنا من حرمه عليه
 حتى يسترها فاذ انظرة حرثت بعد كلفها ولا تقدر
 بما تقدر من الاستبراء وعصمت ابن اللزومة استبراء وكل
 لربها استبراء للمسموع لوجوده بعد استبراء الملك وان
 الرشح يوجب الاستبراء وكذا في يمنع منه فقام
 إذ تزوج اكرنا من استبراء فكلها وكلها
 بل ملك من غير استبراء لها انتك من لاده تزوجه
 الأربعة ملك فلم يخط لها كلفها فلان لم تستبر
 ولكن لوراة ان وقتها بعد انها علم كرام بعد
 استبراء وما ذاك من استبراء وقتها فكلوا
 فاذ كل تزوجه كرام فلان انما استبراء نفسها لغرض
 واحد استبراء الامان ولان في السيرة وكلها بعد
 انها حيا استبراء نفسها لغرض من جهة امه استبراء
 في نوحه والذرا علم بلصاوت

كتاب الرضا

وَاللَّهِ عَلَى النَّاسِ لِحُكْمِهِمْ
 وَاللَّهِ عَلَى النَّاسِ لِحُكْمِهِمْ
 وَاللَّهِ عَلَى النَّاسِ لِحُكْمِهِمْ
 وَاللَّهِ عَلَى النَّاسِ لِحُكْمِهِمْ

الى هذا الخلف عنه - فهو القيمة من صير بياناً عن معنى
البيان على وجه اضرتهما بحيث بياناً كاللبن والماخ
ببصير بياناً بل لا يكون عن القيمة دلالة على الاخرية
لم يكن وجودها دلالة على الاكورية والبر عليه جمهور
الصكونا ومضى الظاهر من حزم الشافعي انه يصيب
اللبن والقيمة بياناً عنها فتشترك فيها الجنسان ولو كان
ناحراً فلم يصح بياناً واذا افادت البساق وحدها لا شك
وارضع لمشيح ولو دالم يحس للنبه بالمشارة لكرهه لكره
ان يكون رجلاً ولا بعدتها لكون ان يكون امرأة وكان
على الوقف صابن على المشكارة من طوع وقصد كذا
لا وقد يجوز ان يثبت فيه ما يزد له المشكارة ولا حل له
وقفت والله اعلم

كتاب المقادير

والتشافي وتالله تقي ذلاله من ابر التعلوا ابر التبر
من يعنون وتال وجهه ذلاله على ان عمل الرجل لقيمة امرته
فاحسان يقتضيه الرجل على واحدة وان البيع لا يكسر
الفصل الازد
باسانها المستحقة بما لا يجزيها من الامانة العز دور
الاجرة عنها وفوزة خدي الكمية عليها لانا نلق

الكرية عن لينة قبل التزوج وبعد الاول لسر النساء مخلوق الل
عقاراً ولست جماع الرجل من طلانية وان كان سبباً
لثوبه لا عليك فصار كالمك اذا اول لها البر وفارعت
به كقول المتنتوت به حرمه الزناج وان كان من غير جماع
فله حكم الاستبراء حرمه اللبس بما ادرى حكمه من احكام
النساء وتزوج رطل ثم ذكره كرسيله الى جميع الرجال وقال
ان ادرى بغير فان كان ذلها الى اداء من استعار المتتوة
لم يقبل عنه لانه مقهور فيه وكان على حكمه الاول في
حرمه امرأة وكان الزوج على طاعة الزوج فقال له كذا
لكن في الزوج انفقها انصت فمما وان كان ذلها
بلا ملارات الظاهر في البسول والمشي الذي اتيهم فيه
فيلعبه وتقلعوا احكام النساء الى احكام الرجال
والبيع فكل الزوج وتقلعوا المشك من حكمه الى ضاع
وكريتها له ان كان الرجل ينفق ان يزوجها والزوج له ان يزوج
امرأة بعد ان تزوج برجل وان كان على استكراهه وتقر
خدمت لبعض اصحابها الى انه اذا افادت البيان بطلت ملارات
الكلية والبالغة لنتك ايتها وحكم المتتوة الكرية
في الفسخ صار وقول المتتوة بياناً له كرسيل التبر لا عليك
لا من امرأة فاحتمس لا شك ان طار عليك منه فلا
اللبس في اجرة عليه احكام النساء وانتشرت الكرية
النية وقد حكى هذا الوجه ابر التبر في قوله ومن ذممت

من لسانها اذا كلز صيغتها لم يوافق عزه حتى يستعفي
عنه عزه وعلوه او ذكبه ان كلز ما ذكرا من عزه
واللبن عسر امه حازان استسرافه و كلز الحق تلبس امه
ولن حرامه ولم يقبله كلز الحق تلبس امه والله الشكور
وصلى الله على صيرها محمد واله اجمعين

كتاب الجنائز
في القتل وحسن
عليه الفطحة و مواريثه

والله اعلم بما نزل به من انزل الله
فان الله عز وجل يحب المتقين
والله اعلم بما نزل به من انزل الله
فان الله عز وجل يحب المتقين
والله اعلم بما نزل به من انزل الله
فان الله عز وجل يحب المتقين
والله اعلم بما نزل به من انزل الله
فان الله عز وجل يحب المتقين

الجنائز

السلام ان عليه صيغتها تغير عليها فان لعز بغيرها
عليه جميعها وان كانت عسر ملكه اية جبر ليس عليها
او غيرها وحق عليه ذنبها لغيره ان يملك الله عليه وعلى
ان يكون اعبه لا يملكه فكله ارسلنا في الارجى حتى
تسمع من الكلام وترتوي من الماء وعليه في الشعر كمال
الذي حفر ادينها ان تكون اعر الارجى خات ما مشرب
والسائر يكون الارجى عسر حبيبه حولا القشر
في الاعد المشبع والسائر ان يستعمل عوامها فان الجديت
الرجوع لم يشرب فيها فتعلمت علم تقمها الى ارض حصية
او حصية فان لم يح اقلها لها ما يملك وعقها فان
لم يفعل فعل حوافرها و والى الاله ان تكون
جارية بين العلوقة والرجى فعل من يستر ادرها الى الرجى
بكل واحد منها فيكون عسر امها كلز امسح فعلها
مضى والرجى الاله ان يكون الارجى عقمها
الرجى بينها ولا تقمها على اجرها فان استمع فعلها
مضى

والله اعلم بما نزل به من انزل الله
فان الله عز وجل يحب المتقين



الرسالة الاخيرة من كتابها من كتابها

و قد عملت مع الكتاب في كتابها
والله اعلم بالصواب

في كتابها من كتابها من كتابها
والله اعلم بالصواب

قسم التحقيق
بيوت

كتاب القضاء

كتاب (١) الرضاع (٢)

قال الشافعي :

[قال الله تعالى فيمن حرم من القرابة :

• (وأمهاتكم (٣) اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم (٤) من الرضاعة) (٥) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم :

• (يحرم (٦) من الرضاع ما يحرم من الولادة (٧)) (٨) .

(١) كتاب : لغة مشتق من الكتب ، وهو الضم والجمع ، يقال : تكتب بنو فلان

• اذا اجتمعوا ، ومنه كتيبة الجيش وكتيبة الرمل .

انظر : لسان العرب ج١ ص ٦٩٨ . تاج العروس ج١ ص ٣٠ .

وأما اصطلاحا : فهو اسم لجملة مختصة من العلم مشتقة على أبواب وفصول وسائل

غالبا . انظر : مغني المحتاج ج١ ص ١٦٠ ، منهج الطلاب ج١ ص ٣٠ .

(٢) سيأتي تعريفه بعد قليل .

(٣) فاذا أرضعت المرأة طفلا حرمت عليه لأنها أمه ، ومنتها لأنها أخته وأختها لأنها

خالته ، وأمه لأنها جدته ، ومنت زوجها صاحب اللبن لأنها أخته وأختها لأنها

عمته ، وأمه لأنها جدته ، ومنت بنيتها ومنتها لأنها بنت أخوته وأخواته .

(٤) وهي الأخت لأب وأم ، وهي التي أرضعتها أمك بلبان أبيك سواء أرضعتها معك

أو ولدت قبلك أو بعدك ، والأخت من الأب دون الأم وهي التي أرضعتها زوجة أبيك

والأخت من الأم دون الأب وهي التي أرضعتها أمك بلبان رجل آخر .

انظر تفسير القرطبي ج٥ ص ١١٢ .

.....

(٥) النساء : ٢٣ . والآية كاملة : (حرمت عليكم أمهاتكم ونساءكم ^{وأخواتكم} وخالاتكم ونسائكم الأخ ونسائكم الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وبنائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وان تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف . ان الله كان عفورا رحيفا) .

(٦) الحرام : ما يذم فاعله شرعا ، ^{والمأم} ~~والمأم~~ على الاقدام عليه .

شرح الأسنوى ج١ ص ٤٧ . ، البرهان ج١ ص ٣١٣ .

(٧) الحديث :

رواه البخارى ج٩ ص ٤٧ . في الجهاد ، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن . وفي الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ج٣ ص ١٤٨ . وفي النكاح : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ج٦ ص ١٢٤ . ورواه مسلم برقم ١٤٤٤ في الرضاع باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة .

وفي الموطأ ج٢ ص ٦٠٢-٦٠١ . في الرضاع : باب رضاعة الصغير .

ورواه الترمذى برقم ١١٤٧ في الرضاع باب ما جاء في يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

ورواه النسائي ج٦ ص ٩٩ . في النكاح : باب ما يحرم من الرضاع .

وانظر نصب الراية ج٣ ص ١٦٨ . تلخيص الحبير ج٣ ص ١٦٦ .

(٨) مختصر المعزنى ص ٢٣٦ .

الأم جه ص ٢٣ .

أما الرضاع (١) فاسم لمص الثدي وشرب اللبن وقد كانت حرمة في الجاهلية منتشرة بينهم ومرعية عندهم .

(١) الرضاع لغة : رضع الصبي يرضع من باب ضرب يضرب ، لغة نجدية .

والرضاعة : بفتح الراء وكسرها الاسم من الارضاع . والرضيع : المرضع وراضعه : المرضع .
مراضعة ورضاعا : رضع معه .

والرضاع : هو شرب اللبن من الثدي . فتقول رضع المولود يرضع .

قال الخليل : امرأة مرضع أى ذات رضيع ، كما يقال : مطفل أى ذات طفل بلا هاء

لأنك تصفها بفعل منها واقع أو لازم ، فإذا وصفتها بفعل هي تفعله قلت : مفعلة

كقوله تعالى : (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت) وصفها بالفعل فأدخل الهاء في نعتها ، ولو وصفها بأن معها رضيعا ، قال : كل مرضع .

انظر لسان العرب ج٨ ص ١٢٥ . تاج العروس ج٥ ص ٣٥٦ . معجم مقاييس اللغة ج٤ ص ٤٠٠ .

أما تعريف الرضاع شرعا : فهو حصول لبن المرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه .

فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ج٤ ص ٩٧ . مغني المحتاج ج٣ ص ٤١٤ . حاشيتا

قليوبي وعميرة على شرح المحلى للمنهاج ج٤ ص ٦٢ . نهاية المحتاج ج٧ ص ١٦٢ .

والتعريف اللغوي : أخص من التعريف الشرعي : من جهة أنه لا يشمل ما اذا حلب

اللبن في انا وسقي للولد ، أو تناول ما حصل منه كالجبن .

انظر : حاشية الشرواني على تحفة المنهاج ج٧ ص ٢٧٠ .

حكى محمد (١) بن اسحاق أن هوازن (٢) لما سبيت (٣) وغنمت (٤) أموالهم
بحنين (٥) ، قدمت وفودهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمين ، فقام فيهم
أبو صرد (٦) ، فقال يا رسول الله :
انما في الحظائر (٧) عما تك وخالاتك وحواضك (٨) اللاتي كن يرضعنك ويكفلنك .

(١) محمد بن اسحاق : هو ابن يسار أبو بكر المطلبى مولا هم ، المدني ، نزيل
العراق ، امام المغازى ، صدوق يدلرس ، رمى بالتشيع والقدرة مات سنة ١٥٠ هـ .
انظر تاريخ الدارمي ص ٤٤ . ت ١٥ ، تقريب التهذيب : ج ٢ ص ١٤٤ .
ديوان الضعفاء للذهبي ص ٢٦٥ .

(٢) هوازن بن منصور بطن من قيس بن عيلان من العدنانية ويجمعهم ثلاثة أجمام
كلهم ليكر بن هوازن ، وهم بنو سعد بن بكر ، وبنو معاوية بن بكر ، وبنو منبه بن
بكر ، وكانوا يقطنون في نجد مما يلي اليمن ، ومن أولادهم حنين .
انظر معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ج ٣ ص ١٢٣١ مؤسسة الرسالة بيروت .

(٣) في أسبت والصحيح ما أثبتناه من الأصل .
سبيت : السبي : النهب ، وأخذ الناس عبدا واما .

انظر النهاية ج ٣ ص ٣٨٩ .

(٤) غنمت الغنمية : وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بخيل
وركاب .

انظر النهاية ج ٣ ص ٣٨٩ .

(٥) حنين : وهو واد قريب من مكة وقبل الطائف ، بينه وبين مكة بضعة عشرة ميلاً ،
والله الاشارة في قوله تعالى : (ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم) .

انظر معجم البلدان ج ٢ ص ٣١٣ .

(٦) أبو صرد : هوزهير بن صرد أبو صرد . وقيل : أبو جرول الجشمي السعدي
من بني سعد بن بكر . سكن الشام ، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد
قومه لما فرغ صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين ، ورسول الله حينئذ بالجعرانة يميز الرجال
من النساء في سبي هوازن .

انظر أسد الغابة ج ٢ ص ٢٦١ .

(٧) الحظائر : وهي في الأصل الموضع الذي يحاط عليه لتأوى اليه الغنم والابل
يقيهما من البرد والريح .

انظر النهاية ج ١ ص ٤٠٤ .

(٨) حواضن : جمع حاضنة .

ولو كنا ملحنا (١) - أي أرضنا للحارث (٢) بن أبي شمر أو النعمان (٣) - بن
المنذر ثم نزلنا بمثل منزلنا منك ، رجونا عطفه وفائدته (٤) وأنت خير الكافلين .

(١) ملحنا : أي أرضنا . والملحة : الرضعة . والطحجة : العصة .

انظر غريب الحديث للهروي ج ٢ ص ٢١٣ .

(٢) الحارث بن أبي شمر : كان ملك الشام من العرب .

هامش أسد الغابة ج ٢ ص ٢٦١ .

(٣) النعمان بن المنذر : كان ملك العراق من العرب .

نفس المصدر السابق .

(٤) ذكرت في بعض كتب السيرة وعائده .

ثم أنشأ يقول :

أمنن (١) علينا رسول الله في كرم

فانك المرء نرجوه وننتظر

أمنن على نسوة قد كنت ترضعن

ان فوك تملأه من محضه (٢) الدرر (٣)

أن لم تداركها نعما تنشرها

يا أرجح الناس حلما حين يختبر

انا لشكرك النعمى وان كثررت

وعندنا بعد هذا اليوم مدخر

(١) أمنن : من عليه بالعتق وغيره منا - من باب قتل . وامتن عليه به أيضا أنعم

عليه به . والاسم : المنة بالكسر ، والجمع : منن مثل سدره وسدر .

انظر الصباح المنير ج ٢ ص ٧٠٨ .

(٢) في أمحضها وما أثبتناه من الأصل .

محض : السيم والحاء والضاد تدل على خلوص الشيء . ومنه اللبن المحض أى الخالص .

انظر معجم مقاييس اللغة ج ٥ ص ٣٠٠ .

(٣) الدرر : جمع درة بضم الدال . وهي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة .

انظر الصباح المنير ج ١ ص ٢٢٨ .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

(أبناؤكم ونسأؤكم أحب إليكم أم أموالكم ؟)

فقالوا : خيرتنا بين أموالنا وأحسابنا بل ترد علينا أبنائنا ونساءنا ، فقال

صلى الله عليه وسلم :

(أما (ما) (١) كان لي وليني هاشم فهو لكم) (٢) .

فرعى (٣) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة رضاعه فيهم وجرى على معهود

العرب معهم من (غير) (٤) اثبات لحرمة النسب ولا حكم لتحريم (٥) ولا محرم (٦) .

(١) ما بين القوسين ساقطة من الأصل .

(٢) انظر : اسد الغابة ج ٢ / ص ٢٦١ ، صحيح البخارى ج ٩ ص ٩٩ كتاب

المغازى : باب قوله تعالى (ويوم حنين) .

(٣) في النسختين ، فرعى ، وهو خطأ ، والصواب ، ما أثبتته .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأشار اليه في الهامش ، ومثبت في (أ) .

(٥) التحريم : المقصود به تحريم النكاح . مغني المحتاج ج ٣ ص ٤١٤ .

(٦) المحرم : أو ثبوت المحرمية ، وهو جواز النظر والخلوة والمسافرة ، وعدم

نقض الوضوء بالس . نفس المصدر السابق .

ويقصد المارودى : أن هذا كان تأثير الرضاع . قبل نزول الحكم الشرعي فـ

الرضاع .

ثم روى أبو الطفيل (١) قال :

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقسم لهما بالجعرانة (٢) انهما أقبلت امرأة فبسط لها رداءه ، فجلست عليه . فقلت : من هذه ؟ . فقالوا : أمه (٣)

(١) أبو الطفيل : هو عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي

وربما سمي عمرا ، ولد عام أجد ، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن أبي بكر فمن بعده ، وعمر الى أن مات سنة عشر ومائة ، على الصحيح ، وهو آخر من مات من الصحابة .

تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ .

(٢) الجعرانة :

بكسر أولها اجماعا ، وأصحاب الحديث يكسرون عينه ، ويشدون راءه ، وأهل الأدب يسكنون العين ويخففون الراء ، وهو قول الشافعي . وهو منزل بين الطائف ومكة ، والى مكة أقرب ، وأحرم منها رسول الله صلى الله عليه وسلم للعمرة .

انظر معجم البلدان ج ٤ ص ١٤٢ .

(٣) وأمّه صلى الله عليه وسلم التي أرضعته ، هي حليلة السعدية ، أسلمت

وجاءت اليه وروت عنه صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها عبد الله بن جعفر .

انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٧٦ .

التي أرضعته (١) .

فدل هذا الخبر (٢) على أن المرضعة تكون أما .

وروى محمد بن اسحاق أنه كان في سبي هوازن الشيماء (٣) بنت الحارث بن عبد العزى أخت رسول الله صلى الله عليه (وسلم) (٤) من الرضاعة .

(١) سنن أبي داود ج٥ ص ٣٥٣ .

(٢) قيل الحديث والخبر مترادفان ، وقيل : الحديث ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ، والخبر ما جاء عن غيره ، وقيل : بينهما عموم وخصوص ، فكل حديث خبر ، وليس كل خبر حديثا .

انظر تدريب الراوى ج١ ص ٦٠ .

(٣) الشيماء :

بنت الحارث بن عبد العزى بن رفاعه ، وهي أخت النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، واسمها حذافة ، وكانت تحضن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أمها ، وكانت ترقصه وهو صغير صلى الله عليه وسلم وتنشد :

يا ربنا ابق لنا محمدا

حتى أراه يافعا وأمردا

ثم أراه سيذا مسودا

وأكيت أعاديه والحسدا

انظر الاصابة في تمييز الصحابة ج ٧ ص ١٢٣ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

فعنف (١) بها حتى انتهت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول :
 أنا أخت رسول الله من الرضاعة . فقال : وما علامة ذلك ؟ قالت : عضه (٣)
 عضضتنيها ، وأنا متورككتك (٣) . فعرف العلامة وسط لها رداءه وأجلسها عليه
 وخيرها بين المقام عنده مكرمة أو الرجوع الى قومها ممتعة (٤) ، فاختارت أن
 يمتعها وترجع الى قومها ففعل (٥) .

فدل هذا الخبر على أن بنت المرضعة أخت من الرضاعة ، فثبت بهذين
 الخبرين أنها (٦) كالنسب ، وان لم يثبت حكم النسب (٧) الى أن أنزل الله
 تعالى ما بين به حكم الرضاع في تحريم المناكح تعظيما لشأنه ، فقال :
 (حرمت عليكم أمهاتكم . . . الآية الى قوله : وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم
 من الرضاعة) (٨) ، فسمى المرضعة أما ، وبنيتها أختا ، تأكيدا لما تقدمت به
 (٩)

(١) عنف : من باب قرب ، اذا لم يرفق به عنيف ، وأعتنف الأمر أى أخذته
 بعنف . انظر : المصباح المنير : ج ٢ / ص ٥١٦ .

(٢) عضه : عضضت اللقمة ، وبها وعليها عضا ، أسكتها بالاسنان ، وعض الغرس
 على لجامه ، فهو عضوض ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بسنتي وسنة
 الخلفاء الراشدين ، عضوا عليها بالنواجذ) .

المصباح المنير ج ١ ص ٤٩٥ .

(٣) متورككتك : حملتك على وركي . انظر الغنهاية ج ٥ ص ١٢٦ .

.....

(٤) ممتعة : أصل المتاع ما يتبلغ به من الزاد ، والمتاع في اللغة : كل ما ينتفع به كالطعام واللبز وأثاث البيت ، ومتعته بالتشغيل : اذا أعطيته ذلك .
انظر المصباح المنير ج ٢ / ص ٦٨٣ .

(٥) انظر الاصابة ج ٧ ص ١٢٣ ، و زاد المعاد ج ٢ ص ٤٤٥ ، سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٧٥ .

(٦) أي الرضاعة .

(٧) انظر : نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٢ .

(٨) النساء آية : ٢٣ .

(٩) في أ سما .

السنة من الاسم وزيادة عليه في الحكم ، فحرمتها (١) كتحریم الأم ، لأنها أصل في (حفظ) (٢) حياته (٣) كما كانت الوالدة أصلاً في إيجاده ، وهارت بنت المرضعة أختاً كما كانت/بنت الوالدة أختاً .

واقصر على ذكرهما فاحتمل أن يكون تحريم الرضاع مقصوراً عليهما ، واحتمل أن يكون متعدداً عليهما إلى السبع المحرمات (٤) بالأنساب ، فجاءت السنة ببيان ما أريد بالكتاب (٥) .

(١) أي المرضعة .

(٢) ما بين القوسين في (أ) غير واضح .

(٣) بإرضاع لبنها .

(٤) السبع المحرمات : بالأنساب هي : الأم ، البنت ، الأخت ، العممة

الخالة ، بنت الأخ ، بنت الأخت . انظر : مغني المحتاج ج٣ ص ١٧٦ .

وتفسير القرطبي ج٥ ص ١٠٥ .

(٥) انظر : أحكام القرآن للشافعي ج١ ص ٢٥٦ ، ١٨٢ ، الأم ج٥ ص ٢٤

قال الشافعي : وحرم الله الأخت من الرضاعة ، فاحتمل تحريمها معنيين :

أحدهما : أن ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرضاعة ، فأقامها في التحريم

مقام الأم والأخت من النسب . أن تقوم الرضاعة كلها مقام النسب ، فما حرم

بالنسب حرم بالرضاع مثله ، وبهذا نقول بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم والقياس على القرآن .

الثاني : أن يحرم من الرضاع الأم والأخت ولا يحرم سواهما .

فروى الشافعي عن مالك (١) عن عبد الله (٢) بن (٣) دينار عن سليمان بن (٤) يسار (٥) عن عروة (٦) بن الزبير عن عائشة (٧) رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) (٨)

(١) مالك : هو الامام مالك بن انس بن أبي عامر الحافظ فقيه الأمة أبو عبد الله ، امام دار الهجرة ولد سنة ٩٣ . وهو صاحب المذهب المشهور . انظر : الديباج المذهبي ج ٢ ص ٨٢ . البداية والنهاية ج ١٠ ص ١٧٤ .

(٢) عبد الله بن دينار : هو الامام الفقيه أبو عبد الرحمن العمري المدني ثقة ثبت ووثقه الامام احمد وابن معين وابو حاتم الرازي وقال فيه احمد . : مستقيم الحديث توفي سنة ١٢٧ هجرية . انظر ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٤١٧ . وطبقات الحفاظ ج ١ ص ٥٠ .

(٣) في (أ) ابن .

(٤) في (أ) ابن .

(٥) سليمان بن يسار : أبو عبد الله مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أحد فقهاء المدينة السبعة ، روى عن ابن عباس وأبي هريرة ، توفي سنة ١٠٠ هـ انظر : وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢٥٥ .

تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٣٩٩ .

.....

(٦) عروة بن الزبير : هو ابن الزبير بن العوام الأسدي المدني أحد فقهاء المدينة السبعة ، كثير الحديث ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، توفي سنة ٩٤ هجرية .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٨ .

تاريخ الدارمي ص ٢٠٣ .

كتاب مراسيل ابن ابي حاتم ص ١٢٤ .

(٧) عائشة : هي أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها من أكبر فقهاء الصحابة ، توفيت سنة ٥٧ هجرية .

انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج٤ ص ٣٥٦ .

(٨) الحديث سبق تخريجه ، وهو متفق عليه من حديث عائشة بهذا اللفظ .

(وروى) (١) الشافعي عن سفيان (٢) عن ابن جدعان (٣) عن سعيد بن المسيب (٤) يحدث أن علي (٥) بن أبي طالب قال : يا رسول الله : هل لك في بنت (٦) عمك حمزة (٧) فإنها أجمل فتاة في قريش .

(١) ما بين القوسين ساقط من .

(٢) سفيان : هو سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي مولى امرأة من بني هلال بن عامر هبط ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأصله من الكوفة وكان اما ما زهدا حج سبعين حجة وتوفي سنة ٩٨ هـ بمكة ودفن بالحجون .

انظر تاريخ بغداد ج ٩ ص ١٧٤ .

(٣) ابن جدعان : هو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التميمي الحجازي ينسب ابوه الى جدة ضعيف من الرابعة مات سنة ١٣١ هـ وقيل قبلها . انظر تاريخ بغداد ج ٢ ص ٣٧ .

(٤) سعيد بن المسيب : هو بن حزن ابو محمد القرشي من أجل التابعين ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، سمع من الصحابة، كان ثقة فقيها كثير الحديث توفي سنة ٩٣ هـ . انظر : العبر ج ١ ص ١١٠ .

(٥) علي بن ابي طالب : هو الامام رابع الخلفاء الراشدين ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وأول الناس ايمانا ، ولد قبل البعثة بعشر سنين واستشهد سنة ٤٠ هـ . انظر تاريخ الخلفاء ص ١٦٦ .

(٦) بنت حمزة : اختلف في اسمها . وجملة ما تحصل من الخلاف في اسمها سبعة أقوال هي : امارة . عمارة . سلى . عائشة . فاطمة . امه الله . يعلى . انظر فتح الباري ج ٩ ص ١٤٢ .

(٧) حمزة : هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة أرضعتها ثوية مولاة ابي لهب ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ، اسلم في السنة الثانية بعد البعثة وهاجر معه واستشهد بأحد في السنة الثالثة من الهجرة ودفن هناك . انظر : الاصابة ج ١ ص ٣٥٣ .

فقال : (أما علمت أن حمزة اخي من الرضاعة وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب ؟) (١)

فدل هذان الحديثان على أن تحريم الرضاعة كتحریم النسب يتعدى عن الأمهات والأخوات الى غيرهما من ذوى الأنساب كالأنساب (٢) .

(١) الأم جهه ص ٢٤ . فتح البارى ج ٩ ص ١٤٢ . ورواه مسلم برقم ١٤٤٦ باب

تحریم ابنة الاخ من الرضاع .

(٢) قال العلماء : يستثنى من عموم قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله حرم من

الرضاعة ما حرم من النسب) أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن وهي : الأولى : أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوجة اب ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الاخ فلا تحرم على اخيه .

الثانية : أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت او زوج ابن وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده .

الثالثة : جدة الولد في النسب : حرام لأنها إما أم أو أم زوجة . وفي الرضاع قد تكون أجنبية ارضعت الولد فلا تحرم على والده .

الرابعة : أخت الولد حرام في النسب لأنها إما بنت أو ريبة . وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على والده .

ولم يستثنى الجمهور شيئا من ذلك . وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب وانما حرمن من جهة المصاهرة واستدراك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة فانهن يحرمن بالنسب لا بالرضاع وليس ذلك

على عمومه . انظر فتح البارى ج ٩ ص ١٤٢ مغني المحتاج ج ٣ ص ١٧٦

حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٤٨ .

فصل : (١)

=====

فاذا ما وصفنا من أن ~~تحريم~~ الرضاع كتحریم النسب ، فالذى يتعلق به

من أحكام النسب حكمان :

أحدهما : تحريم المناكح لذكره في آية التحريم (٢) .

الثاني : ثبوت المحرم في اباحة النظر اليها والخلوة معها .

روى أن عائشة رضي الله عنهما ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أفصح (٣) أخي أبي القعيس (٤) هل يدخل عليهما ، وكانت امرأة أبي

القعيس قد أرضعتها ؟ .

٥
١٢٩٣

(١) الفصل : لغة كلمة تدل على تمييز الشيء عن الشيء وإبانتة عنه .

انظر : المصباح المنير ج٢ ص ٥٢٠ .

(٢) وهي قوله تعالى :

(حرمت عليكم أمهاتكم ومنااتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم ومناات الأخ ومناات الاخت

وامهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة . وأمهات نسائكم

وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فان لم

تكونوا دخلتم بهن ، فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم

وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف . ان الله كان عفورا رحيفا) .

سورة النساء : آية (٢٣) .

.....

(٣) أفلاج :

هو أخو أبي القعيس ، وقيل : ابن أبي القعيس ، وهو من الأشعريين وكنيته
أبو الجعد ، وأفلاج بفتح الهمزة ففاء ساكنة وأخره حاء مهملة .

انظر الاستيعاب ج ١ ص ١٠٢ .

(٤) أبو القعيس :

هو عم عائشة من الرضاعة ، اسمه وائل بن أفلاج ، وهو بيقاف مضمومة وعين

مفتوحة وياء ساكنة وسين مهملة .

انظر : الاستيعاب ج ٤ ص ١٧٣٤ .

فقال : (ليلج عليك فانه عمك من الرضاعة) (١) .

وقالت عائشة : يا رسول الله أني أسمع صوت رجل في منزلك عند حفصة (٢) فقال

[أراه (٣) عمها (٤) من الرضاعة] (٥) .

(١) رواه البخارى في الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستغنى

ج ٣ ص ١٤٩ .

ورواه مسلم برقم ١٤٤٥ في كتاب الرضاع ، باب تحريم الرضاع من لبن الفحل

وانظر تلخيص الجبير ج ٤ ص ٥٥ .

(٢) حفصة : وهي أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب ، ولدت قبل بعث النبي

صلى الله عليه وسلم بخمس سنين . تزوجها خنيس بن حذاقة ومات عنها بعد

مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر . تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة

ثلاث للهجرة ، وكانت فصيحة وكاتبة . روى عنها جمع من الصحابة . توفيت بالمدينة

سنة ٤٥ هجرية . انظر اعلام النساء في عالمي العرب والاسلام ج ١ ص ٣٧٤

(٣) أراه : بضم الهمزة أى أظنه . انظر شرح مسلم للنووى ج ١ ص ١٩ .

(٤) قال ابن حجر : لم أقف على اسمه .

انظر فتح البارى ج ٩ ص ١٤٠ .

.....

(٥) رواه البخارى في الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع
المستفيض ج ٣ ص ١٤٩ .

ورواه سلم برقم ١٤٤٤ . في الرضاع باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
وتمام الحديث : فقالت عائشة : لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على .
فقال صلى الله عليه وسلم : نعم ، الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة .
قال ابن حجر عن ابن المرباط : حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة وهما
متعارضان في الظاهر لا في المعنى لأن عم حفصة (أرضعت المرأة مع عمر ،
فالرضاعة فيهما من قبل المرأة . وعم عائشة انما هو من قبل الفحل كانت امرأة أبي
القعيس أرضعتها فجاء أخوه يستأذن عليها فأبى فأخبرها الشارع ان لبن الفحل
يحرم كما يحرم من قبل المرأة . ثم يعقب ابن حجر فيقول : فكأنه جوز أن يكون عم
عائشة الذى سألت عنه في قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة في ذلك . فلذلك
سألت ثانيا في قصة أبي القعيس ، وهذا ان كان وجدته منقولا فلا محيد عنه ، والا
فهو محمل حسن .

انظر فتح البارى ج ٩ ص ١٤١ . والمنهل الحديث في شرح الحديث ج ٢ ص ٢٦ .

د . موسى شاهين لاشين .

فأما ما عدا هذين الحكمين (١) من الميراث والنفقة والولاية (٢) والحضانة (٣) وسقوط القود (٤) وتحمل العقل (٥) والعتق (٦) بالملك والمنع من الشهادة فانه مختص بالنسب دون الرضاع (٧) .

(١) المحرمية والتحريم .

(٢) الولاية : هي تنفيذ القول على الطير شاء الغير أم أبي .

انظر التعريفات : ص ٣٧٥ .

(٣) الحضانة : بالكسر والمضاد المعجمة لغة ، مصدر حضن الصبي أي رياه

وشرعا : تربية الأم أو غيرها الصغير أو الصغيرة . انظر كشاف اصطلاحات الفنون ج ٢ / ١٦١

(٤) القود : قتل القاتل بالقتيل ، وسمي قودا لانه يقاد اليه .

انظر : معجم مقاييس اللغة ج ٥ ص ٣٨٦ المطلع على أبواب المقنع ص ٣٦٨ .

(٥) العقل : هو الدية ويقال : عقل القتيل : اذا غرم ديته ، والجماعة عاقلة

وسميت بذلك لأن الابل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول أي تشد في عقلها لتسلم

اليهم ويقبضوها ولذلك سميت الدية عقلا . انظر طلبة الطلبة ص ٦٣ .

(٦) العتق : عتق يعتق عتقا بكسر العين . وفتحها . العتق : القوة ، وشرعا

قوة حكمية يصير بها اهلا للتصرفات الشرعية . انظر التعريفات ص ١٥١ .

(٧) يمكن هنا ان يرد اعتراض على مفهوم الحديث : (يحرم من الرضاع ما يحرم

من النسب) وهو تشبيه الرضاع بالنسب فنقول للرد عليه : (المراد هو تشبيهه في

التحريم يتم التحريم ونحوه بالنظر الى المرضع فان أقاربه أقارب للرضيع ، وأما أقارب

الرضيع ما عدا اولاده فلا علاقة بينهم وبين المرضع فلا يثبت لهم شيء من الأحكام .

انظر سبل السبلام ج ٣ ص ٢١٦ .

وقد سمي (١) الله تعالى بالأُم ثلاثة أصناف من النساء : الوالدة (٢)

والمرضعة (٣) وأزواج (٤) رسوله (٥) .

فالوالدة مستوجبة لجميع أحكام النسب (٦) .

والمرضعة مقصورة على حكيمين : التحريم (٧) ، والمحرم (٨) .

وفي أزواج الرسول وجهان :

أحدهما : يشاركن المرضعة في التحريم والمحرم .

والثاني : ينفردن بالتحريم دون المحرم (٩) .

(١) في (أ) سما .

(٢) قال تعالى : «والوالدات يرضعن أولادهن أولادهن كأمهاتهن» ^{البقرة}

~~حرمت عليكم أمهاتكم . . . النساء آية (٢٣) .~~

~~وقال تعالى : (يخلقكم) في بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق (ق)~~

~~المرآية (١) .~~

(٣) قال تعالى : «يوم نزل كل مرضعة عما رضعته» ^{الحج}

~~(حرمت عليكم أمهاتكم . . . وأمهاتكم اللائي أرضعنكم . . . النساء آية (٢٣))~~

(٤) قال تعالى :

(النبي أولى بالموءمنين من انفسهم وأزواجه أمهاتهم) الاحزاب (٦) .

(٥) في (أ) رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٦) مثل الميراث والنفقة والولاية والحضانة وسقوط القود وتحمل العقل والعتق بالملك والمنع من الشهادة .

(٧) اى حرمة التناكح .

(٨) اى جواز النظر والخلوة والمسافرة .

انظر : شرح مسلم للنووي ج ١٠ ص ١٩٠ . مغني المحتاج ج ٣ ص ٤١٤ .

(٩) انظر مجموع الفتاوى ابن تيمية ج ٣٢ ص ١٣٩ .

سألة :

قال الشافعي : (نفي السنة تدل على أن لبن الفحل (١) يحرم كما تحرم
ولادة النسب (٢) .
وسئل ابن عباس (٣) عن كانت له امرأتان ، فأرضعت أحدهما غلاما والأخرى
جارية، فهل يتزوج الغلام بالجارية ؟

- (١) الفحل : يفتح الفاء وسكون المهمة . هو الذكر من الحيوان وجمعه فحول
وفحال . الصباح المنير ج ٢ ص ٥٥٥ .
ولبن الفحل : هو لبن السمرجل الذي ارتضع به من امرأته غير ولده ، وهو من
إضافة الشيء إلى سببه لأن الرجل هو السبب في نزول اللبن عند ولادة المرأة منه .
انظر تحفة الأخواني ج ٤ ص ٣٠٤ .
(٢) في (أ) الأب .
(٣) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حبر الأمة . مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعمره ثلاث عشرة سنة . وقد دعا الله رسول الله صلى الله عليه
وسلم له أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هجرية .
انظر الاستيعاب ج ٢ ص ٣٥ .

فقال : [لا اللقاح (١) واحسد] (٢) .

وقال مثله : عطاء (٣) وطاوس (٤) .

قال (٥) : فبهذا كله أقول وكل (٦) ما حرم بالولادة ونسبتها حرم بالرضاع وكان

به من ذوى المحارم (٧) .

وأصل هذا أن اللبن يحدث بعد علوق الحمل (٨) ليكون غذاءً للولد ، فإذا

كان المولود ولداً للزوجين لحدوثه عن مائهما ، وجب أن يكون المرتضع ولداً

لهما ، لا غذائه بلينهما / ولكن اللبن تابع للماء لأن الماء أصل خلقته (٩) ،

واللبن حافظ لحياته (١٠) .

(١) اللقاح : هو بالفتح اسم ماء الفحل ، أراد أن ماء الفحل الذى حملت

منه واحد . واللبن الذى أرضعت كل واحدة منهما كان أصله ماء الفحل ، ويحتمل

أن يكون اللقاح هنا بمعنى اللقاح ، يقال : ألحق الفحل الناقة القاحا ولقاحا ،

كما يقال : اعطى إعطاءً وعطاءً والأصل فيه للابل ثم استعير للناس ، والمقصود

به هنا أن سبب اللبن واحد .

النهاية في غريب الحديث ج٤ ص ٢٦٢ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٧ ص ٤٥٣ ، ورواه الترمذى ١١٥٩ في

أبواب الرضاع .

(٣) عطاء : هو عطاء بن أبي رباح من أئمة التابعين وأجلة الفقهاء وكبير

الزهاد توفي سنة ١١٥ هجرية .

انظر شذرات الذهب ج١ ص ١٤٨ .

(٤) طاوس : هو طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني الحميدى مولا هم ، وهو من كبار التابعين والعلماء بالأجلة . قال ابن الجوزى : اسمه ذكوان وطاوس لقبه وكان له جرأة في قول الحق ، توفي بمكة سنة ١٠٦ هـ .

انظر حلية الاولياء ج ١ ص ٩٠ .

(٥) أى قال الشافعي .

(٦) ورد في النسختين كلما وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من المختصر .

(٧) مختصر المزني ص ٢٢٦ . وانظر السألة في الأم ج ٥ ص ٢٤ : وهو الفلقه

(٨) علوق : المني ينتقل بعد طوره فيصير دما غليظا متجمدا ثم ينتقل طورا اخر فيصير لحما وهو المضغة .

المصباح المنير ج ٢ ص ٥٠٨ .

(٩) اشارة الى قوله تعالى :

الطارق :

(خلق من ماء دافق) . .

(١٠) انظر : مغني المحتاج ج ٣ ص ٤١٨ . حاشيتنا قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٦٤ .

كفاية الأختيار ج ٢ ص ٨٦ . والمجموع ج ١٢ ص ٧٣ .

وإذا كان كذلك نظر في المولود ، فإن كان لاحقاً بالوطني* لكونه من نكاح
أو ملك يمين أو شبهة واحد منهما تبعه (١) . المرتضع في لبنه ، فكان ولده
رضاعاً للوطني* والمرضعة . وإن كان المولود غير لاحق لكونه من زنا صريح تبعه
المرتضع في انتقائه عن الوطني* (٢) وكان ولد رضاعاً للمرضعة دون الوطني* .

(١) أى : تبع المولود المرتضع .

(٢) لأن ولد الزنا الصريح أجنبي عن الوطني* حيث لا حرمة لما الزنا بدليل
انتقائه سائر أحكام النسب عن ولد الزنا . فبنت الزنا تحل للزاني بعكس الزانية
فيحرم عليها ولدها من زناها . والفرق : أن الابن كالعضو منها وانفصل منها
انساناً، ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للأب .
قلت : التفريق بينهما فيه نظر .

وعلى هذا فلا يحرم على الزاني نكاح صغيرة ارتضعت بلبنه، لأنه لا حرمة له ،
لكن يكره له نكاحها كنكاح بنته من الزنا .

انظر الأم ج ٥ ص ٢٥-٢٦ . نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٨ .

قليبي وعميرة ج ٤ ص ٦٥ .

والجمهور من الصحابة والفقهاء على خلاف ما ذهب إليه الشافعية ، وقال أحمد
من تزوجها يقتل بالسيف محصناً كان أو غيره . انظر زاد المعاد ج ٤ ص ٣٣٨ .

في
 فيصير المرتضع تابعا للمولود ~~فصلي~~ لحوقه وانتقائه (١) فاذا لحقا بالزوج (٢)
 الواطي^٥ فهو المراد بقول الشافعي : ان لبن الفحل يحرم اشارة الى ان نزول
 اللبن في ثدى المرضعة بوطئه فصارا (٣) ~~مستتركين~~ فيه .
 ولم يرد بلبن الفحل انه نزل في ثديه لبن يرضع به ولدا . فيصير ولده من الرضاع
 فاذا لحق ولد الرضاع بهما (٤) انتشرت الحرمة من جهتها اليه (٥) فهي عامة
 تتعدى الى من ناسبهما (٦) من الاباء والامهات والبنين والبنات والاخوة
 والاخوات فتكون المرضعة امه وامهاتها جدات لام . واباؤها اجداده لام .
 واخواتها اخواله ~~واخواتها~~ ^{والاخوات} خالاته . ^{والاخوات} واخوته واخواته . فان كانوا من
 الزوج فهم لاب وام (٧) وان كانوا منها دونه فهي لام .

(١) انظر : مغني المحتاج ج٣ ص ٤١٩ . ونهاية المحتاج ج٧ ص ١٦٨

(٢) اي المولود والمرتضع .

(٣) المزوج والزوجة .

(٤) اي الوالدين .

(٥) اي الرضيع .

(٦) اي كل امن انتسب اليه او انتسب اليهما من الفروع .

انظر الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ج٢ ص ١٨٥ .

(٧) اي : اشقاء .

ويكون الزوج الواطي "أباه" ، وآباؤه ، أجداده لأب وأمّهاته جداته لأب وأخوته
 أعمامه وأخواته عماته . وأولاده أخوته وأخواته ، فان كانوا من المرضعة فهم
 لأب وأم وان كانوا ^(١) منهن/ ونها فهم لأب ، فيحرم من أقارب الرضاع ما ^(٢) كـ
 يحرم من أقارب النسب (٢) .

وأما انتشارها (٣) من جهته (٤) اليهما (٥) فهي مقصورة عليه وعلى ولديه
 وان سفل ، دون من علا من آباءه وأمّهاته ، ودون من (٦) مشاركة في النسب
 من أخوته وأخواته ، فلا يحرم آباؤه وأمّهاته ولا أخوته ولا أخواته على واحد من
 أبوي الرضاع ، فيكون انتشار الحرمة من جهته أخص، وانتشارها من جهتهما
 أعم .

(١) في الأصل منها .

(٢) وهو ما أفاده الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم : (يحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب) .

(٣) أى : الحرمة .

(٤) أى : الرضيع .

(٥) أى : الى المرضعة والفحل .

(٦) في (أ) " ما " .

والفرق بينهما في عموم الحرمة من جهتهما وخصوصها من جهته ، هو أن اللبن لها دونه ، وفعل الرضاع منها لا منه ، فكانت جهتهما أقوى فعمت الحرمة ، وضعفت من جهته فخصت الحرمة (١) .

(١) انظر : المذهب مع شرحه المجموع ج٧ ص ٧٣-٧٤ .

الوجيز في فقه الامام الشافعي للغزالي ج٢ ص ١٠٦-١٠٧ .

فتح الباري ج٩ ص ١٤٣ .

نهاية المحتاج ج٧ ص ١٦٧-١٦٨-١٦٩ .

مغني المحتاج ج٤ ص ٤١٨-٤١٩ .

قليوبي وعميرة على حاشية المحلي ج٤ ص ٦٤-٦٥ .

كفاية الأختيار للحصني ج٢ ص ٨٥-٨٦ .

وجمع بعضهم هذه الأحكام في هذين البيتين :

وينتشر التحريم من مريض الـــــــ
أصول فصول والحواشي من الوسط

ومن له در الـــــــ
ومن رضيع الـــــــ ما كان من فروعه فقط

حاشية قليوبي ج٤ ص ٦٥ .

حاشية الباجوري ج٢ ص ٣٠٧ .

فصل :

فاذا تقرر ما وصفنا من هذا الأصل الذى عليه مدار الرضاع ، و
يعتبر حكما في التحريم والمحرم . فانتشارهما (١) من ناحية المرضعة متفق
عليه (٢) وانتشارهما من جهة الفحل (٣) مختلف فيه (٤) :

(١) التحريم والمحرم .

(٢) انظر : فتح البارى ج ٩ ص ١٥١ .

بدائع الصنائع ج ٣ ص ٣ .

مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٤ ص ٣٣ .

شرح الخرشي ج ٤ ص ١٢٩ .

(٣) أى : صاحب اللبن وهو الواطي * .

(٤) نفس المراجع السابقة .

فمذهب الشافعي وما عليه الأكثرون (١) :

أن ثبوت الحرمة وانتشارها من جهة الفحل في التحريم والمحرم ، كثبوتها وانتشارها من جهة المرضعة .

وه قال من الصحابة (٢) علي بن أبي طالب وعبدالله ابن عباس وعائشة (٣) ، رضوان الله عليهم .

(١) انظر : الأم جه ص ٢٤٠ .

حاشية الجمل ج٤ ص ٤٧٩ .

حاشية البجرمي ج٤ ص ١٠٠ .

مفني المحتاج ج٣ ص ٤١٨ . أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص ٣٧٦ .

الافصاح ج٢ ص ٣١٨ . مجموع فتاوى ابن تيمية ج٣٤ ص ٣٢٠ . نيل الاوطار ج٦ ص ٣١٨

تحفة الأحوذى ج٤ ص ٣٠٥ .

(٢) انظر الأم جه ص ٢٤٠ . المحلى ج١١ ص ١٧٣-١٧٤ . فتح البارى ج٩ ص ١٥١

(٣) قال ابن حجر العسقلاني : ^{وطا} نقله ابن بطال عن عائشة وفيه نظر .

قلت : فقد روى ابن حزم عن عائشة أنها كانت تأذن لمن أرضعته اخواتها وبنات

أخشيها ولا تأذن ^{طن} لهم أرضعته نساء اخوتها وبنات اخوتها . انظر فتح البارى

ج٩ ص ١٥١-١٥٢ . والمحلى ج١١ ص ١٧٠-١٧٥ .

- ومن التابعين (١) : عطاء وطاوس ومجاهد (٢) .
 ومن الفقهاء (٣) : أبو حنيفة (٤) ومالك والأوزاعي (٥) والليث (٦) ابن سعد
 وأحمد (٧) وإسحاق (٨) .

-
- (١) انظر : الأم ج ٥ ص ٢٤ . المحلى ج ١١ ص ١٧٣ . فتح الباري ج ٩ ص ١٥١ .
 بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٩ . مهنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٤٧٢-٤٧٣ .
 (٢) مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولى لهم أبو الحجاج التابعي الشهير
 وهو امام في الفقه والتفسير والحديث ، توفي سنة ١٠٣ هجرية .
 انظر : تهذيب الأسماء واللغات القسم الثاني ج ٢ ص ٨٣ .
 (٣) انظر : فتح القدير ج ٣ ص ١٠ .
 تبين الحقائق ج ٢ ص ١٨٤ .
 الكافي لابن عبد البر ج ٢ ص ٥٤٠ .
 مواهب الجليل ج ٤ ص ١٨٠ . المغني ج ٧ ص ٥٧٢ . فتح الباري ج ٩ ص ١٥١ .
 بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٩ . المحلى ج ١١ ص ١٧٣ .
 (٤) أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت بن زوطي الامام المجتهد الفقيه الكبير
 صاحب المذهب المشهور ولد سنة ٨٠ هجرية ببغداد وتوفي بها سنة ١٥٠ هجرية
 انظر شذرات الذهب ج ١ ص ٢٢٧ .

.....
 (٥) الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد ابو عمرو الاوزاعي امام أهل الشام وكان اماما في الحديث وسكن بيروت . وتوفي سنة ١٥٧ هـ . ببيروت .

انظر مشاهير علماء الامصار ص ١٨٠ .

(٦) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولا هم المصري التابعي الفقيه المجتهد، وكان شيخ الديار المصرية في الفقه والحديث واجمع العلماء على ورعه وجلالته وتوفي سنة ١٧٥ هجرية. انظر وفيات الاعيان ج ٣ ص ١٨٠ .

(٧) احمد بن حنبل الشيباني صاحب المذهب المشهور ولد ببغداد وتعلم فيها وكان فاضلا محدثا توفي سنة ٢٤١ هجرية .

انظر تاريخ بغداد ج ٤ ص ٤١٢ .

(٨) اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهوية وقد جمع بين الفقه والحديث وكان يحفظ سبعين الف حديثا جالس الامام أحمد وناظر الامام الشافعي ثم صار من اتباعه وتوفي بنيسابور سنة ٤٣٨ هجرية .

انظر طبقات الشافعية الكبرى ج ٢ ص ٨٣ .

وذهبت طائفة الى أن الفعل لا تنتشر عنه حرمة الرضاع ، ولا يثبت
من جهته تحريم ولا / محرم ، ويجوز أن ينكح المرتضعة بلبنه ، وكذلك ولده ٢٩٤
من غير المرضعة .

وه قال من الصحابة (١) : ابن عمر (٢) وابن الزبير (٣) ورافع بن خديج (٤)
رضي الله عنهم .

(١) انظر : تحفة الأحمدي ج٤ ص ٣٠٥ .

بدائع الصنائع ج٤ ص ٣ . الأم جه ص ٢٤ . وما بعدها . فتح الباري

ج٩ ص ١٥١ . المحلى ج١١ ص ١٧٣-١٧٤ . بداية المجتهد ج٢ ص ٢٩ .

مصنف عبد الرزاق ج٧ ص ٤٧٤ . المغني ج٦ ص ٥٧٢ . نيل الأوطار ج٦ ص ٣٣٧ .

(٢) ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي المشهور القرشي

العدوي المدني ، الزاهد ، أبو عبد الرحمن ، أسلم مع أبيه قبل بلوغه وهاجر

قبل أبيه ولم يشهد بدر الصغرى ، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهد غزوة مؤتة واليرموك وفتح مصر وأفريقيا

وكان شديد الاتباع لآثار الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو أحد المكثرين

من الرواية توفي بمكة سنة ٧٣ هجرية .

انظر الاصابة ج٢ ص ٣٤٧ .

سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

ومن الفقهاء :

التخفي و ربيعة بن أبي عبد الرحمن و حماد بن أبي سليمان والأصم و ابن علي^(٣)
وأبو عبد الرحمن الكافري و داود بن علي و أهل الظاهر

(٣) ابن الزبير : هو عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ، أبو حبيب الصحابي ، وهو أول مولود في الاسلام في السنة الأولى بعد الهجرة ، أمه أسماء بنت أبي بكر ، وهو فارس قريش ، شهد اليرموك وفتح افريقيا ، وصار أمير المؤمنين . بويغ بالخلافة بعد موت يزيد سنة ٦٤ هجرية . وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان ، وكان فصيحاً ويسمى حمامة المسجد ، ودافع عن عثمان بن عفان في داره ، قاتله بنو أمية حتى انتصروا عليه في الكعبة ، وقتل وصلب سنة ٧٣ هجرية ، ودفن بالمدينة .

الاصابة ج ٤ ص ٦٩ .

(٤) رافع بن خديج : هو الصحابي الأوسي المدني الأنصاري شهد المشاهد ما عدا بدر الكبرى لهفرسنه ، وتوفي بالمدينة سنة ٧٤ هجرية ، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه .

انظر الاستيعاب ج ١ ص ٤٩٥ .

(٥) هو إبن عبد الرحمن بن عوف ، وكان ثقة فقيراً توفى سنة

٥٩٤ - تهذيب التهذيب ج ١ ص ١١٥

(٦) التخفي هو إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود من التابعين ، وكان فقيهاً أهل الكوفة توفى سنة ٥٩٥ هـ

(٣) هو المعروف بربيعة الرأي وهو من التابعين وعنه أخذ مالك . طبقات الحفاظ ص ٢٩

وتوفى سنة ١٣٦ هـ

وفيات الأعيان ج ١ ص ٢٨٨

وجعله داود مقصورا على الأمهات والأخوات واستدلالاً (١) بقول الله تعالى :
 (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة) (٢) . فخصهما بذلك
 التحريم (٣) . ثم قال بعد ذلك : (وأحل لكم ما وراء ذلك) (٤) .
 فدل على اباحة من عداهما (٥) .

(١) الاستدلال : هو التفكير في حال المنظور فيه طلبا للعلم بما هو نظريه او
 لغلبة الظن ، ان كان ما طريقه غلبة الظن . كتاب الحدود للباجي ص ٤١ .

(٢) النساء : (٢٣) .

(٣) انظر فتح الباري ج ٩ ص ١٥١ . زاد المعاد ج ٤ ص ٣٣٥ . تحفة الأحمدي
 ج ٤ ص ٣٠٥ . المحلى ج ١١ ص ١٧٦ . نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٣٧ . شرح مسلم
 ج ١ ص ١٩ .

(٤) النساء : (٢٤) .

(٥) نفس المراجع السابقة في هامش (٣) وانظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٩ .
 وأجيبوا : بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما
 وقد جاءت أحاديث صحيحة تؤيد أن لبن الفحل يحرم وان الرضاع يحرم ما يحرم
 النسب . انظر تحفة الأحمدي ج ٤ ص ٣٠٥ . فتح الباري ج ٩ ص ١٥١ . شرح مسلم
 للنووي ج ١٠ ص ١٩ . وانظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣ .

وادعوا في ذلك اجماع الصحابة ^(١) (٢)

وهو ما روي أن عبد الله بن الزبير ، خطب زينب (٣) بنت أبي سلمة (٤) من أمها أم سلمة (٥) لأخيه حمزة بن الزبير . فقالت : كيف أزوجها له ؟ وهو أخوها من الرضاعة ؟ .

(١) الاجماع : لغة العزم والاتفاق ، قال تعالى : (فاجمعوا أمركم) أي : اعزموه واجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه . واصطلاحاً : اتفاق مجتهدى الأمة في عصر على أمر . ولو كان الأمر فعلاً اتفاقاً كائنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالاتفاق اتحاد اعتقادهم .

انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢ . جمع الجوامع والمحلّى عليه ج ٢ ص ١٧٧ .
القاموس المحيط ج ٣ ص ١٥ .

(٢) انظر : المحلّى ج ١١ ص ١٧٦ . المفتي ج ٦ ص ٥٧٢ زاد المعاد ج ٤ ص ٣٣٥ ولكن دعوا ^{لها} ^{لها} أساساً ^{لها} من الصحة لأن الأكثرهم الذين قالوا بحرمة لبن الفحل ولم يخالف الا قلة قليلة فقد ذكر العنود في شرح مسلم : (واما الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ، ويصير ولدا له) ولم يخالف في هذا الا أهل الظاهر ، وأئمة عليّة فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع ، ونقلها المأثور عن ابن عمر وعائشة (شرح مسلم للنووي ج ١٠ ص ١٩٠ . وانظر فتح الباري ج ٩ ص ١٥١ . زاد المعاد ج ٤ ص ٣٣٥ .

وتحريم لبن الفحل ، هو قول ابن عباس وعائشة وعلي ومن التابعين عطاء وطاوس ومجاهد . فكيف يجوز بعد هؤلاء أن يقال : هناك اجماع على عدم حرمة لبن الفحل ؟

(٣) زينب بنت أبي سلمة : ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أمها أم سلمة ^{ولزمتها} ولدت بأرض الحبشة حينما هاجرت أمها ^{أبيها} إليها وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم أمها وزينب ترضع وكانت فقيهة وعمرت طويلا وهي أخت أولاد الزبير من الرضاعة . الاصابة ج ٦ ص ٢٨٧٢ .

(٤) أبو سلمة بن عبد الاسد بن هلال القرشي المخزومي واسمه عبد الله هاجر للحبشة مع زوجته أم سلمة ثم هاجر المدينة وشهد بدرا وجرح يوم أحد ، وتوفي على أثره بعد سنوات في الثالثة من الهجرة بالمدينة ثم تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجته أم سلمة . الاستيعاب ج ٦ ص ٣٠٨ .

(٥) أم سلمة : وهي بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبيد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية ام المؤمنين واسمها هند . وكانت زوج ابن عمها ابي سلمة فمات عنها فتزوجها صلى الله عليه وسلم . أسلمت قديما وهاجرت للحبشة وتوفيت في خلافة يزيد بن معاوية في أواخر الستين . الاصابة ج ٦ ص ٢٢٤ .

فقال عبد الله : ذاك لو أرضعتها الكلبية (١) . وذلك أن عبد الله بن الزبير
 أمه أسماء (٢) بنت أبي بكر ، وحمة ابن الزبير أمه الكلبية . وكانت أسماء أرضعت
 زينب بنت أبي سلمة . فصارت زينب أختا لعبد الله من أبيه وأمه ، وأختا لحمزة
 من أبيه دون أمه .

-
- (١) الكلبية : هي تماضر بنت الأصبع الكلبية التي طلقها عبد الرحمن بن عوف
 في مرضه ، وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . وهي أول كلبية نكحها
 قرشي ثم تزوجها الزبير بن العوام .
 انظر طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٨٩ .
 تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول ح ٢ ص ٣٣٤ .
- (٢) أسماء بنت أبي بكر : بنت أبي بكر الصديق ، كانت تحت الزبير بن العوام
 وكان اسلامها قد يما بمكة ، هاجرت للمدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير
 فوضعتة بقباء ، وتوفيت بمكة بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير بمدة يسيرة . وكانت
 قد ذهب بصرها وهي التي أسماها النبي صلى الله عليه وسلم " ذات النطاقين "
 وماتت وقد بلغت مئة سنة .
 انظر الاستيعاب ج ٦ ص ١٦٩ .

فجعلها عبد الله أختا لنفسه ، ولم يجعلها أختا لأخيه حمزة ، ولا جعل
اللبن لابن الزبير .

وقال لأم سلمة : سلمي الصحابة : فسئلوا وذلك في أيام الحرة (١) فأباحوها
له وقالوا : لبن الفحل لا يحرم . فزوجت به . وكانت عنده الى أن مات (٢)
فصار اجماعا (٣) .

(١) أيام الحرة : عندما رفض أهل المدينة البيعة ليزيد بن معاوية
بعث اليهم سرية يقدمها رجل يقال له سلم بن عقبة ، فلما ورد المدينة استباحها
ثلاثة أيام وقتل بشرا كثيرا . وسميت بأيام الحرة لأنه حدثت معركة بين أهل
المدينة وجيش يزيد في الحرة بالمدينة ، وكان ذلك في يوم الأربعاء لثلاث بقين
من ذى الحجة سنة ثلاث وستين .

انظر البداية والنهاية ج٦ ص ٢٣٤ .

(٢) رواه ابن حزم من طريق أبي عبيد أخبره اسماعيل بن جعفر عن محمد
بن عمرو عن عبد الله بن زمعة الأسود .

المحلى ج١١ ص ١٢١ .

وانظر زاد المعاد ج٤ ص ٣٣٤ . وفي فتح الباري : عن زينب بنت أبي سلمة أنها
سألت الصحابة متوافرون .

ج٩ ص ١٥١

(٣) يجاب على استدلالهم بهذا الحديث على اجماع الصحابة على عدم تحريم

لبن الفحل من جهتين :-

الأولى : بأن الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لا يعارض النص ولا يصلح

به دعوى الاجماع لسكوت الباقيين عنه ، لأنه يمنع :

١- ان هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم .

٢- ان السكوت في المسائل الاجتهادية لا يكون دليل الرضى .

الثانية : ويرد ابن القيم على استدلالهم بهذا الأثر فيقول : وهذا الأثر الذي

استدللتهم به صريح عن الزبير أنه كان يعتقد أن زينب ابنته بتلك الرضاعة، وهذه

عائشة أم المؤمنين كانت تغتي أن لبن الفحل ينشر الحرمة . فلم يبق بأيديكم

الا عبد الله بن الزبير . وأين يقع من هؤلاء (يقصد - ابن عباس وعائشة ؟) وأما

الذين سألتهم فأفتوها بالحل فمجهولون غير مسمين ولم يقل الراوى : فسألت

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون بل لعلمها أرسلت فسألت

من لم تبلغه السنة الصحيحة منهم ، فأفتاها بما أفتاها عبد الله بن الزبير . ولم

يكن الصحابة ان ذاك متوافرين في المدينة بل كان معظمهم وأكابرهم كان في

الشام والعراق ومصر . انظر زاد المعاد ج ٤ ص ٣٣٥٤ وما بعدها والمغني لابن

قدامة ج ٦ ص ٥٢٣ .

نيل الأوطار ج ٦ ص ٣١٨ - ٣١٩

ولأن الفحل لو نزل له لبن فأرضع به ولدا لم يصير له أبا ، فلأن لا يصير

أبا له بلبن غيره أولى (١) .

ولأن اللبن لو كان لهما ، لكان اذا أرضعت به ولدا تكون أجرة الرضاع بينهما ،

فلما اختلفت المرصعة بالأجرة دون الفحل . دل على أن اللبن لها لا للفحل .

ولأن الرضاع لما اختلف ببعض أحكام النسب لضعفه ، وجب أن يختص بالمرصعة

لنفسه . (٢) .

(١) انظر المجموع شرح المذهب ج ١٧ ص ٧٥ . تحفة الأحوذى ج ٤ ص ٣٠٥ .

بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣ . ويجاب عليهم من جهتين :-

الأولى : أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه ، وأن سبب اللبن هو ما الرجل

والمرأة معا . فوجب أن يكون الرضاع منهما ، والى هذا أشار ابن عباس : (اللقاح

واحد) .

الثانية : أيضا فان الوطء يدر اللبن للفحل فيه نصيب . انظر تحفة الأحوذى ج ٤

صفحة ٣٠٦ .

(٢) سيأتي بعد قليل جواب المؤلف على كل أدلة الخصوم الذين قالوا بعدم

تحريم لبن الفحل . ومن خلال ردوده تتبين أدلته ومن معه من الذين قالوا بأن

لبن الفحل يحرم .

ودليلنا : (١) . قوله تعالى :

(حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الى قوله تعالى : وأمهاتكم اللاتي

أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة) (٢) .

ومن الآية دليلان وتنفصل بهما عن استدلالهم (٣) بها :

(١) الدليل : هو ما يمكن التوصل اليه بصحيح النظر فيه الى مطلوب خير وهو

شامل للدليل القطعي والظني على الصحيح ^{ويحصر} المطلوب منه عقب النظر

في العادة ، وقيل : حصول ذلك ضرورة .

انظر : حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ج ١ ص ١٢٤-١٣٣ .

(٢) النساء : (٢٣) .

(٣) حيث استدل بعض أهل الظاهر بأن الحرمة مقصورة فقط على الأمهات

والأخوات لأنهن المذكورات فقط في القرآن .

أحدهما : أنه نص على الأمهات تنبيها على البنات ، ونص على الأخوات تنبيها على الأخالات والعمات ، اكتفاء بما تقدم تفصيله (١) .
 والثاني : أن قوله (وأخواتكم) (٢) عموم يتناول الأخوات من الأم والأخوات من الأب فلم يقتض الكلام تخصيص أحدهما (٣) .
 وقول النبي صلى الله عليه وسلم :
 (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) (٤) . وتحريم النسب عام في جهة الأبوين
 فكذلك تحريم الرضاع (٥) .
 وروى هشام (٦) بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت :

(١) قول المؤلف : اكتفاء بما تقدم تفصيله : أي بما تقدم في قوله تعالى :
 (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) وهو (حرمت عليكم أمهاتكم ومناتكم وأخواتكم
 وعماتكم وأخالاتكم ومنات الأخ ومنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) . النساء
 آية : (٢٣) .

(٢) أي قوله تعالى : (وأخواتكم من الرضاعة) .

(٣) انظر الأم ج ٥ ص ٤٤ .

أحكام القرآن للشافعي ج ١ ص ٢٥٦ .

وقال الشافعي : ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرضاعة فأقامهما في التحريم

مقام الأم والأخت من النسب ، فهما حرم بالنسب حرم بالرضاعة مثله) .

انظر تفسير الرازي ج ١ ص ٢٩-٣٠ .

.....

(٤) رواه البخارى في كتاب النكاح باب : وأمها تكم اللاتي أرضعنكم ج٦ ص ١٢٤

ورواه سلم في كتاب الرضاع : باب تحريم الرضاع من ماء الفحل ج٢ ص ١٠٧٠ .

(٥) انظر الأم جه ص ٢٤٠ .

وأحكام القرآن ج١ ص ٢٥٦ .

وانظر صفحة () من هذا البحث .

(٦) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني : كان ثقة

ثبتا كثير الحديث ، حجة وهو من التابعين المكثرين من الحديث ، المعدودين

من أكابر العلماء ، قدم على المنصور ببغداد ومات بها سنة ١٤٦ هـ .

انظر شذرات الذهب ج١ ص ٢١٨ .

دخل على أفلح أخو أبي قعيس ، بعدما نزلت آية الحجاب (١) فاستترت

منه فقال : تستترين مني وأنا عمك ؟ .

ف قالت : من أين ؟ .

ف قال : أرضعتك امرأة أخي .

ف قالت : انما أرضعتني امرأة ولم يرضعني رجل .

ف دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده فقال : (انه عمك

فليلج عليك) (٣) .

(١) آية الحجاب :

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم

الى طعام غير ناظرين اناه ، ولكن اذا دعيتم فادخلوا ، فاذا طعمتم فانتشروا

ولا مستأنسين لحديث ~~عليه~~ ، ان ذلكم كان يؤذى النبي فيستحي منكم . والله

لا يستحي من الحق . واذا سألتهم ^{سألتهم} فاسألوهن من وراء حجاب . ذلكم أطهر

لقلوبكم وقلوبهن . وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من

بعده أبدا . ان ذلكم كان عند الله عظيما) (الأحزاب : ٥٣) .

(٢) يلج : يدخل .

الاصباح المنير ج ٢ ص ٨٣٩ .

(٣) رواه البخارى ج ٦ ص ٢٦ . كتاب تفسير سورة الأحزاب باب قوله تعلى :

(لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم . . .) الآية .

وفي كتاب النكاح : باب لبن الفحل ج ٦ ص ١٢٦ . ورواه مسلم في كتاب الرضاع باب
تحريم الرضاعة من ماء الفحل ج ٢ ص ١٠٢٠ . وهذا اللفظ لأبي داود ج ٢ ص ٥٤٢ .
رقم الحديث ٢٠٥٧ .

وأما عمل عائشة بخلاف ما روت فالحجة روايتها لا رأيها، وقد تقرر في الأصول أن
مخالفة الصحابي لما رواه لا تقدر في الرواية وقد صح عن علي القول بثبوت حكم
الرضاع للرجل . وثبت أيضا عن ابن عباس كما في البخاري . وألزم بعضهم بهذا
الحديث الحنفية القائلين : ان الصحابي اذا روى حديثا عن النبي صلى الله عليه
وسلم وصح عنه، ثم صح عنه العمل بخلافه، فالعمل بما رأى لا بما روى، لأن عائشة
صح عنها الاعتبار بلبن الفحل . وأخذ الجمهور منهم الحنفية بخلاف ذلك وعلموا
بروايتها في قصة أخي أبي القعيس وحرموا بلبن الفحل . وكان يلزمهم على قاعدتهم
ان يتبعوا عائشة ويعرضوا عن روايتها وهذا الزام قوي . ويدافع العيني عن الحنفية
فيقول : " لو علم القائل مدرك ما قالت الحنفية في ذلك لما صدر منه هذا الكلام .
ولكن عدم الفهم وأريحية العصبية يحملان الرجل على أخط من هذا . وقاعدة
أصحابنا فيما قالوه ليست على الاطلاق بل هي على التفصيل الاتي : ان كان عمله
وفتواه قبل الرواية أو قبل بلوغه اليه . كان الحديث حجة . وان كان بعد ذلك لم
يكن حجة . لأن ثبت عنده أنه منسوخ فلذلك عمل بما رآه لا بما رواه . وذكر ان عبد
البر أن عائشة قالت بتحريم لبن الفحل .

انظر المحلى ج ١ ص ١٧٠-١٧٥ .

عمدة القارى ج ٢٠ ص ٩٨-٩٩ .

وهذا نص (١) .

ومن طريق المعنى (٢) : أن كل من حرم بالنسب حرم بالرضاع كالأم، وهذا مما وافق فيه لفظ (٣) السنة معناها (٤) .

ولأن (٥) المولود مخلوق من مائهما ، فكان الولد لهما، وان باشرت الأم ولادته ، فافتضى أن يكون اللبن الحادث عنه (٦) لهما ، وان باشرت الأم رضاعه (٧) .

(١) أى واضح لا يحتمل أكثر من معنى وهو ما يقابل الظاهر . انظر البرهان

ج ١ ص ٤١٣ .

(٢) أى من الناحية العقلية .

(٣) وهو (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

(٤) انظر الأم ج ٥ ص ٢٤ .

(٥) فى (أ) ولا يكون .

(٦) أى عن الوالد .

(٧) انظر : مغني المحتاج ج ٣ ص ٤١٨ .

قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٦٤ .

بدائع الصنائع ج ٤ ص ٤ .

وإذا كان اللبن لهما ، وجب ان تنتشر حرمة اليهما . ولأن النبي صلى الله

عليه وسلم شبه الرضاع في التحريم بالنسب (١) .

وأحكام النسب تنقسم ثلاثة أقسام :

قسم يختص بعمودى النسب

الأعلى^(٢) وهم الوالدون .

والأسفل : وهو المولودون .

ولا (يتجاوزهما) (٣) الى ما تفرع عليهما وذلك وجوب النفقة ، وسقوط القود ، والعتق

بالمطك والمنع من الشهادة (٤) .

وقسم يختص بالنسب الى حيث ما انتشر ، وتفرع وذلك الميراث .
(وقسم يختص بذى الرحم من ذوى الأرحام وذلك تحريم المناكح) (٥) . فلما لم يلحق

الرضاع بالقسم الأول في اختصاصه بعمودى النسب . لتحريم الأخوات ولم يلحق

بالقسم الثاني في اختصاصه بما تفرع على النسب . لإساحة بنات الأعمام والعمات

ثبت (٦) لحوقه بالقسم الثالث في اختصاصه بذى الرحم المحرم (٧) .

(١) في قوله صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

(٢) في (أ) الأعلى .

(٣) ما بين القوسين في (أ) غير واضح .

(٤) هذه من أحكام النسب .

(٥) ما بين القوسين مكرر في (أ) .

(٦) في (أ) غير واضحة .

(٧) وحد اختصاص الرضاع بهذا القسم هو أنه يوثر في ذوى الأرحام بالتحريم

والمحرمة .

فأما الجواب عن ادعائهم الاجماع ، فقد خالف فيه علي وابن عباس رضي
الله عنهما . ومع خلافهما يبطل الاجماع ، مع كون القياس معهما به (١) .
وأما الجواب بأن الفعل ليس ^{عن} رضاعاً بلبنه لم يحرم ، فهو أنه : لبن لم يخلق
منه المولود فلذلك (٢) لم يتعلق عليه التحريم . وجرى مجرى غيره من الألبان
والأغذية وخالف فيه لبن المرأة المخلوق لغذاء المولود (٣) .
وأما الجواب عن قولهم : لو كان اللبن لهما ، لكانت أجرة الرضاع بينهما
فهو أن اصحابنا قد اختلفوا في أجرة الرضاع الى ماذا تنصرف على وجهين :
أحدهما : الى الحضانة والرضاع تبع ، فعلى هذا يسقط الاستدلال .
والوجه الثاني : الى اللبن والحضانة تبع ، فعلى هذا الأجرة مأخوذة على فعل
الرضاع لأنه مشاهد معلوم (٤) .

(١) في (أ) "فيه" .

(٢) في (أ) "ولذلك" .

(٣) هناك اجماع على أن لبن غير المرأة لا يوثر في التحريم الا ما شذ .

انظر رحمة الأمة ص ١١٧ .

مغني المحتاج ج ٣ ص ٤١٤ .

(٤) انظر الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي ج ١ ص ٢٣٤ . نهاية المحتاج

ج ٥ ص ٣٩٢-٣٩٣ . كفاية الأختيار ج ١ ص ١٩١ .

وانظر المجموع ج ١٣ ص ٥٠٤-٥١٩ .

وليست مأخوذة ثنا للبن للجهاالة (١) به ، وفقد رويته ومن أصحابنا
من جعلها (٣) ثنا للبن وجعلها أحق به ، وان اشتركا في سببه ، لأنها
باشرة ، كرجلين اشتركا في حفريهما فاستقى أحدهما (من مائها) (٤) كان أحق
بما استقاه لباشرته .

وأما الجواب عن قولهم : ان اختصاصه ببعض أحكام النسب لضعفه ، يقتضي
اختصاصه ببعض جهاته فهو :-

أنه لما شارك النسب في التحريم (٥) وجب أن يشاركه في غير التحريم ، ويقلب
ذلك دليلا عليهم .

فيقال لهم : لما كان المرتضع موافقا للمولود في الرضاع ومفارقا له في
الولادة اقتضى ان (سلب) (٦) (بفقد) (٧) السبب الواحد ما تعلق بسبب واحد (٨)
والله أعلم .

(١) في (أ) " الجاهلية .

(٢) لأن من شروط البيع العلم بالبيع .

نهاية المحتاج ج ٣ ص ٤٠٣ .

(٣) في الأصل أجعلها .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥) المقصود به تحريم المناكحة .

.....

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) " يفقد " .

(٨) يمكننا توضيح رأى الماوردي كما يأتي :

قلت : لما فقد الرضيع بعض أحكام النسب أثر ذلك عليه ، ففقد ما يتعلق

بأبي اللبن (الفحل) فلا يحرم .

ثم يجيب عليهم فيقول :

ان الرضيع فقد الولادة ، فيقتضي بناءً على ذلك وعلى أساس قياسكم أن يفقد

ما يتعلق بالمرضعة كذلك . كما فقد ما يتعلق بأبي اللبن (الفحل) .

والله أعلم .

سألة

قال الشافعي :

[الرضاع اسم جامع يقع على العصة وأكثر الى كمال الحولين وعلى كل رضاع يعد الحولين . فوجب طلب الدلالة في ذلك (١) . وقالت عائشة رضى الله عنها : كان فيما أنزل الله في القرآن : (عشر رضعات (٢) معلومات (٣) يحرم) . ثم نسخن (٤)

(١) ليس كل رضاع يحرم انما يحرم ما كان خمس رضعات والدليل . بالكتاب والسنة . نعم ان القرآن اطلق الرضاع ، دون تحديد ولكن هذا يشبه قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما . .) فبينت السنة بما يكون القطع وكيف وكذلك (الزانية والزاني فاجلدوا . .) ولكن رجم الثيبان وجلد البكران وهكذا فلا يقطع كل سارق ولا يجلد كل زان وكذلك لا يحرم كل رضاع وانما السنة بينت وفسرت ذلك وسيأتي تفصيل ذلك من خلال المباحث الآتية .

انظر : الأم جهه ص ٢٧ .

(٢) رضعات ^{ضاد} مفتوحة لأنه تقرر حسب القاعدة النحوية ان فعلة علما كانت او مهدرا تفتح عينها في الجميع ونحو : طبيات وحسرات . وان كانت صفة سكنت عينها نحو : عصبات . التبصرة والتذكرة ج ٢ ث ٦٢٩ .

(٣) معلومات : اشارة الى أنه لا يثبت حكم الرضاع الا بعد العلم بعدد الرضعات ٦ وانه لا يكفي الظن بل فيرجع معه ومع الشك الى الأصل وهو العدم ، نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٦ (٤) النسخ : لغة الرفع : واصطلاحا : هو اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم

الشرعي مع التأخير عن مورده .

انظر : البرهان ج ٢ ص ١٢٩٣ .

(بخس معلومات) . فتوفي رسول الله ، فهن ما يقرأ في القرآن (١) .
 فكان لا يدخل عليها الا من استكمل خمس رضعات [(٢) الفصل (٣) اختلف
 الفقهاء في قدر ما يثبت به تحريم الرضاع على ثلاثة مذاهب :
 أحدهما : وهو مذهب الشافعي : (٤)

(١) صحيح مسلم ج٢ ص ١٢٥ . كتاب الرضاع ، باب التحريم بخس رضعات ،
 وروى أنها كانت في سورة الأحزاب .
 حاشية الجمل ج٤ ص ٤٧٨ ، الاتقان في علوم القرآن ج٢ ص ٢٦ .
 النسخ والمنسوخ ص ١٠٢ .
 ومعناه : أن النسخ بخس رضعات تأخر انزاله جدا ، حتى أنه صلى الله عليه
 وسلم توفي وبعض الناس يقرأ (خمس رضعات) ويجعلها قرآنا مطلقا لكونه
 لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك
 وأجمعوا على أن هذا لا يتلى .
 والنسخ ثلاثة أنواع :
 أحدهما : ما نسخ حكمه وتلاوته : كعشر رضعات .
 والثاني : ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات .
 والثالث : ما نسخ حكمه وقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى :

-
-
- (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم . . الآية) ، ملخص ما قاله النووي في شرح مسلم ج ١٠ ص ٢٩ . وانظر شرح الأسنوي على منهاج الأصول ج ٢ ص ١٧٦ . وانظر بجيرمي على الخطيب ج ٤ ص ٦٣ . حاشية الجمل ج ٤ ص ٤٧٨
- (٢) انظر الأم جه ص ٢٦-٢٧ .
- مختصر المزني ص ٢٢٦-٢٢٧ .
- (٣) وتكلمة المسألة هي : وعن ابن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تحرم العصاة والمصتان ولا الرضعة والرضعتان) قال المزني رحمه الله قلت للشافعي : أسمع ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، وحفظ عنه وكان يوم سمع من رسول الله ابن تسع سنين) .
- (٤) انظر للأم جه ص ٢٧ . المهذب ج ٣ ص ١٥٦ . روضة الطالبين ج ٩ ص ٦ بجيرمي على الخطيب ج ٤ ص ٦٣ . وهو مذهب ابن حزم من الظاهرية .
- انظر المحلى ج ١١ ص ١٩١ .

أنه لا يثبت تحريم الرضاع ، الا بخمس رضعات متفرقات (١) .

(١) قال الشافعي : ولا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات متفرقات وذلك ان يرضع المولود ثم يقطع الرضاع ثم يرضع ، ثم يقطع الرضاع ، فاذا رضع في واحدة منهن ، ما يعلم أنه قد وصل الى جوفه بما قل منه أو أكثر فهي رضعة واحدة واذا قطع الرضاع ثم عاد لمثلها أو أكثر فهي رضعة ، وقال الشافعي : وان التقم المرضع الثدي . . . بشيء قليل ثم عاد كانت رضعة واحدة ، ولا يكون القطع الا ما انفصل انفصالا بينا ، كما يكون الحالف لا يأكل بالنهار الا مرة واحدة ، فيكون يأكل ويتنفس بعدا لا يرد الى أن يأكل فيكون ذلك مرة ، وان طال .

وقال الشافعي : ولو قطع ذلك قطعاً بينا بعد قليل او كثير من الطعام ثم أكل كان حائثاً وكان هذا أكلتين . وقال الشافعي : ولو أخذ ثديها الواحد فأثخذ ما فيه ثم تحول الى الآخر مكانه فأنفذ ما فيه كانت هذه رضعة واحدة، لأن الرضاع قد يكون بقية النفس والارسال والعودة كما يكون الطعام والشراب بقية النفس وهو طعام واحد . ولا ينظر في هذا الى قليل رضاعه ولا كثيره اذا وصل الى جوفه منه شيء فهو رضعة ، وما لم يتم خمسا لم يحرم بهن . وهناك من ذهب الى ضبط الخمس رضعات بالعرف ان لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع . فرجع فيه الى العرف كالحرز في السرقة فما قضى بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا . فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس إعراضاً عن الثدي تعدد عملاً بالعرف . انظر الأم ج ٥ ص ٢٧ . روضة الطالبين ج ٩ ص ٦٠ . مغني المحتاج ج ٣ ص ٤١٧ .

ولا يثبت بما دونها (١) وبه قال من الصحابة (٢) ابن الزبير وعائشة . ومن التابعين (٣) سعيد بن المسيب وطاوس ، ومن الفقهاء (٤) احمد واسحاق .
(والثاني) (٥) وقال داود من أهل الظاهر .

(١) قال الشرييني : ولم ياخذ الشافعي هذا بقاعده وهي الاخذ باقل ما قيل . لأن شرط ذلك عنده ان لا يجد دليلا سواء والسنة ناصحة على الخس لان عائشة رضي الله عنها لما اخبرت ان التحريم بالعشرة منسوخ بالخس دل على ثبوت التحريم بالخس لا بما دونها ، ولو وقع التحريم باقل منها بطول ان يكون الخس ناشئا وصار منسوخا كالعشر .

مغني المحتاج ج٣ ص ٤١٦ .

(٢) انظر شرح مسلم ج١٠ ص ٢٩ . المغني ج٧ ص ٥٣٦ . بداية المجتهد ٢٧/٢

المحلى ج١١ ص ١٩١ زاد المعاد ج٤ ص ٣٣٩ . نيل الاوطار ١١٦/٧ .

(٣) نفس المراجع السابقة .

(٤) انظر : المغني ج٧ ص ٥٢٦ . شرح منتهى الارادات ج٣ ص ٢٣٧ . مختصر

المقنع ص ١٦٨ . نيل الاوطار ١١٦/٧ . كشف القناع ٤٤٤/٥ . زاد المعاد ٣٣٩/٤

وقال ابن قدامة : وعن احمد رواية ثانية : ان قليل الرضاع وكثيره يحرم . ورواية

ثالثة لا يثبت التحريم الا بثلاث رضعات . انظر : المغني ج٧ ص ٥٣٦ . فتاوى

ابن تيمية ج٢٤ ص ٢٦ . والمذهب هو الرواية الاولى التي تقول بالخس .

(٥) ما بين القوسين ساقط من النسختين . والصواب : اثباته . تنمة لما قبله

من الكلام . .

أنه يثبت تحريمه بثلاث رضعات (١) ، وه قال من (الصحابية) (٢) (٣) زيد بن ثابت (٤) . ومن الفقهاء (٥) أبو ثور (٦) .
 (والثالث) (٧) وقال أبو حنيفة : أنه يثبت تحريمه برضعة واحدة (٨) .

(١) انظر : القرطبي ج٥ ص ١١٠ . المحلى ج١١ ص ١٨٤ .

فتح الباري ج٩ ص ١٤٧ .

المغني ج٧ ص ٥٣٦ .

زاد المعاد ج٤ ص ١٧٤ .

وهذا قال : أبو عبيد وابن المنذر وجميع أصحاب داود الا ابن حزم .

(٢) انظر فتح الباري ج٩ ص ١٤٧ .

نيل الأوطار ج٧ ص ١١٤ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) زيد بن ثابت : هو الصحابي زيد بن ثابت بن الضحاك ، أبو سعيد

الأنصاري المدني ، الفرضي ، كاتب الوحي والمصحف ، أسلم قبل مقدم النبي

صلو الله عليه وسلم للمدينة واستغفره النبي صلو الله عليه وسلم يوم بدر ، وشهد

أحدا والخندق ، وما بعدها مع رسول الله صلو الله عليه وسلم . وكان عمر

وعثمان يستخلفانه اذا حجبا ، توفي بالمدينة سنة ٤٤ هجرية .

انظر الاصابة ج١ ص ٥٦١ .

الاستيعاب ج١ ص ٥٥٦ .

.....

-
- (٥) انظر المغنسي ج٧ ص ٥٦١ . المحلي ج١١ ص ١٨٤ .
زاد المعاد ج٤ ص ٣٣٩ . معالم السنن ج٢ ص ٥٥١ .
- (٦) أبو ثور : هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبى البغدادى
الفقيه صاحب الشافعي ، مات ببغداد سنة ٢٤٠ هجرية .
انظر شذرات الذهب ج٣ ص ٩٣ .
- (٧) ما بين القوسين ساقط من النسختين ، والصواب اثباته ، تتمه
لما قبله من الكلام .
- (٨) انظر حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٢١٢ .
فتح القدير لابن الهمام ج٣ ص ٤٣٨ .
بدائع الصنائع ج٤ ص ٧ .
أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ٦٥ .

وه قال من الصحابة : (١) علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله
 عنهم . ومن الفقهاء : (٢) مالك والاوزاعي ، والثوري (٣) والليث بن سعد
 استدلالا بقول الله تعالى : (٤) (وأمهاتكم/اللاتي أرضعنكم) (٥) .

-
- (١) انظر فتح الباري ج٩ ص ١٤٨ . شرح مسلم ج١٠ ص ٢٩ .
 المغني ج٧ ص ٥٣٦ . بداية المجتهد ج٢ ص ٢٧ . نيل الأوطار ج٧ ص ١١٦ .
 (٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج٢ ص ٤٤٦ . الخرخشي
 على مختصر خليل ، وبهاشه حاشية العدوي ج٤ ص ١٧٧ . القوانين الفقهية
 لابن جزي ص ١٣٨ . المغني ج٧ ص ٥٣٦ . بداية المجتهد ج٢ ص ٢٧ .
 شرح مسلم ج١٠ ص ٢٨ . فتح القدير لابن الهمام ج٣ ص ٤٣٨ . كتاب الكافي لابن
 عبد البر ج٢ ص ٥٤٠ . أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ٦٦ . تفسير القرطبي ج٥ ص ١١٠
 المدونة ج٢ ص ٤٠٥ .
 (٣) الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة
 حافظ فقيه عابد امام حجة من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس مات سنة
 ٢٦١ هجرية وله أربع وستون سنة روى له الجماعة . تقريب التهذيب ج١ ص ٣١١
 (٤) هذه ادلة الجمهور الذين ذهبوا الى التحريم بقليل الرضاع وكثيرة .
 (٥) سورة النساء آية : (٢٣) .

فحرم ، أما أرضعت ، والتي أرضعته مرة واحدة يقع هذا الاسم عليها (١) فوجب أن يحرم (٢) وهذا احتج ابن عمر على ابن الزبير حين قال : لا تحرم الا بخمس رضعات (٣) .

فقال : كتاب الله أولى من قضاء ابن الزبير (٤) وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (الرضاعة من المجاعة) (٥) يعني ما سد الجوع (٦) والرضعة الواحدة تسد الجوع (٧) .

وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (ان الله تعالى حرم من الرضاعة ما حرم من النسب) (٨) .

-
- (١) أى الأخذ بمطلق القرآن وهو عمل بعموم القرآن وتعلق به .
- (٢) انظر احكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٣٧٤ .
- تفسير القرطبي ج ٢ ص ١١٠ .
- مقدمات ابن رشد ج ٢ ص ٣٧٩ . احكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٦٥ .
- بدائع الصنائع ج ٤ ص ٧ .
- فتح القدير لابن الهمام ج ٣ ص ٤٤١ .
- (٣) لأن الزبير استند الى خبر الأحاد الذى رواه عائشة (كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات . . .)
- (٤) انظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٧ . فتح القدير لابن الهمام ج ٣ ص ٤٤٠ .
- احكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٦٥ . السنن الكبرى ج ٨ ص ٤٥٨ .

-
-
- (٥) روى البخارى ج٦ ص ١٢٦ . في النكاح باب من قال : لا رضاع بعد حولين ورواه مسلم رقم ١٤٤٥ . في الرضاع باب انما الرضاعة من المجاعة .
 ورواه أبو داود رقم ٢٠٥٨ في النكاح باب في رضاعة الكبير .
 ورواه النسائي ج٢ ص ١٠٢ . في النكاح باب القدر الذى يحرم من الرضاعة .
 (٦) جاء في فتح البارى ج٩ ص ١٤٩ . أى الرضاعة التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي : حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ، لأن مقدمه ضعيفة يكفيها اللبن ، وينبت بذلك لحمه ، فكأنه قال : لا رضاع معتبرة الا المغنية عن المجاعة .
- (٧) انظر : الاختيار ج٣ ص ١٦٢ .
 فتح القدير ج٣ ص ٤٤١ .
 (٨) سبق تخريجه .

وتحريم النسب لا يراعي (١) فيه العدد ، فكذلك تحريم (٢) الرضاع .
ومن القياس : (٣) ان ما وقع به التحريم المؤبد لم يعتبر فيه العدد كالوطء وعقد
النكاح (٤) ولأنه حكم يتعلق بالشرب ، فوجب أن لا يعتبر فيه العدد كحد
الخمير (٥) .

(١) في النسختين يراعا وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .
(٢) من غير فصل في الكتاب والسنة ، ومعلوم ان النسب متى ثبت من وجه أوجب
التحريم وان لم يثبت من وجه آخر وكذلك الرضاع يجب ان يكون هذا حكمه فسي
ايجاب التحريم بالرضعة الواحدة لتسوية النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
فيما علق بهما حكم التحريم .

انظر؛ فتح القدير ج٣ ص ٤٤١ . المبسوط للرضي ج٤ ص ٢٠٢ .

احكام القران ج٢ ص ٦٦ .

(٣) القياس : وهو اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في عللة
الحكم عند المثبت .

انظر شرح الأسنوى على منهاج الوصول في علم الأصول ج٣ ص ٣ .

(٤) انظر احكام القرآن للجصاص ج٣ ص ٦٨ . تفسير القرطبي ج٢ ص ١٦٨ .

(٥) انظر : فتح الباري ج٩ ص ١٤٧ . عمدة القارى ج٢٠ ص ٩٧ .

أى أن الحد يجب على شارب الخمير ولو شرب مرة واحدة أو نصف المرة فوجب الحد
غير مقيد بالعدد .

ولأن الواصل الى الجوف يتعلق به الفطر تارة وتحريم الرضاع أخرى ، فلما لم يعتبر العدد في الفطر لم يعتبر في الرضاع ، (١) والدليل - (٢) عليه ما رواه (٣) هشام - بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تحرم المصة (٤) ولا المصتان ، ولا الرضعة (٥) ولا الرضعتان) (٦) .

-
- (١) انظر : المدونة ج٢ ص ٤٠٥ . تفسير القرطبي ج٥ ص ١١٠ . التاج والاكاليل على هامش مواهب الجليل ج٤ ص ١٢٨ . تبين الحقائق ج٢ ص ١٨١ . أى أنه اذا وصل شيء من اللبن الى معدة العائم يفطر ، وهكذا وصول شيء منه يحرم قياسا على الفطر .
- (٢) أى أدلة مذهب الشافعي ومن وافقه في أن الذى يحرم هو خمس رضعات .
- (٣) في (أ) ما روى .
- (٤) المصة : المرة الواحدة من المص وبابه قتل وتعب . الصباح المنير ج٢ ص ٥٠ .
- (٥) الرضعة : سبق توضيحها .
- (٦) رواه مسلم في كتاب الرضاع : باب المصة والمصتان برقم ١٤٥١ ج٢ ص ٧٢ . ١٠٧٢ عن أم الفضل ولفظه : (لا تحرم الرضعة والرضعتان ، أو المصة أو المصتان) .
- وروى النسائي ج٦ ص ١٠٠ - ١٠٢ . في النكاح باب القدر الذى يحرم من الرضاعة واللفظ له .

وروى أيوب (١) عن ابن أبي مليكة (٢) عن ابن الزبير عن عائشة قالت ^{قال} ~~كان~~ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم العمة ولا المصتان (٣) فروى عن عائشة ما سمعه (٤) منها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما سمعه منه .

قال المزني : قلت للشافعي : سمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم قال : نعم . سمع منه وله تسع سنين . ومعناه : أنه مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بن الزبير تسع سنين . لأنه أول من ولد بعد الهجرة من أولاد المهاجرين بعد سنة من قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة . ومن له تسع سنين قد يضبط ما يسمعه ويصح نقله وروايته (٥) .

(١) أيوب : روى عن خالد بن كيسان وابن أبي مليكة وعطاء وقال ابو حاتم لا يحمده حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وهولين الحديث من السابعة . تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٩٩ .

(٢) ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بالتصغير ادرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . ثقة فقيه من الثالثة . مات سنة سبع عشرة . تقريب التهذيب ج ١ ص ٧٢ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الرضاع باب في العمة والمصتان برقم ١٤٥٠ ج ٢ ص

١٠٧٣ - ١٠٧٤ .

(٤) في الأصل : سمع وما أثبتناه من (أ) هو الأوفق لسياق العبارة .

(٥) انظر الأم ج ٥ ص ٢٧ . مختصر المزني ص ٢٢٧ . سنن البيهقي ج ٧ ص ٤٥٤ .

وروت أم الفضل (١) قالت : جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : تزوجت امرأة (٢) وعندي أخرى ، وقد ذكرت الأولى أنها أرضعت الحديثي (٣) رضعة أو رضعتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تحرم الإِ مِلاجة ولا الإِ مِلاجتان) (٥) .
 وقيل : الإِ مِلاجة مأخوذة من ملج يملج ، إذا استحلب اللبن من الثدي .
 وكل هذه الأخبار الثلاثة نصوص في أن الرضعة الواحدة لا تحرم (٦) فان قيل : إنما تحرم إذا لم تصل إلى الجوف ، بعد الحلاب (٧) أو بعد مصها من الثدي (٨) .

(١) أم الفضل : اسمها ليابية بتخفيف الموحدة بنت الحارث بن حزن بفتح المهملة ، وسكون الزاي ، بعدها نون الهلالية . زوجة العباس بن عبد المطلب وأخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ماتت بعد العباس في خلافة عثمان .

تقريب التهذيب ج ٢ ص ٦١٣ .

(٢) في الأصل امرأتي .

(٣) الحديثي : بضم الحاء ، واسكان الدال : يعني الجديدة ، وهو تأنيث أحدث .

شرح مسلم ج ١٠ ص ٣٠ .

-
-
- (٤) الاملاجة : الطج ، تناول الثدي بأدنى الغم ، يقال : طج الصبي ، أمه
أى رضعها ، وامتج الفصيل ما في الضرع : امتصه ، والأملاج : الارضاع .
الصباح ج١ ص ٣٤٢ .
- (٥) رواه مسلم ج٢ ص ١٠٧٤ برقم ١٤٥١ . كتاب الرضاع : باب في
العصاة والمصتان .
- (٦) انظر : فتح الباري ج٩ ص ١٤٧ . شرح مسلم للنووي ج١٠ ص ٢٩ .
نهاية المحتاج ج٧ ص ١٦٦ .
مفني المحتاج ج٣ ص ٤١٦ .
- (٧) الحلاب : حلبت الناقة وغيرها من باب قتل . ناقة حلوب اي ذات لبن
يحلب .
الصباح المنير ج١ ص ١٤٦ .
- (٨) انظر تبين الحقائق ج٢ ص ١٨٢ .
احكام القران للجصاص ج٣ ص ٦٥ . بدائع الصنائع ج٤ ص ٧ .
تفسير القرطبي ج٥ ص ١١٠ .

فعنه ثلاثة أجوية :

أحدهما : ان الرضعة لا تطلق الا على ما وصل الى الجوف بالمص والا زردا (١)
الثاني : انه تخصيص يسقط فائدة الخبر ، لأنه لا فرق فيما لم يصل الى الجوف
بين رضعتين وبين مائة رضعة .

والثالث : يحصل على عموم الأمرين فيما وصل الى الجوف وفيما لم يصل، فان قيل ؛
فان كان نطقه حجة علينا/ كان دليله (٢) حجة عليكم ، لأن نطقه (٣) ان الرضعتين
لا تحرمان (٤) .

(١) ازرداد : اصله زرد من باب فهم . يقال : زرد اللقمة أى بلعها وكذا ازرد
مختار الصحاح ص ٢٢٠ .

(٢) دليله أى دليل الخطاب : وهو قصر حكم المنطوق به على ما تناوله والحكم
للمسكوت عنه بما خالفه وهي المسمى بمفهوم المخالفة . كتاب الحدود لابن الباجي ص . .
(٣) المنطوق : ما دل عليه لفظ في محل نطق . انظر ارشاد الفحول ص ١٢٨ .
تيسير التحرير ج١ ص ٩١ .

(٤) لأن نطقه أى لفظ الحديث (لا تحرم العمة والمصتان . .) وهذا يعارض
قول الجمهور . بان قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم . فتح الباري ج٩ ص ١٤٧

ودليله : أن الثلاثة تحرم ، وأنتم لا تحرمون إلا بخمس (١) فصار مذهبكم مدفوعاً بدليله ، كما دفعتم مذهبنا بنطقه .

قيل : قد صح به بطلان مذهبكم ولو تركنا (٢) دليل نطقه صرنا إليه ، وإن لم يلزم التصير إليه عندكم (٣) لكن (٤) منع منه ما ورد فيه من نص منطوق به (٥) .

(١) في (أ) بخسة .

(٢) الواو للمعية .

(٣) ان التحريم بالرضعة والرضعتين صريح بعدم تعليق التحريم بقليله وكثيره ، وهي ثلاثة أحاديث صريحة صحيحة ، وإذا علق التحريم بخمس لم يخالف بذلك شيئاً من النصوص التي استدل بها غير القائلين بالتحريم بالخمس . وإنما يقيد مطلقها بالخمس وتقيد المطلق ببيان لا نسخ ولا تخصيص . وأما من علق التحريم بالقليل والكثير فإنه يخالف أحاديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين .

زاد المعاد ج٤ ص ٣٤٠ .

(٤) في الأصل لاكن ، وهو خطأ والصحيح ما اثبتناه من (أ) .

(٥) والجمهور أجاب الشافعية بأجوبة أخرى على استدلالهم بالحدِيث :

(لا تحرم العمة والمهتان . . .) وقد ذكرها النووي في شرح صحيح مسلم مع الرد عليها .

منها : ان بعضهم ادعى انه منسوخ وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى .

.....

ومنها: ان بعضهم زعم أن موقوف على عائشة وهذا خطأ فاحش، بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعاً من رواية عائشة ومن رواية أم الفضل .

ومنها : ان بعضهم زعم أنه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى ، وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب .

ويستغرب ابن حزم دعوى الاضطراب فيقول : أنها دعوى فاسدة ، ويتعجب من قال بذلك ، لأنها اخبار ثابتة تنقل مرة عن صاحب ومرة عن آخر ولا دليل لهم على الاضطراب بل ما ادعوه اضطراباً يقوى الأحاديث .

ويقول الشيرازي : تفيد الأحاديث المذكورة أن الثلاثة يحرم من جهة دليل الخطاب والنص يقدم على دليل الخطاب . الذي هو خمس رضعات يحرم .

انظر تفسير القرطبي ج ٥ ص ١١١ . شرح مسلم للنووي ج ١٠ ص ٣٠ .

الجواهر النقي ج ٧ ص ٤٥٤ . المحلى ج ١١ ص ١٩٥ . المهذب ج ٢ ص ١٥٦ .

تبيين الحقائق ج ٢ ص ١٨٣ .

وهو ما رواه الشافعي عن عبد الله (١) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن عمرة (٢) بنت عبد الرحمن (٣) عن عائشة أنها قالت : كان فيما
أنزل الله تعالى في القرآن : (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن
(بخس معلومات) .
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن ما يقرأ في القرآن (٤) .

-
- (١) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي
ثقة من الخامسة . مات سنة خمس وثلاثين ، وهو ابن سبعين سنة .
تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٠٥ .
- (٢) عمرة : هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثر من
الرواية عن عائشة ، ثقة من الثالثة . مات قبل المائة وقيل بعدها .
تقريب التهذيب ج ٢ ص ٦٠٧ .
- (٣) في (أ) : الرحمان .
- (٤) سبق تخريج الحديث والتعليق عليه .

فلما أخبرت ان التحريم بالعشر منسوخ بالخس دل على ثبوت التحريم بالخس
 لأنها دونها ، ولو وقع التحريم بأقل منها بطل أن يكون الخس ، وهما منسوخا
 كالعشر ، وهذا خلاف النص مسقط لتقدير الخس (١) -
 اعترضوا (٢) على الاستدلال بهذا الحديث من أربعة أوجه :
 أحدها : ^{مهم} قالوا فيه اثبات لذلك من القرآن وهو خطأ من وجهين :-

(١) انظر مغني المحتاج ج٣ ص ٤١٦ . نهاية المحتاج ج٧ ص ١٦٦ .

منهج الطلاب ج٤ ص ١٠٠ على هامش البجيرمي .

حاشية الجمل على المنهج ج٤ ص ٤٧٩ . تفسير ابن كثير ج١ ص ٤٧٠ وهنا يرد
 اعتراض وهو الاحتجاج بمفهوم العدد وهو غير معتبر عند الشافعية . ويدفع بأن
 الشافعية احتجوا به ، وهو دليل عند بعضهم في نصاب الزكاة والتحريم
 بخس رضعات ونقله ابو حامد والماوردي عن نص الشافعي ومع ذلك فقد قال شيخ
 الاسلام زكريا الأنصاري :

ولا يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الأكثر . لأننا نقول محل
 الخلاف فيه حنيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهي ذكر نسخ العشرة
 بالخس والا لم يبق لذكرها فائدة .

البرهان ج١ ص ٥٤٣ . حاشية البجيرمي ج٤ ص ١٠٠ .

(٢) الاعتراض : مقابلة الخصم . للمستدل بمثل دليبه أو بما هو أقوى منه .

كتاب الحدود للباجي ص ٧٩ .

- أحدهما : انكم أثبتتم القرآن بخبر الواحد (١) والقرآن لا يثبت (الا) (٢) باخبار التواتر (٣) والاستفاضة (٤) .
- والثاني : أنه لو كان من القرآن لكان مثبتا في المصحف مثلوا في المحاريب^(٥) وذلك غير جائز فلم يجز أن يكون من القرآن (٦) والجواب عن هذين من ثلاثة أوجه :
- أحدها : انا أثبتناه من القرآن حكما (٧) لا تلاوة ورسمها (٨) والأحكام تثبت بأخبار الاحاد سواء أضيفت الى السنة او الى القرآن (٩) .

(١) خبر الواحد : هو ما رواه عدد لا يبلغ نقلته في الكثرة حد التواتر .

المهتصفي ج ١ ص ١٤٥ .

نخبة الفكر ص ٤ .

(٢) ما بين القومين ساقط من (أ) .

(٣) الخبر المتواتر : هو ما رواه في كل طبقة من طبقاته جماعة تحييل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . لكثرة عدد هم وتباعد موطنهم رروا ذلك عن قبلهم من الابتداء الى الانتهاء واستندوا

الى أمر محسوس

الأحكام ج ٢ ص ١٤٠ .

.....

-
- (٤) المستفيض : وهو ما زاد ~~في~~ نقلته على ثلاثة عدول ، فلا بد ان يكونوا
أربعة فصاعدا على الأصح .
انظر تدريب الراوى ج٢ ص ١٧٢ . مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٥٥ .
- (٥) المحاريب : جمع محراب وهو صدر المجلس ، ومنه محراب المسجد .
مختار الصحاح ص ١٢٨ .
- (٦) انظر : فتح القدير ج٣ ص ٣ . تبين الحقائق ج٢ ص ١٨٢ .
زاد المعاد ج٤ ص ٣٤٠ . نيل الأوطار ج٧ ص ١١٦ .
- (٧) خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير . شرح الأسنوى
ج١ ص ٣٠ .
- (٨) الرسم : هو لفظ وجيز يميز المخبر عنه عما سواه فقط دون أن ينبيء عن
طبيعته .
الأحكام في أصول الأحكام ج١ ص ٣٤ .
- (٩) احكام الأحكام لابن حزم ج١ ص ١٠٧ . الرسالة ج٣ ص ٤٠١ .

كما أثبتوا بقراءة ابن مسعود (١) (فصيham ثلاثة أيام (٢) متتابعات) (٣)
 حكم التابع (٤) وان لم يكتبوا تلاوته (٥) فان استفاض نقله ، ثبت بالاستفاضة
 تلاوته (٦) وحكمه . ومثاله ما نقول في السرقة : اذا شهد بها شاهدان ثبت المال

(١) اى في كفارة اليمين .

(٢) المائة : (٨٩) .

(٣) هذه قراءة ابن مسعود . انظر تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٨٣ . شرح المنار
 لابن ملك ص ٢٤٧ .

(٤) حكم التابع في صيام كفارة اليمين (فصيham ثلاثة ايام متتابعات) قال أبو
 حنيفة والثوري : يقيد به المطلق فلا بد من التابع وقال مالك والشافعي : يجزئه
 التفريق ، لأن التابع هيفة لا تجب الا بنص او قياس على منصوص وقد عد ما .

انظر تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٨٣

(٥) انظر فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ٤٢ .

حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١١٨ .

نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٧ .

زاد المعاد ج ٤ ص ٣٤١ .

وقد عمل الأئمة بقراءة الآحاد في مسائل أخرى ، منها قراءة أبي :

(وان كان رجلا يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس)

.....

ووقع الاجماع على ذلك ولا مستند لهم غيرها ، وقراءة ابن عباس : فاقطعوا
ايما نهما بدلا من أيديهما ، في قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديهما) .

انظر تفسير القرطبي ج٦ ص ٢٨٣ .

شرح المنار لابن ملك ص ٢٤٧ .

زاد المعاد ج٤ ص ٣٤١ .

نيل الأوطار ج٦ ص ١١٧ .

(٦) انظر : زاد المعاد ج٤ ص ٣٤١ . حاشية الجمل على المنهج ج٤ ص ٤٧٩

حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ج٤ ص ١٠٠ .

نيل الأوطار ج٧ ص ١١٧ .

الجواهر النقي ج٧ ص ٤٥٤ بذيل سنن البيهقي .

والقطع ، وان شهد شاهد وامرأتان ثبت المال ولم يثبت القطع لأن بهينة القطع
مفقودة وبينة المال موجودة (١) كذلك خبر الاستفاضة بينة اثبات التلاوة والحكم
وخبر الواحد بينة في اثبات الحكم دون التلاوة (٢) .
والجواب الثاني : أن هذا منسوخ التلاوة ثابت الحكم (٣) فكان وروده بالاستفاضة
والاحاد سواء في اثبات حكمه وسقوط تلاوته .

-
- (١) الوجيز في فقه الامام الشافعي ج ٢ ص ٢٥٣ . لأن الحدود لا تقبل فيها
شهادة النساء . والقضايا المالية تقبل فيها شهادة امرأتين مع رجل واحد بناء
على قوله تعالى في آية المدائنة : (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان .) البقرة
وجاء في المنهاج : (وتثبت السرقة بشهادة رجلين ، فلو شهد رجل وامرأتان
ثبت المال دون القطع) . المغني ج ٤ ص ١٧٦ .
(٢) شرح الأسنوى ج ٢ ص ١٧٦ . اصول الفقه أبو النور زهير ج ٣ ص ٦٧ .
شرح البدخشي ج ٢ ص ١٧٦ .
(٣) قال الغزالي : (ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم جائز خلافا للمعتزلة فنقول
التلاوة حكم مستقل بنفسه ، فلا يستحيل نسخه كنسخ الحكم دون التلاوة) .
المنحول من تعليقات الأصول ص ٢٩٧ . وانظر المحصول ج ١ ص ٤٨٢ ق ٣
اصول الفقه أبو النور زهير ج ٣ ص ٦٧ .

- كالذى روى عن عمر (١) أنه قال :
- كان فيما أنزله الله : (والشيخ (٢) والشيخة (٣) اذا زنيا فارجموهما (٤)
- البتة (٥) نكالا (٦) من الله) .
- ولولا أن يقول الناس : زاد عمر في القرآن لكتبها في حاشية المصحف (٧)
- ولو كانت المتلو لكتبها مع المرسوم المتلو . وانما أراد يكتبها في الحاشية
- لأن لا ينساها الناس ، ثم لم يفعل لئلا تصير متلوة (٨) .

-
- (١) عمر : هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى يجتمع نسبه مع نسب النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤى ، وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني ، ومبشر بالجنة وأول من لقب بأمر المؤمنين .
- تاريخ الخلفاء ص ١٠٨ .
- (٤) رجم : ضرب بالحجارة ، والرجم بفتحيتين : الحجارة .
- المصباح المنير ج ١ ص ٢٦٣ .
- (٢) الشيخ : الثيب أى المحصن .
- (٣) الشيخة : الثيبة أى المحصنة .
- (٥) البتة : من بت ، باب ضرب : أى قطع .
- انظر المصباح المنير ج ١ ص ٤٦ .
- (٦) نكالا : نكل به ينكل من باب قتل . نكلة قبيحة يعنى أصابه بنازلة والاسم النكال
- بفتح النون . المصباح المنير ج ٢ ص ٧٦٧ .

.....

(٧) رواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب في الحدود باب ما جاء في الرجم واسناده صحيح قال الزرقاني رواية سعيد عن عمر تجرى مجرى المتصل لأنه آه .

زاد المعاد ج٤ ص ٣٤١ . هامش الناسخ والمنسوخ لابن النحاس ص ٩ .
واللفظ : واياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول قائل لا نجد حده في كتاب الله فلقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فوالذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله . . . انظر فتح الباري ج١٢ ص ٦٢٠ . نيل الأوطار ج٧ ص ٩١ ترتيب مسند الشافعي ج٢ ص ٨١ .

(٨) ومراد عمر رضي الله عنه : المبالغة والحث على العمل بالرجم لان معنى الآية باق رغم نسخ لفظها فلا يسع مثل عمر بن الخطاب مع فقهه الواسع تجويز كتابتها مع نسخ لفظها .

لأن المنسوخ ينقسم ثلاثة أقسام :

- ٤
قسم نسخت تلاوته/ وحكمه؛ (١) كالذى روى أن رجلا قام في الليل ليقرأ سورة فلم يقدر عليها، ثم سأل آخر فلم يقدر عليها فأتى جميعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبروه بذلك فقال : انها رفعت الليلة من صدور الرجال (٢) .
القسم الثاني : ما نسخ حكمه وقيت تلاوته : (٣) كالوصية للوالدين والأقربين (٤) .

-
- (١) انظر شرح المنار لابن ملك ص ٢٤٧ . اللؤلؤ والمرجان ج ١ ص ١٤٨ .
شرح الورقات للمحلي ص ١٥ شرح الأسنوى ج ٢ ص ١٧٦ . الاتقان في علوم القرآن ج ٢ ص ٢٦ . وجاء فيه : وثبت في الصحيح في قصة أهل بيتر معونة الذين غدر بهم الكفار وأنه كان يتلى في حقهم قرآن نعه :
(بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) وانظر السيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ٨٨-٩٩ .
(٢) انظر الاتقان في علوم القرآن ج ٢ ص ٢٦ . والكشاف ج ٣ ص ٢٤٨ . حاشية الشهاب على تفسير البيضاوى ج ٧ ص ١٥٦ . والدر المنثور ج ١ ص ١٠٥ .
(٣) شرح المنار لابن العيني ص ٢٤٧ . شرح سلم ج ١ ص ٢٩ . اصول السرخسي ج ٢ ص ٨٠ . كشف الأسرار ج ٣ ص ١٨٩ .
(٤) وهو قوله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا . الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) البقرة : ١٨٠ يقول أهل الظاهر هذه الآية منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لوارث) انظر الاحكام لابن حزم ج ٤ ص ٤٧٧ . مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول ص ٧٧ .
اصول الفقه لابن زهرة ص ١٩٦ .

والاعتداد بالحوال (١) .

والقسم الثالث : ما نسخت تلاوته وبقى حكمه (٢) كالمروى عن عمر في الرجم (٣)

وعن عائشة في الرضاع (٤) .

والجواب الثالث ان العشر ونسخهن بالخمس انما هما جميعا بالسنة لا بالقرآن (٥)

(١) وهو قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحوال غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله ~~عظيم~~ حكيم) (البقرة : ٢٤٠) وقد نسخت بقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير)- البقرة : ٣٣٤ .
فارتفع الحكم ومقت التلاوة من الآية الأولى .

(٢) انظر اصول السرخسي ج ٢ ص ٨١ . شرح مسلم ج ١٠ ص ٢٩ . حاشية

الدمياطي على شرح الورقات للمحلي ص ١٥ .

(٣) كما سبق .

(٤) كما سبق . انظر صفحة (٣) من هذا البحث .

(٥) قال ابو زهرة في كتابه اصول الفقه : قال جمهور الفقهاء ان القرآن ينسخ بالقرآن والسنة . ولكن يشترط ان تكون متواترة او مستفيضة لأن القرآن قطعي السند فلا ينسخ بعض أحكامه الا بما يكون قطعي السند مثله وعلى ذلك لا ينسخ القرآن بخبر الاحاد . وذهب ابن حزم الى جواز ذلك لأن كل السنة عنده قطعي .

اصول الفقه ص ١٩٦ .

وانما أضافت عائشة ذلك الى القرآن لما في القرآن من وجوب العمل بالسنة (١)
 كالذى روى عن عبد الله بن مسعود انه قال : ان الله لعن الواصلة (٢) والمستوصلة (٣)
 في كتابه . فقالت له امرأة (٤) ما وجدت هذا في الكتاب . فقال أليس الله تعالى
 يقول في كتابه (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .(٥) ومثله ما حكى
 عن الشافعي أنه قال : من سألتني عن شيء أخبرتته من القرآن . فسأله رجل
 عن محرم (٦) قتل زنيورا ؟ فقال : لا شيء عليه . فقال فأين هذا في كتاب الله؟

-
- (١) قال تعالى : (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) الحشر ٧
 انظر الرسالة للشافعي ص ٨٥ . وما بعدها شرح الأسنوي ج ٣ ص ١٨٢١ .
 (٢) الواصلة : التي تصل للمرأة شعرها بشعر آخر زورا . جامع الأصول ج ٤ ص ٧٥٧
 (٣) المستوصلة : التي تطلب ان يفعل بها ذلك وتامر من يفعله بها . المرجع السابق
 (٤) في رواية النسائي : امرأة زعراء وهي قليلة شعر الرأس . جامع الأصول ج ٤ / ٧٨١
 (٥) الحشر : (٧) . ومعنى ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن
 الهوى ان هو الا وحي يوحى) فأوامره ونواهيه بأمر الله تعالى . رواه النسائي
 ج ٨ ص ١٤٥-١٤٦ . ورواه البخاري بغير هذا اللفظ ج ٧ في كتاب اللباس ، باب
 المتنصتات ص ٦٣ .
 ورواه مسلم رقم ٢١٢٥ . في اللباس باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ج ٣ ص ١٦٧٨
 بنفس لفظ البخاري . ورواه ابو داود برقم ٤٠٠٦ بلفظ الشيخين .
 (٦) في (أ) تحريم .

فقال : قول الله تعالى : (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)-(١) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اقتدوا باللذين (٢) من بعدي : أبي

بكر (٣) وعمر) (٤) .

وسئلا عن محرم قتل زنيورا ؟ .

فقالا : لا شيء عليه (٥) .

(١) الحشر : (٧) .

(٢) في (أ) الذين .

(٣) أبو بكر هو الصديق عبد الله بن أبي قحافة خليفة رسول الله صلى الله عليه

وسلم الأول . وله مناقب كثيرة . وهو أشهر من أن يعرف وقد حارب المرتديين

رضي الله عنه وتوفي سنة ١٣ هجرية . عن ثلاث وستين سنة . دفن بالمدينة

جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر مختصر - صفوة الصفوة ص ٣ . وما بعدها .

(٤) رواه الترمذي في كتاب المناقب برقم ٣٦٦٢ جه ص ٦٠٩ . وقال حديث حسن .

ورواه ابن ماجة باب ١١ ج ٨ ص ٣٧ . مسند أحمد جه ص ٣٨٣ - ٣٨٥ .

(٥) انظر المجموع ج ١٧ ص ٢٩١ .

والاعتراض الثاني :

أن قالوا : فقد روى عن عائشة (رضي الله عنها) (١) : كان تحريم الرضاع في صحيفة ، فلما توفي (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بفلسه فدخل راجن (٣) الحي فأكلها (٤) ولو كان ذلك قرآنا كان محروسا (٥) لقوله تعالى : (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) (٦) .

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) يوفي .

(٣) راجن : شاة راجن اذا ألفت البيوت واستأنست وقد يطلق على كلب

الصيد وعلى الابل فيقال : بعير راجن . انظر الصحاح ج ٥ ص ٢١١٠

(٤) رواه ابن ماجة باب رضاع الكبير ج ١ ص ١٢٥ . رقم ١٩٤٤ . وانظر مجمع

الفوائد وأعذب الموارد ج ١ ص ٥٨٦ . ولم تورث عائشة انه كان مقروا بعد .

(٥) انظر تبیین الحقائق ج ٢ ص ١٨٢ . فتح القدير ج ٣ ص ٣ . مقدمات ابن رشد

مع المدونة : ج ٢ ص ٧٠

(٦) الحجر : (٩) .

فعنه جوابان :

أحدهما : أن الذي أكله راجن الحي رضاع الكبير . (١) وحكمه منسوخ (٢)
والثاني : أنه العشر المنسوخات بالخمس وذلك غير ضار لأنه محفوظ في صدور
الرجال (٣) .

قال النبي صلى الله عليه وسلم :

(أنا جيل أمي في صدورها) (٤) ولو أكلت صاحف العصر كلها لم توثر
في القرآن ، لحفظه في الصدور . (٥) .

-
- (١) الدر المنثور في التفسير المأثور ج٢ ص ١٣٥ . وأخرجه ابن ماجه باب
رضاعة الكبير ٣٦ . حديث ١٩٤٤ . ج١ ص ٦٢٥ .
- (٢) انظر حاشية الجمل على شرح المنهج ج٤ ص ٤٧٧ .
- ارشاد السارى ج٨ ص ٣٢ . وسيأتي فيما بعد الكلام على رضاع الكبير بالتفصيل
- (٣) نيل الأوطار ج٧ ص ١١٧ .
- (٤) لم أقف على هذا الحديث .
- (٥) ولتكفله سبحانه وتعالى بحفظه .

والاعتراض الثالث :

أن قالوا هذا اثبات نسخ بعد وفاة الرسول (١) (صلى الله عليه وسلم) (٢) .
لأنها قالت : فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهن ما (٣) يقرأ
في القرآن وهذا لا يجوز (٤) .

وعنه جوابان :

أحدهما : أنها روت بعد الرسول نسخا كان في زمان الرسول . وقولها
وكان ما يقرأه أى ما يعمل به (٥) .
الثاني : أنه كان يقرأ بعد الرسول لاثبات حكمه لا لاثبات تلاوته . فلما ثبت
حكمه تركت تلاوته (٦) .

(١) في (أ) رسول الله .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) في النسختين ممن وهو خطأ والصواب ما أثبتناه - وما بعده يوضح هذا
الخطأ حيث تتكرر نفس العبارة .

(٤) انظر : تبیین الحقائق ج ٢ ص ١٨٢ .

فتح القدير ج ٣ ص ٣ .

مقدمات ابن رشد ج ٢ ص ٧٠ .

أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٣٧٤ .

.....

(٥) أو يقرأهن من لم يلغهن النسخ لقرب عهدهن .

انظر شرح مسلم للنووي ج ١٠ ص ٣٠ .

زاد المعاد ج ٤ ص ٣٤١ .

مغني المحتاج ج ٣ ص ٤١٦ . بجيرمي على الخطيب ج ٣ ص ٦٣ .

(٦) انظر : الاقتناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ١ ص ٧٠ .

بجيرمي على الخطيب ج ٤ ص ٦٣ .

الاتقان في علوم القرآن ج ٢ ص ٢٢ .

وجاء فيه وهو جواب ثالث :

أن قول عائشة رضي الله عنها : (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي

ما يقرأ ...) المراد منه : قارب الوفاة .

والاعتراض الرابع :

أن فيه اثبات نسخ بخبر واحد . والنسخ لا يكون الا بأخبار التواتر (١)

وعنه جوابان :

- ٥ ب أحدهما : أن الطريق التي يثبت بها خبر المنسوخ ، ثبت بها / خبر الناسخ فلم يجز أن يجعل حجة في اثبات المنسوخ دون الناسخ (٢) .
- والثاني : أنه ليس ذلك نسخا بخبر الواحد وإنما هو نقل نسخ بخبر الواحد ونقل النسخ بخبر الواحد مقبول . فعلمت عائشة العشر ونسخها بالخنس ، فروتھما ورجعت الى الخنس . وعلمت حفصة العشر ولم تعلم نسخها بالخنس فبقيت على الحكم الأول في تحريم الرضاع بالعشر دون الخنس (٣) .

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٣٠ . تبين الحقائق ج ٢ ص ١٨٢

فتح القدير ج ٣ ص ٣ . مقدمات ابن رشد مع المدونة ج ٢ ص ٧٠ .

وانظر المعتمد للبصرى ج ١ ص ٤٢٤ . أدب القاضي للماوردي ج ١ ص ٣٤٤ .

كشف الأسرار ج ٣ ص ١٧٥ .

(٢) انظر البجيرمي على الخطيب . نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٦-١١٧ .

(٣) قال ابن حزم : ومن طريق مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته ان حفصة أم المؤمنين أرسلت عاصم بن عبد الله بن سعد الى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير ففعلت فكان يدخل عليها .

المحلى ج ١١ ص ١٨٣ .

ومن الدليل على ما تهبنا اليه : (١)

ما روى أن سهلة (٢) بنت سهيل بن عمرو كانت زوجة أبي حذيفة (٣) أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : يا رسول :

لبن سالما (٤) كنا نراه ولدا ، وكان يدخل علي وأنا فضل (٥) وقد نزل من التبني (٦) والحجاب (٧) ما قد علمت . فماذا ترى ؟ . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (أرضعيه خسا يحرم بهن عليك) (٨)

(١) أي من أدلة الذين ذهبوا الى التحريم بخمس رضعات .

(٢) سهله بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية . أسلمت قديما وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة .
الاصابة ج٤ ص ٣٣٦ .

(٣) أبو حذيفة : بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العيشمي واختلف في اسمه فقيل : مهشم ، وقيل هشيم ، وقيل هاشم ، وقيل قيس . كان من السابقين للإسلام وهاجر الهجرةتين وصلى الى القبلتين . وهو ممن شهسده بدرًا وكان طويلا حسن الوجه استشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة .
انظر الاصابة ج٤ ص ٤٢ .

(٤) سالم : هو سالم بن عبيد بن ربيعة مولى أبي حذيفة ومن أهل فارس من اصطخر وكان من فضلاء الصحابة والموالي وكبارهم وهو من المهاجرين وكان يؤم بالمسلمين قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم المدينة . وفيهم عمر لأنهم كان أكثرهم أخذًا للقران . شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشهد يوم اليمامة . اسد الغابة ج٢ ص ٣٠٧ .

.....

(٥) فضل : امرأة فضل . اذا كان عليها ثوب واحد وهو الذي تلبسه في بيتها
وذلك الثوب مفضل .

جامع الأصول ج ١١ ص ٤٨٠ .

(٦) التبني : اتخذه ابنا . النهاية ج ١ ص ١٥٨ .

(٧) سبق ذكر اية الحجاب التي نزلت .

(٨) لم يزوه أحد بهذا اللفظ حسب ما اطلعت عليه . وقد رواه البخارى بلفظ

(أرضعيه . فأرضعته خمس رضعات) في النكاح باب الاكفاء في الدين .

ورواه مسلم رقم ١٤٥٣ . في الرضاع باب رضاع الكبير .

ورواه مالك في الموطأ ج ٢ ص ٦٠٥ . في الرضاع باب ما جاء في الرضاعة بعد

الكبير . ولفظه : (أرضعيه خمس رضعات) وسيأتي فيما بعد بالتفصيل حكم

رضاعة الكبير .

(ومنه دليلان :

أحدهما : قوله يحرم . بيهن عليك) (١) .

فلم يجوز أن يحرم بما دونها . لما فيه من ابطال حكمه في وقوع التحريم

بالخس (٢) .

والثاني : ان رضاع سالم حال ضرورة ، يوجب الاقتصار على ما تدعو اليه

الضرورة . ولو وقع التحريم بأقل منها لاقتصر عليه (٣) .

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) انظر مفني المحتاج ج ٣ ص ٤١٢ .

بجبرمي على الخطيب ج ٤ ص ٦٣ .

الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ص ٧٠ ج ١ .

حاشية الدمياطي على شرح الورقات للمحلي ص ١٥ . نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٦٦ .

(٣) انظر بجبرمي على الخطيب ج ٤ ص ٦٣ .

فان قالوا : هذا وارد في رضاع الكبير ، ورضاعه منسوخ فلم يجز التعلق به (١)
^{فوعنه}
 كفته جوابان :

أحدهما أنه يشتمل على حكيمين :

أحدهما رضاع الكبير .

والثاني : عدد ما يقع به التحريم .

ونسخ أحد الحكمين لا يوجب سقوط الآخر (٢) كما قال تعالى :

(١) انظر تبیین الحقائق ج ٢ ص ١٨٢ .

فتح القدير ج ٣ ص ٤٠ .

(٢) معالم السنن للخطابي ومعه مختصر سنن أبي داود ج ٣ ص ١٢٠ .

انظر مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول ص ١١٥-١١٦ . وجاء فيه :

لا يلزم من نسخ أحد الحكمين نسخ الآخر ، لأن الوصف الواحد يجوز أن

يكون علة لحكمين من جهتين ، فلا يلزم من رفع اعتباره من احدى علتين رفع

اعتباره من الجهة الأخرى فيتعلق بما نخي فيه اذا كان الدليل او الخبر يتضمن

حكيمين ، فهل يلزم من النسخ أحد الحكمين نسخ الآخر أم لا ؟ . والتحقيق

فيه : انه اذا كان أحد الحكمين لا ارتباط بينه وبين الآخر الا من حيث اشتل

عليهما نص واحد من كتاب أو سنة فانه لا يلزم من رفع أحدهما رفع الآخر .

(واللاتي يأتين الفاحشة (١) من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان

شهدوا فأسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت) (٢) .

فاشتملت على حكمين :

أحدهما : عدد البينة في الزنا .

والثاني : اسماكنهن في البيوت الى الموت حدا في الزنا . ثم نسخ هذا الحد (٣)

ولم يوجب ذلك سقوط عدد البينة (٤) .

(١) الفاحشة : المراد بها هنا الزنا . انظر تفسير القرطبي ج ٥ ص ٨٣ .

(٢) النساء : (١٥) .

قال القرطبي : كانت هذه عقوبة الزانية في ابتداء الاسلام حتى نسخ بالاذى

الذى بعده وهو قوله تعالى : (واللذان يأتيناها منكم فآذوهما) ثم نسخ

ذلك بآية النور (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وبالرجم

في الشيب . تفسير القرطبي ج ٥ ص ٨٤ .

(٣) اي الاساك في البيوت .

(٤) يعني كذلك رضاع الكبير ورجم الزاني المحصن رغم كونهما في آية واحدة أو

صحيفة واحدة أو نزلا معا فلا مانع من نسخ أحدهما دون الآخر حكما أو تلاوة

أو غير ذلك مع بقاء الثاني . والله أعلم .

والثاني :

أن رضاع الكبير حرم عند ^{عليه} جواز التبني، لأن سهلة وأبا حذيفة تبني سالمًا ،
 وكان التبني مباحًا ، وكانا يريان سالمًا (ولدا) (١) فلما (٢) حرم التبني
 ونزل الحجاب ، حرمه (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرضاع عن تبنيه
^{المباح}
~~الحجاب~~ ، ليعود به إلى التبني (٤) الأول .

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) فلم .

(٣) حرمه أى جعل لسالم أحكام التحريم ، وهي عدم صحة النكاح من المرضعة
 وصاحب اللبن وأصولهما وفروعهما .

وجعل له كذلك أحكام المحرمية ، وهي جواز النظر والخلوة والسافرة
 وعدم نقض الوضوء بالمس .

(٤) المقصود به : التبني الذى كان موجودا قبل التحريم ، عندما كان

صلى الله عليه وسلم قد تبني زيدا .

فلما نسخ الله تعالى حكم التيني بقوله تعالى (١) : (ادعوهم لآبائهم هـو
 أقسط (٢) عند الله ، فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم (٣) (٤)
 سقط ما تعلق به من رضاع الكبير . لأن الحكم (٥) اذا تعلق بسبب (٦) ثبتت
 بوجوده ، وسقط بعده (٧) .

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
 (٢) يقال : أقسط اذا عدل ، وقسط اذا جار وظلم ، فالرباعي أقسط
 يأتي اسم الفاعل منه مقسط بمعنى عادل . والثلاثي (قسط) يأتي اسم الفاعل
 منه قاسط بمعنى جائر فكأن الهمزة في أقسط للسلب كما يقال : شكاه اليه فأشكاه
 اي أزال شكواه . والقسط : العدل . انظر تفسير الطبري ج ٢١ ص ٧٦ .
 (٣) مواليتكم : أي أولياكم في الدين . جمع مولى وهو الذي بينه وبين غيره
 حقوق متبادلة كما بين القريب وقريبه والمملوك وسيده . تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٨١
 (٤) الأحزاب : (٥) .
 (٥) الحكم الشرعي : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيير
 أو وصفا . انظر اصول الفقه ص ٢٧٧ . لحياسي متولي حمادة .
 (٦) السبب : هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه
 معرفا لحكم شرعي . انظر علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص ٦٧ .
 (٧) انظر السبب عند الأصوليين ج ١ ص ١٩١ .

فصار رضاع الكبير غير محرم لعدم سببه (١) . لا لنسخه ، وقد جاء الشرع بمثل ذلك في مواضع :

منها : فسح الحج الى العمرة ، أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عند نفورهم من العمرة في أشهر الحج فأمرهم بفسح الحج بالعمرة . وهو أعظم من استئناف الاحرام بالعمرة ليزول من نفوسهم ما استنكروه فلا ينفروا معه . وهذا المعنى قد زال لاستقراره في النفوس ، فزال به فسح الحج ولو لم ينزل لجاز الفسخ (٢) .

(١) وهو التبني .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٤٠٠ .

وجاء بلفظ جابر من حديث متفق عليه : (أهلنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده وليس معه عمرة ، فقدم النبي صلى الله عليه وسلم رابعة مضت من ذى الحجة فلما قدمنا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نحل قال : (أحلوا وأصيوا من النساء) قال : فبلغه عنا أنا نقول : لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس ليال ، أمرنا أن نحل الى نساء فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنى . قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (قد علمتم اني أتاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون فحلوا ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما اهديت . قال : فحللنا وسمعنا وأطعنا .

ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها :

﴿ اشترى (١) واشترطى لهم الولا^ء (٢) ﴾ (٣) ، ثم شرط الولا^ء ، وصحح الشراء^ء (٤)

ليستقر في نفوسهم المنع من اشتراط الولا^ء في البيع . ومع استقراره فالبيع

باشتراطه باطل . ولو لم يستقر لأجيز البيع حتى يستقر (٥) .

(١) في الأصل اشتر وفي (أ) الشرى وكلاهما خطأ والصواب اشترى .

(٢) الولا^ء : يفتح الواو والمد . لغة : القرابة مأخوذة من المولاة وهي المعاونة

والمقاربة .

وشرعا : عصوية سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوية

النسب فيرث بها المعتقد ويلى أمر النكاح ويعقل .

انظر : فتح الوهاب ج ٢ ص ٢٣٩ . حلية الفقها^ء ص ٢٠٨ .

(٣) جاء في تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٣ :

أن عائشة رضي الله عنها أخبرها النبي صلى الله عليه وسلم أن (اشترى واشترطى

لهم الولا^ء) متفق عليه بهذا اللفظ .

(٤) في (أ) الشرى .

(٥) انظر : بجيرمي على الخطيب ج ٤ ص ٣٨٢ .

فصارت هذه الأحكام مرتفعة لزوال أسبابها لا لنسخها (١)
وهذا قول حكاة المروزي (٢) ومعض أصحابنا واختاره ابن أبي هريرة (٣)

(١) انظر السبب عند الأصوليين ج ١ ص ١٩١ وما بعدها .
(٢) المروزي : هو ابو اسحاق ابراهيم بن احمد المروزي صاحب المزني فقيه
شافعي ، شرح مختصر المزني وله كتاب الفصول في معرفة الأصول والشروط
والدقائق وتوفي سنة ٣٤٠ هجرية .

انظر طبقات الشيرازي ص ١١٢ . وفيات الأعيان ج ١ ص ٢٦ .
(٣) ابن أبي هريرة : هو الحسن ابن الحسين بن أبي هريرة البغدادي
الشافعي فقيه ، درس ببغداد وتخرج عليه خلق كثير ، مثل الدارقطني وأبي
علي الطبري ، تولى القضاء وتوفي ببغداد سنة ٣٤٥ هجرية . من تصانيفه
شرح مختصر المزني .

سير أعلام النبلاء* ج ١٠ ص ١٠٦ .

معجم المؤلفين ج ٣ ص ٢٢٠ .

والدليل من طريق المعنى :

ان كل سبب وقع به التحريم المؤبد اذا عرى عن جنس الاستباحة افتقر الى اللعان وما لم يعر عن جنس الاستباحة لم يفتقر الى العدد (١) كالنكاح ، والوطء . ولانه شرب لا يعدوه في العرف فوجب ان لا يقع به التحريم (كرضاع الكبير . لان ما يقع به التحريم) (٢) نوعان :

افعال .

وأقوال .

(~~ما~~ كان من) (٣) الاقوال ما يفتقر الى العدد وهو اللعان وجب ان يكون من الافعال ما يفتقر الى العدد وهو الرضاع .
وتحريره انه احد فرعي ^{للمعنى} فوجب ان يكون منه ما يفتقر الى العدد كالاقوال .
ولان وصول اللبن الى الجوف اذا عرى عن عدد لم يقع به التحريم كالحقنة والسعطة فان اكثرهم يوافق عليه .

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) ما بين القوسين غير واضح في (أ) .

فأما الجواب عن الآية فمن وجهين :

أحدهما : وهو محكي عن (ابن) (١) أبي هريرة أن قوله : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) (٢) يقتضي اثباتها أما أولا ثم ترضع فتحرم وليس في عموم الآية ما يدل على اثباتها أما . ولو قال : واللاتي أرضعنكم هن أمهاتكم صح لهم استعمال العموم .

والثاني : أنه لا فرق بين تقدم الوصف للموصوف وتأخره في استعماله على عمومه ما لم يرد تخصيص ، وقد خصه ما روينا من الأخبار التي قصد بها قدر ما يقع به التحريم .

وقول ابن عمر (قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير) (٣) فهو كما قال .

ونحن انما خصصناه برواية ابن الزبير لا بقضائه .

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) سورة النساء آية (٢٣) .

(٣) سبق تخريجه .

وأما الجواب عن الاخبار فمن وجهين :

احدهما ان قوله : (ان الرضاعة من المجاعة) (١) يدفع ان تكون العدة محرمة لانها لا تسد جوعة .

والثاني : انها اخبار تصد بها تحريم الرضاع واخبارنا تصد ^{بها} عدد الرضاع فاقضى ان يكون كل واحد منهما محمولا على ما تصد به .

وأما قياسهم على النكاح والوطء فالمعنى فيه انه تحريم لم يصر (٢) عن جنس الاستباحة .

وأما قياسهم على الحد في الشرب فالمعنى فيه ان المشروب محرم فلم يعتبر فيه العدد (٣) واستوى حكم قليلة وكثيرة .

والرضاع يحدث عنه التحريم فافترق حكم قليلة وكثيرة .

وأما استدلالهم بانفطر فمعناه مخالف لمعنى الرضاع لان الفطر يقع بما وصل الى الجوف على اى صفة كان ولذلك لو حرج جافة افطربها .

والرضاع يحرم اذا غذى وأنبت اللحم وانشز العظم فافترق حكم قليلة وكثيرة .

(١) سبق تخريجه والتعليق عليه .

(٢) في النسختين - يرد - وهو خطأ والصواب يعربنا على ما سبق والله اعلم

(٣) وقد ورد في الحديث : (ما اسكر ^{لثيرة} ^{نقله} فكله فكله فكله حرام) دون الاعتبار

بعده معنى . والمشروب اصلا حرام بعكس الرضاع الذى يحدث عنه التحريم

كما ذكر المصنف رحمه الله .

فصل :

وأما داود ومن وافقه من أن التحريم لا يصح إلا بثلاث (١) رضعات فاستدلوا
 بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان) (٢) .
 فكان دليله أن الثالثة تحرم . (٣) . وفيما ذكرناه من الأخبار في تعليق التحريم
 بالخمس ما يمنع من وقوع التحريم بما دون الخمس (٤) .

(١) في النسختين ثلاثة وهو خطأ وللصواب ما أثبتناه .
 (٢) سبق تخريجه .
 (٣) أي أن مفهوم الحديث : (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان . . .) يقتضي
 أن ما زاد على رضعتين يوجب التحريم .
 (٤) انظر من البحث صفحة (١٣٢) .
 وإن مفهوم أحاديث الخمس أن ما دونها لا يقتضي التحريم وذلك يتعارض
 مع مفهوم الحديث : (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان . . .) وعند التعارض
 يرجع للترجيح ويمكن ذلك بما يأتي :-
 (١) أن حديث : (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان . . .) استدلوا بمفهومه
 أن ما زاد على الرضعتين يحرم وحكم التحريم بالخمس منطوق به والمنطوق
 أقوى من المفهوم فهو مقدم عليه .

.....

٢- وقد ثبت عند ابن ماجة بلفظ : (لا يحرم الا عشر رضعات أو خمس) وهذا مفهوم حصر ، وهو أولى من مفهوم العدد .

٣- ذهب علماء البيان الى أن الاخبار بالجطة المضارعية الفعلية يفيد الحصر ، والاخبار عن الخمس رضعات بلفظ : يحرم .

٤- ولو سلم استواء المفهومين وعدم انتهاض أحدهما ، كان المتوجه تساقطهما وحمل ذلك المطلق على الخمس لا على ما دونها الا أن يدل عليه دليل . ولا دليل يقتضي أن ما دون الخمس يحرم - الا قوله صلى الله عليه وسلم :

(لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان . . .) والمفروض أنه قد سقط ، فلا بد من تقييد الخمس رضعات بكونها في زمن المجاعة .

٥- وأما حديث : (لا رضاع الا ما أنبت اللحم . . .) فان حصل ذلك بما

دون الخمس ففي الخمس زيادة يجب قبولها ، والعمل بها ، وان كانا لا يحصلان الا بزيادة عليها ، فيكون حديث الخمس مقيدا بهذا الحديث ، لولا أنه حديث ضعيف ، لأنه من طريق أبي موسى وأبيه ، وقد قال أبو حاتم بجهالتها

لذلك فلا ينتهض الحديث لتقييد أحاديث الخمس بانشاز العظم وانبات اللحم .

٦- وقد ورد في بعض ألفاظ سهلة انه قال صلى الله عليه وسلم (ارضعي سالما خمس رضعات تحرمي عليه) فانضم الى مفهومي العدد والحصر مفهوم الشرط وكما يصلح هذه الأدلة لتقييد مطلق القرآن تصلح أيضا لتقييد مطلق الحديث . انظر الروضة الندية

ج ٢ ص ٥٣ . نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٨ . سبل السلام ج ٣ ص ٢١٣ .

وقوله صلى الله عليه وسلم :

- (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان) (١) مدفوع الدليل على ما روينا من
النص (٢) وجرى مجرى قوله صلى الله عليه وسلم : «انما الربا في النسيئة» (٣) (٤)
ويدل على أن جواز الربا في التقديم هو مدفوع بالنصوص الواردة فيه (٥) .

(١) سبق تخريجه في صفحة () .

(٢) وهو أحاديث الخمس .

انظر ص () و صفحة () .

(٣) النسيئة : والنسيء اسمان من نساء أى آخر ونسأته البيع أو الدين
أى آخرته .

الصباح المنير ج ٢ ص ٦٠٤

(٤) رواه مسلم كتاب المساقاة : ١٥٩٦ . باب بيع الطعام مثلا بمثل . رواه

البخارى كتاب البيوع ص ١٢١٨ ج ٣ . باب بيع الدينار بالدينار ج ٣ ص ٣١ بلفظ

باب (لا ربا الا في النسيئة) .

(٥) جاء في صحيح البخارى : ان أبا صالح الزيات سمع أبا سعيد الخدرى

يقول : (الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، فقلت : فان ابن عباس

لا يقوله فقال أبو سعيد : سألته فقلت : سمعته من رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، أو وجدته في كتاب الله ؟ .

.....

= كل ذلك لا أقول . وأنتم أعلم برسول الله مني . ولكن أخبرني أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(لا ربا الا في النسيئة) .

وكان ابن عباس وابن عمر يعتمدان على هذا الحديث فيعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدا بيده، وأنه يجوز بيع درهم بد رهمين وصاع تمر بصاعين من التمر يدا بيده، وأنه لا ربا الا اذا كان مؤخرا .

ثم رجعا عن ذلك وقالا بتحريم الجنس بعضه ببعض متفاضلا ^{طبا} بلغهما حديث أبي سعيد أنه صاعا من تمر بصاعين فقال صلى الله عليه وسلم بويلك أرييت اذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك اى تمر شئت .

قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة ؟ .
فلما سمع ابن عمر وابن عباس تراجعا .

واتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقالوا :-

١ . انه منسوخ به وبغيره من الأحاديث المعارضة ، وما يدل على ذلك اجماع المسلمين على ترك العمل بظاهر حديث أسامة .

٢ . وقيل لا ربا اى الربا الأغلظ المتوعد عليه بالعقاب الشديد وليس القصد نفسى الأصل وانما نفى الأكل .

.....

٣ . نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة انما هو بالمفهوم فيتقدم عليه
حديث أبي سعيد لأن دلالة بالمنطوق .

٤ . انه محمول على الأجناس المختلفة ، فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل
يجوز تفاضلها يد ابيد .

٥ . أنه مجمل وحديث أبي سعيد وغيره مبين ، فوجب العمل بالهين وتنزيل
المجمل عليه .

انظر فتح الباري ج٤ ص ٢٨١ .

شرح مسلم ج١١ ص ٢٤-٢٥ .

سبل السلام ج٣ ص ٣٢ .

ويكون قوله صلى الله عليه وسلم :

(لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان . .) (١) جاريا على السؤال عن ذلك ،
وقد روينا عن أم الفضل (٢) والله أعلم بالصواب (٣) .

(١) انظر صفحة () من هذا البحث .

(٢) انظر صفحة () من هذا البحث .

وجاء في صحيح مسلم بطريق آخر عن أم الفضل : أن رجلا من بني عامر بن
صعصعة قال : يا نبي الله : هل تحرم الرضعة والرضعتان ؟ .

قال صلى الله عليه وسلم : لا . صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٧٤ برقم ١٤٥١ .
كتاب الرضاع باب العدة والحمتان .

(٣) وفي السألة مذهبنا آخران ضعيفان :

الأول : ان التحريم لا يثبت بأقل من سبع . كما سئل طاوس عن قول من يقول :
لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات ؟ . فقال : قد كان ذلك ثم حدث بعد
ذلك أمر جاء بالتحريم . المرة الواحدة تحرم وهذا المذهب لا دليل عليه، وهذا
القول رواية عن عائشة . وقال ابن حزم :- ولم نجد لهذا القول متعلقا فسقط
الثاني : ان التحريم انما يثبت بعشر رضعات وهو رواية عن عائشة أيضا وحفصة .

وقد روى ابن حزم عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة أرسلت به إلى أم كلثوم أختها بنت أبي بكر الصديق وهي ترضع فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي . قال سالم فأرضعتني ثلاث رضعات ثم مرضت أم كلثوم فلم ترضعني فلم أكن أدخل على عائشة أم المؤمنين من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشرة من الرضعات .

ومن طريق مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرت أن حفصة أم المؤمنين أرسلت عاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير ففعلت فكان يدخل عليها . ولكن هذا كله لا حجة فيه فهو منسوخ أو خاص بزوجاته صلى الله عليه وسلم وفي المسألة مذهب آخر : وهو الفرق بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن قال طاوس : كان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات محرّمات ولسائر الناس رضعات معلومات ثم ترك بعد ذلك وقد تبين الصحيح من هذه الأقوال وهو التحريم بالخمس رضعات .

انظر زاد المعاد ج٤ ص ٣٤١ .

المحلّى ج١١ ص ١٨٢ - ١٨٦ .

سألـة

قال الشافعي (رحمه الله) (١)

وكذلك ابان (٢) (أن) (٣) المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض
 واحتج بما قاله صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل لما قالت : كنا نرى سالما
 ولدا ، وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا الا سواء (٤) فماذا تأمرني ؟ .
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما بلغنا (أرضعيه) (٥) خمس رضعات فيحرم
 بلبنها (ففعلت فكانت تراه ابنا من الرضاعة (٦)

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من أو المختصر وما أثبتناه من الأصل .
 (٢) في النسختين اللين ، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من المختصر .
 (٣) ما بين القوسين ساقط . وما أثبتناه من المختصر .
 (٤) في المختصر بيت واحد . أما كلمة سواء فالمقصود ليس لنا خادم غير سالم ،
 (٥) جاء في شرح مسلم للنووي قوله صلى الله عليه وسلم : (أرضعيه) . قال القاضي
 لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يوسئ فيها ولا التقت بشرتاها .
 ثم قال النووي : وهذا الذي قاله القاضي حسن ، ويحتمل انه عفي عن سه للحاجة
 كما خص بالرضاعة مع الكبر .
 شرح مسلم للنووي ج ١٠ ص ٣١ .
 (٦) سبق تخريجه . .

وأخذت بذلك (١) عائشة رضي الله عنها فيمن أحببت ان يدخل عليها من الرجال وأبت سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضعة أحد من الناس وقلن : ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رخصة في سالم وحده (٢) . ورواه الشافعي عن أم (٣) سلمة قالت في الحديث : " هو (لسالم) (٤) خاصة . قال الشافعي : واذا كان خاصا (٥) فالخاص (٦) مخرج (٧) من العام (٨) (٩)

(١) اي بتحريم رضاع الكبير .

(٢) رواه مالك في الموطأ ج ٢ ص ٦٠٥ في الرضاع باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبير .

(٣) ورد في النسختين أبي ، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من المختصر كما ويدل عليه سياق العبارة .

(٤) ما بين القوسين ساقط من النسختين . وما أثبتناه من المختصر .

(٥) في النسختين : خاصة ، وما أثبتناه من المختصر .

(٦) في النسختين : فالخاصة ، وما أثبتناه من المختصر .

(٧) في النسختين : تخرج وما اثبتناه من المختصر .

(٨) في النسختين : العامة وما أثبتناه من المختصر .

(٩) مختصر المزني ص ٢٢٧ . وانظر المسألة في الأم ج ٥ ص ٢٨ .

السنن الكبرى ج ٧ ص ٤٧١ .

- وذهب أكثر الفقهاء (١) الى أن رضاع الكبير لا يحرم وقال عائشة (٢) :
رضاع الكبير يحرم كرضاع الصغير ، وبه قال من الفقهاء : (٣) الأوزاعي (٤) .

-
- (١) وهم : الحنفية . انظر فتح القدير ج٢ ص ٧ . تبين الحقائق ج٢ ص ١٨٢ .
المالكية : انظر : الخرشى وحاشية العدوى ج٤ ص ١٧٦ . حاشية الدسوقي ج ٢
صفحة ٥٠٣ . مقدمات ابن رشد ج٢ ص ٦٨ .
الشافعية : انظر ، الأم ج٥ ص ٢٨ . مختصر المزني ص ٢٢٧ . حاشية الشرقاوى
على التحرير ج٢ ص ٣٤١ . وحاشية الجمل ج٤ ص ٤٧٦ .
الحنابلة :
انظر كشف القناع ج٥ ص ١١٠ . منتهى الارادات ج٢ ص ٣٦٢ .
وهذا هو مذهب جمهور الصحابة والتابعين وعلماء الأهار .
انظر : شرح مسلم للنووى ج١٠ ص ٣٠ . المغني ج٧ ص ٥٤٢ . نيل الأوطار
ج٧ ص ١١٩ .
(٢) انظر : تفسير القرطبي ج٥ ص ١١٠ . شرح مسلم للنووى ج١٠ ص ٣٠ .
المحلى ج١٠ ص ٢٠٠ .
نيل الأوطار ج٧ ص ١١٩ . سبل السلام ج٣ ص ١٢٥ .
(٣) نفس المراجع السابقة .
وهو مذهب علي بن أبي طالب ونفى عنه ابن عبد البر ، وأبي موسى الأشعري
وعروة ، وعطاء ، وابن عليه وداود وابن حزم ، والليث ابن سعد .
انظر المحلى ج١٠ ص ٢٠٠ .

وقد وروى عن أبي موسى الأشعري ما يدل على تراجعه عن رأيه ، فقد جاء في تفسير القرطبي :

قدم رجل من المدينة فوضعت امرأته وتورم ثديها ، فجعل يمهه ويمجه فدخل في بطنه جرعة منه ، فسأل أبو موسى الأشعري ، فقال : بانت منك .

وأتى ابن سعد فأخبره ~~هذه~~ ، فأقبل بالاعرابي الى أبي موسى وقال : أرضيعا ترى هذا الأشمطي إنما يحرم من الرضاع ما ينبت اللحم ، والعظم فقال أبو موسى : لا تسألوني ، وهذا الحبريين أظهركم .

انظر : تفسير القرطبي ج ٥ ص ١١٠ .

السنن الكبرى ج ٧ ص ٤٦١ .

أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٨٦ .

(٤) قول الماوردي : وه قال من الفقهاء : الأوزاعي فيه نظر . بعد الاطلاع على بعض كتب الفقه العامة وشروح الحديث تبين ان الأوزاعي لا يقول بقول عائشة ولكنه قال : ان فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئا فان تهادى في رضاعه ولم يفطم فما كان في الحولين فانه يحرم . وما كان بعدهما فانه لا يحرم وان تهادى في الرضاع . انظر تفسير القرطبي ج ٥ ص

١٠٩ . زاد المعاد ج ٤ ص ٢٤٤ .

نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢٠ .

ويشبه ان يكون قول أهل احتجاجا يقول النبي صلى عليه وسلم لسهلة بنت
 سهيل : ^{الظاهر}
 (أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك) (١) . وكان سالما كبيرا (٢) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) روى مسلم عن عائشة : جاءت سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله :

اني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه . قالت كيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : (قد علمت انه كبير) .

وفي بعض الروايات قالت : كيف أرضعه وهو ذولحية ؟ .

وفي أخرى : وكان قد شهد بدرًا .

وقول سهلة : (كيف أرضعه وهو رجل كبير) بيان انه حكم بعد نزول قوله تعالى :
 والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين (٠٠٠) .

انظر : شرح مسلم للنووي ج ١٠ ص ٣١ .

وكانت عائشة رضي الله عنها اذا أحببت ان يدخل عليها من الرجال أحد
أمرت أختها ام كلثوم (١) او غيرها من بنات اخوتها وبنات اخواتها ان ترضعه
خمس رضعات يصير بهن محرما .

وخالفتها ام سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وقلن :
(ما نرى رضاع الكبير الا رخصة في سالم وحده) (٢) .

(١) ام كلثوم : هي اخت عائشة بنت ابي بكر الصديق وليست لها صحبة لأنها
ولدت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . وأمها بنت خارجة ، وولدت رضي
الله عنها بعد وفاة والدها رضي الله عنه .
أسد الغابة ج٧ ص ٢٨٣ .

(٢) رواه مسلم برقم ١٤٥٣ . في الرضاع باب رضاعة الكبير . ورواه مالك في
الموطأ ج٢ ص ٦٠٥ . في الرضاع باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر .
وأجيب : بأن دعوى الخصوصية تحتاج الى دليل ، وقد اعترفت امهات المؤمنين
بصححة الحجة التي جاءت بها عائشة ، ولا حجة في إربائهن لها ، كما أنه
لا حجة في اقوالهن ولهذا سكتت ام سلمة لما قالت عائشة لها :
(أما لك في رسول الله اسوة حسنة) ؟ .

ولو كانت هذه القصة مختصة بسالم وحده لبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم :
كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز واختصاص خزيمة بأن
شهادته كشهادة رجلين . لأنه يقتضي إلحاق من يساوى سهلة في المشقة
والاحتجاج بها .

.....

=

فلو كان خاصا بسالم وحده لقطع النبي صلى الله عليه وسلم اللاحاق، ونص أنه ليس لأحد بعده كما هو الحال في الخصوصيات السابقة .

ولا شك ان حكم الرضاع يتعلق به حل الفرج وحرمة وثبوت المحرمية فمعلوم قطعا انه أهم وأولى ببيان التخصيص لو كان خاصا .

فتح الباري ج ٩ ص ١٤٩ . زاد المعاد ج ٤ ص ٣٤٧ . نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢٠ . سبل السلام ج ٣ ص ٢١٥ .

وقال الجمهور : ان قصة سالم منسوخة حيث كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية احداث الصحابة فدل على تأخرها واجيبوا : بأنه مستند ضعيف ان لا يلزم من تاخر إسلام الراوى ولا من صفره ان لا يكون صلا رواه متقدما . وقول سهلة : كيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ . فيه بيان على انه حكم بعد نزول قوله تعالى : (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) - نفس المصادر السابقة .

والدليل على أن رضاع الكبير لا يحرم (١) . :

قوله تعالى : ^{أولادهن} ~~أولادهن~~ والوالدات يرضعن ~~أولادهن~~ حولين (٢) كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة (٣)

(١) هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء وعلماء الأئمة .

(٢) الحول : من حال يحول ، من باب قال ، اذا مضى ، ومنه قيل

للعام حـول ، ولولم يمض لأنه يكون تسمية بالمصدر .

وحال الشيء وأحال وأحول ، اذا أتى عليه حـول ، وأحلت بالمكان اذا أقمت

به حولا .

انظر : المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني ص ١٣٧ .

(٣) البقرة : آية (٢٣٣) .

فجعل تمام الرضاع في الشرع مقدرا بحولين فافتضى أن يكون حكمه

في الشرع بعد الحولين / مخالفا لحكمه في الحولين ، وحكمه في الشرع هو التحريم (١) .

وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا رضاع بعد الحولين) (٢)

(١) أجيب عليهم : ان الرضاعة التي تتم بتمام الحولين او بتراضي الأبوين قبل الحولين انما هو الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة لان الله تعالى قال بعد ذلك (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .

فأمر الله تعالى بإرضاع المولود عامين وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين .

انظر: المحلى ج ١١ ص ٢٠٥ وزاد المعاد ج ٤ ص ٣٤٦ .

ويجاب عليهم : القول بأن الآية اذا كانت لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة لا ينافي أيضا انها لبيان زمان الرضاعة . بل جعله الله تعالى زمان من أراد تمام الرضاعة ، وليس بعد التمام ما يدخل في حكم ما حكم الشارع بأنه قد تم .

سبل السلام ج ٣ ص ٢١٥ .

(٢) وورد في بعض الروايات بلفظ : (لا رضاع الا ما كان في الحولين) .

رواه الدارقطني من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس وقال : تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة وكان ثقة حافظا .

وقال ابن عدى : يرفع بالهيثم، وغيره لا يرفعه وكان يغلط .

ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقه وقال البيهقي : الصحيح انه موقوف .

-
-
- وروى البيهقي عن عمر وابن مسعود التحديد بالحولين ، قال : ورويناه عن ابن المسيب وعروة والشعبي ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة ؛ (لا يحرم الرضاع الا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الطعام) .
- وفي الثدي يعني في زمن الرضاع ، سنن البيهقي ج٧ ص ١٤٦ .
- انظر : تلخيص الحبير ج٢ ص ٤٠ .
- سبل السلام ج٣ ص ٢١٧ .
- المحل ج١١ ص ١٩٩ . نيل الأوطار ج٧ ص ١٢٢ .
- وأجيب على هذا الحديث بأنه من قبيل : (لا ربا الا في النسيئة) . ولم يمنع ثبوت ربا الفضل بالأدلة الدالة عليه .
- فكذلك هذا ، فهناك حديث سهلة .
- ورد الجمهور عليهم بان حديث سهلة تطرق اليه الاحتمال بالاختصاص بسالم أو نسخه فلا يصح الاحتجاج به .
- انظر زاد المعاد ج٤ ص ٣٤٨ .

نفياً لتحريمه لا لجوازه (١) .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا رضاع بعد فطام (٢)) (٣)
يعني لا تحريم رضاع بعد انقضاء زمانه (٤) .

(١) انظر فتح الباري ج ٩ ص ١٤٦ . تحفة الأحوذى ج ٤ ص ٢١٣ . زاد المعاد
ج ٤ ص ٣٤٨ .

(٢) فطام : فطمت المرضع الرضيع ، يعني فطمته عن الرضاع . المصباح المنير
ج ٢ ص ٥٧٤ .

(٣) وقد روى الترمذى ما يؤيد هذا الحديث وهو :

عن ام سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحرم من الرضاع
الا ما فتق الأمعاء في الثدي . وكان قبل الفطام مم) وقال هذا حديث حسن صحيح
انظر تحفة الأحوذى ج ٤ ص ٣١٣ .

المحلّى ج ١١ ص ١٩٨ .

زاد المعاد ج ٤ ص ٣٥٤ . تلخيص الحبير ج ٤ ص ٤ .

(٤) انظر : زاد المعاد ج ٤ ص ٣٥٤ . فتح الباري ج ٩ ص ١٤٦ .

خلافاً لمن قال : اذا فطم الولد ثم رضع ولما ينته الحولين فإنه لا تحريم لأنه لا زال
يبتغى ^{بشبعه} فانه لا تحريم لأنه لا زال
في زمان الرضاة . كما سبق في رأى الأوزاعي .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الرضاعة من المجاعة) (١) . أى
ما يسد الجوعه ، والكبير لا يسد الرضاع جوعته فلم يثبت له فيه حكم (٢) .

(١) سبق تخريج الحديث .

قال الجمهور : ولو كان رضاع الكبير محرماً لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة
عند ما رأى رجلاً عندها وبعد أن غضب وتخيل لونه (انظرى من اخوانكن ، انما
الرضاعة من المجاعة) . ويستفاد من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خشى
ان يكون قد ارتضع في غير زمن المجاعة فلا تنتشر الحرمة ولا يكون أخا .
وأجيب : بأن هذا الحديث حجة لنا لأن شرب الكبير لل لبن يوثر في دفع مجاعته
كما يوثر في الصغير أو قريباً منه .

ورد الجمهور : بأن جوابكم فيه تعسف ولا ريب ان سد الجوعه باللبن الكائن في
شدى المرأة انما يكون لمن لم يجد ^{طعاماً} ~~طعاماً~~ ولا شرباً غيره . وأما من كان يأكل ويشرب
فهو لا تسد جوعته عند الحاجة بغير الطعام والشراب ، وكون الرضاع مما يمكن أن
يسد به جوعه الكبير أمر خارج عن محل النزاع فانه ليس النزاع فيمن يمكن ان تسد
جوعته انما النزاع فيمن لا تسد جوعته الا به . انظر زاد المعاد ج٤ ص ٣٤٦ .

نيل الأوطار ج٧ ص ١٢٢ .

(٢) قال ابو عبيد : قوله صلى الله عليه وسلم (انما الرضاعة من المجاعة) أى ان
الذى اذا جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن انما هو الصبي الرضيع . فأما الذى
يشبعه من جوعه الطعام فان رضاعه ليس برضاع . ومعنى الحديث انما الرضاع في الحولين
قبل الفطام . انظر زاد المعاد ج٤ ص ٣٥١ . فتح البارى ج٩ ص ١٤٨ .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز (١)
العظم) (٢) .

(١) أنشز : يروى بالزاي والراء فمعناه بالزاي : زاد في حجمه أى ارتفع .

ومعناه بالراء : الاحياء قال تعالى : (ثم اذا شاء أنشره) .

جامع الأصول ج ١١ ص ٤٢٠ .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٠٥٩ و ١٠٦٠ في النكاح باب في رضاعة الكبير من حديث

أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن عبد الله بن مسعود ، ومن طريقه عن أبيه

عن عبد الله بن مسعود . وأبو موسى وأبوه مجهولان .

ورواه البيهقي ج ٧ ص ٤٦١ .

ورواه ابن ماجه ، النكاح : ٢٧ .

لكن رواه البيهقي من حديث أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن ابن عطية ويشهد

له أيضا حديث الترمذى : (لا يحرم الا فتق الأمعاء . . .)

وهو حسن صحيح . تلخيص الحبير ج ٤ ص ٤ .

ورد على الاستدلال بهذا الحديث في عدم تحريم رضاع الكبير فقالوا : يمكن أن يكون

الرضاع كذلك في حق الكبير ما لم يبلغ أرنال العمر ، ولا يخفى ما فيه من التعسف .

نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢٣ .

وروى : (الرضاعة ما فتقت (١) المعاء (٢) وأنبت اللحم) (٣) وهذا لا يكون
الا في الصغير . وقد مضى الجواب عن حديث سالم في اختصاصه بالرضاع في
الكبير دون الصغير . (٤) .

(١) فتق : فتق الشي * : شقه . باب نصر .

مختار الصحاح ص ٤٩٠ .

(٢) المعاء : وهي بفتح الميم وكسرهما واحدة أمعاء .

والمراد بالحديث : ما سلك في الأمعاء من فتق بمعنى الشق ، لما وصل
اليها الحليب وغذاها واكتفت به عن غيره . فيكون دليلا على عدم تحريم رضاع
الكبير . ويدل على هذا المعنى ما جاء زيادة على هذه الرواية : وكان قبل

الغطام) . اى قبل الحولين .

سبل السلام ج ٣ ص ٢١٧ .

(٣) لم أوقف عليه بهذا اللفظ .

وانما ذكره الترمذى عن فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة ، أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : (لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل
الغطام) .

رواه الترمذى ١١٥٢ في الرضاع : باب ما جاء في ان الرضاعة لا تحرم الا في

الصغير دون الحولين . ثم قال : وهو حديث حسن صحيح .

.....

والصملى على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم . ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين . وما كان بعد الحولين
الكاملين فانه لا يحرم شيئاً .

رواه
الحاكم وصححه .

واعترض على هذا الحديث : بأنه منقطع ، لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر عن
أم سلمة ، ولم تسمع منها شيئاً ، لأنها كانت أسن من زوجها هشام باثنى عشر
عاماً ، فكان مولده في سنة ستين ومولد فاطمة في سنة ثمان وأربعين . وماتت
أم سلمة سنة تسع وخمسين . وفاطمة صغيرة لم تبلغها فكيف تحفظ عنها ؟ .

وأجيب عليهم : بأن هذا الحديث صححه الترمذى والحاكم . ولا يخفى ان تصحيحهما
له يدفع علة الانقطاع فإنهما لا يصححان ما كان منقطعاً ، الا وقد صح لهما اتصاله
لما تقرر في علم الاصطلاح ان المونقطع من قسم الضعيف . نيل الاوطار ج ٧ ص ١٢٢
(٤) وسلك ابن تيمية سلكاً جمع فيه بين الطرفين فقال ما مفاده ان الرضاع يعتبر
فيه الصغر الا فيما دعت اليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله على
المرأة ويشق احتجابها منه واليه ذهب ابن القيم والشوكاني والصفهاني .
ومذ لك يحصل الجمع بين الأحاديث فتجعل قسماً مالم مخصصة لعموم الأحاديث الأخرى
الواردة مثل : انما الرضاعة من المجاعة ، ولا رضاع بعد الحولين . وغيرهما .
انظر نيل الاوطار ج ٧ ص ١٢٠ . سبل السلام ج ٣ ص ٢١٧ . زاد المعاد ج ٤ ص ٣٥٥

فاذا ثبت ان تحريم الرضاع مختص بالصغير دون الكبير ، فقد اختلف الفقهاء

في حد تحريمه على أربعة مذاهب :

أحدها : وهو مذهب الشافعي : (١) أنه محدود بحولين (٢) فان وجد بعد الحولين

بيوم لم يحرم (٣) وهو قول (٤) أبي يوسف (٥) ومحمد (٦) .

(١) انظر الأم ج ٥ ص ٢٩ . المهذب ج ٢ ص ١٥٥ . حاشية الجمل على شرح المنهج

ج ٤ ص ٤٧٦ . مغني المحتاج ج ٣ ص ٤١٦ . حاشية الباجوري ج ٢ ص ١٨٣ .

(٢) وابتداء الحولين من تمام انفعال الرضيع فان ارتضع قبل تمامه لم يؤثر ويحسب الحولان بالاهلة ، فان انكسر الشهر الا^{ول} ^{تتم} بعد ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين

فان بلغهما لم يحرم ارتضاعه لقوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين

كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة .) وظاهر كلام الشافعي : لا تحريم لو تم الحولان

في الرضعة الأخيرة . والمذهب أنه يحرم ، لأن ما يصل الى الجوف في كل رضعة

غير مقدر كما قالوا : لم يحصل في جوفه الا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم .

انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤١٦ . البجيرمي على الخطيب ج ٤ ص ٦١ .

(٣) وه قال أحمد وابو ثور والثوري . انظر . المهذب ج ٢ ص ٤٥٥ . المغني ج ٧

صفحة ٥٤٣ . كشف القناع ج ٥ ص ١٥٥ .

(٤) انظر تبين الحقائق ج ٢ ص ١٨٢ .

(٥) أبو يوسف : هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي ولد بالكوفة

وولى القضاء ببغداد وهو أول من دعى قاضي القضاة . مات ببغداد سنة ٢٨٢ هـ .

تذكرة الحفاظ رقم ٢٧٣ .

(٦) محمد : هو محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيان امام في الفقه والاصول

ولد بواسط ونشأ بالكوفة وسمع من أبي حنيفة مذهبه . مات سنة ١٨٩ هـ .

انظر الفوائد البهية ص ١٣١ .

والمذهب الثاني :

ما قاله مالك في إحدى رواياته : (١) أنه يحرم بعد الحولين بشهر ، فجعل

زمانه محدودا بخمسة وعشرين شهرا .

والمذهب الثالث :

ما قاله أبو حنيفة : (٢) أنه يحرم بعد الحولين بستة أشهر ، فجعل زمانه

محدودا بثلاثين شهرا .

(١) انظر : المدونة ج٢ ص ٢٩٣ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٢٨٠ .

تفسير القرطبي ج٥ ص ١٠٨ ، ج٣ ص ١٦٢ . مقدمات ابن رشد ج٢ ص ٦٨

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ٥٠٣ .

وعنه رواية أخرى : أنه يحرم بعد الحولين بشهرين ، ورواية ثالثة : أنه محدود

بحولين مثل قول الشافعي .

(٢) انظر فتح القدير ج٣ ص ٥٠٥ . بدائع الصنائع ج٤ ص ٠٦ . تبين الحقائق ج٢

ص ١٨٢ . موانع النكاح في الاسلام د / شوكت عليان ص ٦٢ .

واستدل بالاية : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) .

ووجه الاستدلال : أن الله تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل واحد

منهما يكماله ، كالأجل المضروب للدينين ، إلا أنه قام ^{النفس} ~~الخص~~ في أحدهما فبقي

الثاني على ظاهره ، ولأنه لا بد من تغيير الغذاء ، لينقطع الإنبات باللبن

وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره ، فقدرت بأدنى مدة الحمل ، لأنها مغيرة

.....

==

فان غذاء الجنين يغير غذاء الرضيع كما يغير غذاء الفطيم . والحديث (لا رضاع الا ما كان في الحولين) . محمول على مدة استحقاق الأجر وعليه يحمل النص المقيد بحولين في الكتاب ، ولم يرد بالحمل حمل الأحشاء لأنه يكون سنتين . فعلم انه أراد الحمل في الفصال .

انظر : العناية بشرح فتح القدير ج ٣ ص ٥٥ . تبين الحقائق ج ٢ ص ١٨٢ .

قال ابن قدامة : وقول ابي حنيفة تحكم يخالف ظاهر الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، فقد روينا عن علي وابي عباس ان المراد بالحمل حمل البطن وهو استدلال على أن اقل مدة الحمل ستة أشهر، وقد دل على هذا قوله تعالى :

(وفصاله في عامين) . فلو حمل على ما قاله أبو حنيفة لكان مخالفا لهذه الآية

انظر : المجموع ج ١٧ ص ٧٥ .

المغني ج ٧ ص ٥٤٣ .

المذهب الرابع :

ما قاله زفر بن الهذيل (١) انه يحرم الى ثلاثة أحوال فحده بستة وثلاثين شهرا (٢) .

(١) زفر : هو ابن الهذيل بن قيس العنبري التميمي فقيه كبير من أصحاب ابي حنيفة وكان من أقيسهم . كان اماما بالبصرة وولي قضاءها ومات فيها سنة ١٥٨ هـ انظر : الاعلام ج٣ ص ٧٨ .

(٢) انظر : فتح القدير ج٣ ص ٥ . بدائع الصنائع ج٥ ص ٢١٢٩ . تبیین الحقائق ج٢ ص ١٨٢ .

وعلى زفر قوله : انه لا بد من مدة يتعود فيها الصبي تغيير الغذاء والحول حسن للتحول من حال الى حال ، لاشتماله على الفصول الأربعة فقد ربالثلاثة . قال ابن حزم : أما قول ابي حنيفة وزفر ومالك فلا خفاء بفساده ، ومن عجائب الدنيا قول بعض المفتونين : لما قال تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) - دل ذلك على ان هاهنا حولين ناقصين وأشار الى عددها بالشمس .

فهذا القول مخالف للقرآن لأنه قال تعالى : (وان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم بذلك الدين القيم) (التوبة : آية ٣٦) .

- استدللا بعموم قول الله تعالى : (وامها تكم اللاتي ارضعنكم) (١) .
ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الرضاعة من المجاعة) (٢) .
ولا نهاسن يعتمد فيها بالرضاع فوجب ان يثبت فيها التحريم كالحولين (٣)

== ولا يمكن ان تكون الاشهر الحرم الا في الاشهر العربية القمرية . فلماذا يراعى

عدد الحولين بالعجمية ؟ .

ومن ناحية ثانية فانه ليس بين الحولين الاعجميين المعدودين بالشمس وقطعها

للفلك وبين الحولين العربيين بالقمر الا اثنان وعشرون يوما فالزيادة على ذلك

الى تمام شهرين لا ندري من اين اتت ؟ .

انظر : المحلى ج ١١ ص ٢٠٠-٢٠١ .

(١) النساء : اية (٢٣) .

ووجه استدلالهم انه يثبت الحرمة بالرضاع مطلقا عن التعرض لزمان الارضاع

انه قام الدليل على ^{على} الزمان ما بعد الثلاثين غير مراد فيعمل باطلاقه فيما

ورا^ة الثلاثين .

(٢) سبق تخريج الحديث .

ووجه استدلالهم من الحديث : انه ما دام الرضيع يسد جوعته لبن المرضعة ويمكنه

ان يستغني به عن الطعام فيقع به التحريم . تبين الحقائق ج ٢ ص ١٨٢ .

(٣) انظر الهداية مع فتح القدير ج ٣ ص ٥٥ . بدائع العنائع ج ٥ ص ٢١٧٩ .

وهو نفس ما استدل به ابو حنيفة لمذهبه : انه يحرم بعد ثلاثين شهرا لانه يمكن

ان يستغني الطفل فيها باللبن وحده عن الغذاء .

ودليلنا : (١) قول الله تعالى :

(حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) (٢) .

وما حد في الشرع الى غاية كان ما عداها بخلافها (٣) وكالا قرا* (٤) . وهذه

دلالة الشافعي (٥) .

(١) انظر : احكام القرآن للشافعي ج١ ص ٢٥٨ . الام جه ص ٢٨ . شرح

سلم للنووي ج١٠ ص ٣٠ . طرح التقريب ج٢ ص ١٣٦ . بجيرمي على الخطيب

ج٤ ص ٦١ . مغني المحتاج ج٣ ص ٤١٥ .

ووجه الاستدلال من الاية : ان الرضاع الذي يثبت به التحريم ما يكون في

الحولين فقط ، وما يكون بعدهما لا يحرم .

انظر تفسير البيضاوي ج١ ص ٢٤٤ . تفسير الخازن وسهاشه البيهقي ج١ ص ٢٣٤ .

(٢) البقرة : الاية (٢٣٣) .

(٣) وهذا مثل قوله تعالى : (وان ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا

من الصلاة) ففكان لهم ان يقصروا مسافرين وكان في شرط القصر لهم بحال

موضوفة دليل على ان حكمهم في غير تلك الصفة غير القصر . انظر الام جه ص ٢٨ .

(٤) الاقراء* : واحدة قرا* . وفيه لغتان : الفتح وجمعه قرو* . والضم : وجمعه

اقرا* . ويطلق على الحيض والطهر وقيل هو الوقت .

انظر : معجم مقاييس اللغة جه ص ٧٩ . المصباح المنير ج٢ ص ١٥٩ .

وهو من قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرو*) .

فكن اذا مضت الثلاثة اقراء* فحكمهن بعد مضيتها غير حكمهن فيها . انظر :

الام جه ص ٢٨ .

(٥) انظر الام ٢٨/٥ . احكام القرآن ٢٥٨/١ . طرح الشريب ١٣٦/٢ .

وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : لا رضاع بسعد

فصال (١) .

والفصال (٢) لحولين (٣) لقوله تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) (٤)

وقد ثبت أن أقل الحمل ستة أشهر (٥) فدل على أن الباقي هو الفصال (٦)

(١) الحديث ليس في روايته شيء يثبت ، ولكن حديث ابن عباس الآخر

(لا رضاع الا ما كان في الحولين) . يشهد له ، والحديث رواه أبو داود

الطيالسي .

انظر : نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢١ .

(٢) فصال : فصل عن غيره اى قطع عنه ، ومنه فصلت المرأة رضيعا عنها ، اى

فطمته ، والاسم الفصال : بالكسر ، فيقال : هذا زمان فصاله : اى انقطاعه

عن لبن أمه .

المصباح المنير ج ٢ ص ٥٧٠ .

(٣) ورد في النسختين ، الحولين ، وهو خطأ والصواب ، كما أثبتناه

ومعنى قوله والفصال لحولين : اى امتد الى الحولين .

(٤) الأحقاف : اية ١٥ .

(٥) قرر الطب الحديث ان اقل الحمل الذى يمكنه العيش بعده ستة أشهر

انظر : خلق الانسان بين الطب والقران ص ٢٢٩ . د / محمد علي البار . الدار

السمودية للنشر والتوزيع - جدة .

-
-
- (٦) انظر : شرح مسلم للنووي ج١٠ ص ٣٠٠ . المغني ج٧٦ ص ٥٤٣ .
المجموع ج١٧ ص ٧٨٠ . بجيرمي على الخطيب ج٤ ص ٦١ .
وتقدير الفصال بحولين مأخوذ من كتاب الله ، وقد ثبت أن أقل الحمل ستسعة
أشهر فدل على أن الباقي من الثلاثين في قوله تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون
شهرًا) وهو أربعة وعشرون شهرًا للفصال ، ويؤكد هذا قوله تعالى :
(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) .
وفي الأصول : هذا من باب مفهوم دلالة الإشارة ، وهي أن يفهم من اللفظ ما
ليس مقصودا باللفظ في الأصل ، ولكنه لازم للمقصود كدلالة قوله تعالى :
(أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) على صحة صوم من أصبح جنبًا ، لأن
إباحة الجماع ليلة الصيام يشمل الجزء الأخير من الليل ، فلا يستطيع الاغتسال
إلا بعد الإصباح .
انظر امتاع العقول بروضة الأصول ، ص ١١٤ .

ولأنه حول لا يثبت حكم الرضاع في آخره ، فوجب ان لا يثبت حكمه في أوله ،
 كالحول الرابع طردا ، والثاني عكسا (١) ، ولأن الحد اذا علق بالحول ولم يبلغ
 به الكمال قطع على التمام كالحول في الزكاة (٢) . فأما الاستدلال بعموم الآية (٣)
 والخبر (٤) ، فمخصوص بما ذكرناه (٥) .

(١) فالحول الرابع لا يثبت حكم الرضاع في آخره فوجب ان لا يثبت حكمه في اوله
 وعكسه الثاني : فانه لما تعلق حكم الرضاع في اخره وجب ان يثبت في اوله .
 (٢) فانه لا وجوب للزكاة ما لم يحل الحول كاملا على المال . وانظر الأمام ص ١٧
 مختصر العزني ص ٤٤ . كتاب الزكاة للماوردي ص ٨٩٤ . تحقيق د . ياسين ناصر
 صفحة ٨٩٤

(٣) قوله تعالى : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم . . .)
 (٤) قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (انما الرضاعة من المجاعة) .
 (٥) قوله تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وقول الرسول صلى الله عليه
 وسلم : (لا رضاع بعد فصال) وأحاديث أخرى : (لا رضاع الا ما كان في الحولين) ،
 ولا يحرم من الرضاع الا ما فتح الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام) وقد تبين أن
 حديث سالم اما غلط او منسوخ كما قاله ابن المنذر ، أو انه يعمل به عند الحاجة
 الماسة كما ذهب اليه ابن تيمية .

وأما قياسهم على الحولين ففسد بالشهر السابع يغتذى فيه باللبن
ولا يقع به التحريم (١) .

ثم المعنى في الحولين أنه لما وقع التحريم بالرضاع في آخره ، وقع بالرضاع
في أوله وخالف الثالث (٢) .

٨ ب

(١) قاس أبو حنيفة وزفر رضاع ما زاد على الحولين على الرضاع في الحولين ،
فقال أبو حنيفة : سنتان وستة أشهر . وقال زفر : ثلاث سنوات أى ستة
وثلاثين شهرا ، قالوا : فان هذه المدة الزائدة يعتد فيها بالرضاع ، لأنه
يمكن ان يثبت به اللحم وينشز به العظم .

فيقال لهم : اضافة رضاع شهر الى ما زدتوه يفسد قياسكم فانه يمكن ان يثبت
به اللحم وينشز به العظم ولكن لا يحرم .

(٢) ويقال لهم كذلك قياسكم ما زاد على الحولين يرد فلما كان التحريم في
آخر الحولين ، كان التحريم في اوله كذلك عكس الحول الثالث : فانه لما
لم يقع التحريم في آخره لم يقع في أوله .

فصل :

فاذا ثبت تحديد تحريمه بالحوالين فلا فرق بين ان يستغني فيهما بالطعام
عن الرضاع ام لا (١) .

وقال مالك : انما يثبت التحريم الرضاع ، اذا كان محتاجا اليه غير مستغني
بالطعام عنه (٢) .

وهذا فاسد ، لان تقدير الرضاع بالحوالين يقتضي ان يكون معتبرا بالزمان دون
غيره (٣) .

ولان تعليقه بالحوالين نص (٤) واستغناؤه بالطعام اجتهاد (٥) وتعليق الحكم
بالنص اولى من تعليقه بالا جتهاد (٦) .

ولان اعتباره بالحوالين عام (٧) واعتباره بالاستغناء خاص (٨) واعتبار ما عم
أولى من اعتبار ما خص (٩) .

(١) لان الاعتبار في العامين وليس بالفطام او الاستغناء بالطعام عن الرضاع ،
وهو قول الشافعي ، واحمد وابو حنيفة . على اعتبار المدة المقررة عنده
في تحريم الرضاع .

انظر : قليوبي وعميرة على شرح المحلي ج٤ ص ٦٣ . نهاية المحتاج ج٧ ص
١٦٦ . فتح القدير ج٣ ص ٥٥ . تبين الحقائق ج٣ ص ١٨٣ . المغنسي
ج٧ ص ٤٣٠ .

(٢) انظر : المدونة : ج٢ ص ٢٨٨ . مقدمات ابن رشد ج٢ ص ٦٨ .

وحجتهم : (لا رضاع بعد الفطام) حاشية الخرخشي مع العدوى ج٤ ص ١٧٨

-
-
- (٣) المغني لابن قدامة ج٧ ص ٥٤٤ .
- (٤) وهو قوله تعالى : (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) .
- وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا رضاع الا ما كان في الحولين) .
- (٥) فانه ليس هناك ضوابط محددة يعرف بها هل استغني الطفل عن اللبن ام لا انما ذلك راجع الى الطفل نفسه والى ظن الام .
- (٦) انظر مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول ص ٢٣-٢٤ .
- (٧) النعام : هو اللفظ ~~المتفق~~ ^{المستخرق} لجميع ما يصلح له دفعه من غير حصر .
- المحصول ج١ ص ٥١٣ . ارشاد الفحول ص ١١٢ .
- (٨) الخاص : قصر العام على بعض افراده .
- جمع الجوامع ج٢ ص ٢ .
- (٩) انظر : ارشاد الفحول ص ١٤١ . مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول ص ١٢٤ .

فصل
=====

قال المزني : (وفي ذلك دليل عندى على نفي الولد لأكثر من سنتين بتأقوت حملته وفصاله ثلاثين شهرا ، كما نفي توقيت الحولين الرضاع (١) لأكثر من حولين) (٢) .

والذى أراد المزني بهذا الفصل ان يحتج به فيما ذهب اليه من اكثر الحمل أنه مقدر بسنتين كالرضاع ، فلا يلحق به ، اذا ولد لأكثر من ذلك ، كما لا يحرم بالرضاع بعد الحولين .

قال لأن الله تعالى قال : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) (٣) فجعل مدتهما ثلاثين شهرا ، فوجب ان يكون مدة كل واحد منهما اقل من ثلاثين شهرا .

وهذا الذى ذكره المزني فاسد ، لأنه لا يجوز ان يكون ما قدره بثلاثين شهرا مدة لأكثرهما ، لزيادتهما على هذا التقدير باجماع ولا مدة لأقلهما بالاجماع لأن أقل الرضاع غير محدود/ ولا مدة لأكثر الحمل وأقل الرضاع ، لأن أقل الرضاع غير محدود .

(١) في الأصل للرضاع وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من المختصر و (أ) .

(٢) مختصر المزني ص ٢٢٧ .

(٣) الأحقافية (١٥) .

فلم يبق إلا ان يكون لأكثر الرضاع وأقل الحمل (١) - وأكثر الرضاع مقدر بحولين فكان الباقي بعدهما مدة أقل الحمل وهو ستة أشهر ، فلم يكن في ذلك دليل على مدة أكثر الحمل وإنما جمع بين مدتي أكثر الرضاع وأقل الحمل ٥

(١) جاء في كتاب خلق الانسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار ص ٢٣٠ :
 أما أكثر الحمل عند الأطباء فلا يزيد عن شهر بعد موعده (٩ أشهر) ، والا لمات الجنين في بطن امه ، ويعتبرون ما زاد عن ذلك نتيجة خطأ في الحساب وأما كتب الفقهاء فملئمة بحكايات المولودين وقد أنبتت أسنانهم والمولود ^{بين} لثلاث أو أربع سنين .

وقد وجدت نساءً ممن كن يترددن على عيادتي يزعمن انهن حوامل لعدة سنوات .
 وبالفحص تبين انهن لم يكن حوامل ، وإنما كان ذلك الحمل الكاذب .
 والحمل الكاذب : حالة تصيب النساء اللاتي يبحثن عن الإنجاب دون أن ينجبن فتنتفخ البطن بالفازات ، وتتوقف العادة الشهرية ، وتعتقد المرأة اعتقاداً جازماً بانها حامل رغم تأكيد جميع الفحوصات المخبرية والطبية بأنها غير حامل .
 وقد يحدث لأحدى هؤلاء الواهمات بالحمل الكاذب الذي تتصور انه بقي في بطنها سنيناً ، وقد يحدث انها تحمل فعلاً ، فتضع طفلاً طبيعياً في فترة حملها ، ولكنها نتيجة وهمها وإيهامها من حولها من قبل ، تتصور انها قد حملته لمدة ثلاث أو أربع سنين .

تنبيهها على حقوق الأمهات ، ووجوب حق الوالدين ، ليعلم من ولد لأكثر
من ستة أشهر أن حق والدته أكثر وشكرها أعظم ، كما قال تعالى : (ولا (١) تقل
لهما أف) (٢) ، فخص التأفيف بالتحريم ليدل على ان تحريم الضرب والشتيم
أغلظ (٣) ولم يذكر اول الرضاع لأن لا تقتصر الأمهات عليه .
والله أعلم .

(١) الصواب : فلا .

(٢) الاسراء الآية (٢٣) .

(٣) البرهان للجويني ج ١ ص ٤٥٠ . وما بعدها .

قال الشافعي :

[ولا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات متفرقات كلهن في الحولين ، وتفريق الرضاع
أن يرضع (١) المولود ثم يقطع الرضاع ثم يرضع ثم يقطع كذلك . فاذا رضع في
مرة منهن ما يعلم أنه وصل الى جوفه ما قل منه أو أكثر فهي رضعة . فان التقم (٢)
الثدى قليلا ثم أرسله ثم عاد اليه كانت رضعة واحدة (كما يكون الحالف لا يأكل
بالنهار الا مرة فيأكل، ويتنفس بعد الازداد ويعود يأكل، فذلك كله مرة وان
طال) (٣) . وان قطع ذلك قطعا بينا ثم عاد بعد قليل أو أكثر ثم أكل حنث
فكان هذا /أكلتين .

اب

ولو أنقذ (٤) ما في احدى الثديين ثم تحول الى الأخرى فأنقذ ما فيها كانت
رضعة واحدة [(٥) وهذا كما قال .

(١) في (أ) : يضع ، وهو خطأ .

(٢) التقم : أكل بسرعة المصباح المنير ج ٢ ص ٥٥٧ .

(٣) ما بين القوسين غير واضح في (أ) وما أثبتناه من الأصل .

(٤) نفذ الشيء بالكسر نفاذا فني . مختار الصحاح ص ٦٧١ .

(٥) مختصر المزني ص ٢٢٧ . الأم جه ص ٢٧ .

لأن تحريم الرضاع اذا كان محدودا بخمس رضعات، يجب تحديد الرضعة وتقديرها (١) والمقادير تؤخذ من أحد ثلاثة أوجه : من شرع ، أولفة ، أو عرف (٢) .
 وليس له في الشرع واللغة حد (٣) فوجب أن يؤخذ ~~من~~ جهة العرف (٤) . والعرف في الرضعة : أنها ما اتصل شربها ثم انفصل تركها ، فان تخلل فترة ، لانقطاع نفس ، أو للهث (٥) أو لاذراد ما اجتمع في فمه .

(١) انظر : الأمام جده ص ٢٧ . روضة الطالبين ج ٩ ص ٦ . المهذب ج ٢ ص ١٥٦ .
 (٢) العرف : هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك . انظر :
 نظرية العرف : د / عبدالمعز الخياط مكتبة الأقصى ص ١٤ عمان ١٩٧٧ م ١٣٩٧ هـ
 وانظر العرف والعادة في رأى الفقهاء للدكتور احمد فهمي ابوسنة ص ٢٣ . مطبعة
 الأزهر ص ١٩٤٧ .

وذكر الشيخ ابوسنة أن من أدلته قوله تعالى (وأمر بالمعروف) ، لأن الله سبحانه
 أمر بنبيه فاعتبر من الشرع والا لما كان للامرفائدة .

(٣) الحد : أى مقدار محدود .

(٤) كالحرز في السرقة .

(٥) لهث : بابه ، قطع لهث الكلب : أخرج لسانه من العطش أو التعب وكذا

الانسان اذا أعيا . مختار الصحاح ص ٦٠٦

(٢٠١)

أولاستمراء^١ (١) ما حصل في حلقه ، ثم عاود الثدي مرتضعا ، فهي رضعة واحدة ، لأن العرف في الرضعة أن يتخللها فترات استراحة ولهث ، كمن حلف لا يأكل إلا مرة ففتر (٢) في أكله لقطع نفس او ازدراد اولهث ، ثم عاود الأكل كانت أكلة واحدة ولم يحنث .

وهكذا لو انتقل الطفل من احدى الثديين (٣) الى الآخر كانت رضعة واحدة ، كما لو انتقل الحالف من لون الى لون لم يحنث (٤) . ولو ترك الثدي وقطع الرضعة لغير ما سبب ثم عاود مرتضعا نظر في زمان الفترة ، فان قل فهي رضعة واحدة .

(١) استمراء^١ : مرء على وزن فعيل ، رأس المعدة والكرس^٢ اللازق بالحلقوم يجرى فيه الطعام والشراب .

مروء^٣ الطعام ، واستمراء^٤ ، وجده مريثا ، ويقال : امرأتى الطعام وهنأتى الطعام المصباح المنير ج٢ ص ٦٩٢ .

(٢) فتر عن العمل : قعد ، انكسرت حدته ولان بعد شدته ، انظر المصباح المنير ج٢ ص ٥٥٢ .

(٣) الثدي بفتح الثاء : يذكر ويؤنث والتذكير أشهر ويكون للرجل والمرأة ولكن استعماله في المرأة أكثر، حتى أن بعضهم خصه بها . مغني المحتاج ج٣ ص ٤١٧

(٤) انظر منهاج الطالبين ، وشرحه مغني المحتاج ج٣ ص ٤١٧ . نهاية المحتاج ج٧ ص ١٦٦ - ١٦٧ .

وان طال فهي رضعتان ، وكذلك حكم الحالف اذا قطع ثم عاوده (١) .

فصل :
====

ويتفرع على هذا التقرير فرعان :

أحدهما : أن يلتقم الثدي ويمصه فيخرج الثدي من فمه ويقطع عليه رضاعه ، فقد اختلف أصحابنا في هذا القطع هل يستكمل به الرضعة أم لا ، على وجهين : أحدهما : أن الرضعة لم تكمل حتى يقطعها باختياره، ولا يحسب بها من الخمس لعدم كمالها ، كمن حلف لا يأكل الا مرة ، فقطع عليه الأكل بغير اختياره ، ثم عاود الأكل بعد تمكينه لم يحنث (٢) .

والوجه الثاني : انها تكون رضعة كاملة يحسب بها من الخمس ، لأن الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والمرضع على الانفراد، ولا يعتبر اجتماعهما عليه .

(١) انظر الأم جه ص ٢٧ . المهذب ج٢ ص ١٥٦ . الوجيز ج٢ ص ١٠٥ .
الاقناع ج٢ ص ١٨٤ . روضة الطالبين ج٩ ص ٦ . مغني المحتاج ج٣ ص ٤١٧ .
بجيرمي على الخطيب ج٤ ص ٦٣ . حاشية الجمل على المنهج ج٤ ص ٤٧٨ .
التنبيه للشيرازي ص ١٢٨ . وانظر صفحة () من البحث ففيها تعليقات وافية
عن الرضعة لوفيتها البحث والكلام وفي هامش (٢) + (٣) .

(٢) انظر التنبيه ص ١٢٨ . الوجيز ج٢ ص ١٠٥ . المهذب ج٢ ص ١٥٦ .

لأنه لو ارتضع منها وهي نائمة ، كان لها رضاعا (١) وان لم يكن لها فعل (٢)

ولو أوجرت (٣) لبنها وهو نائم ، كان رضاعا وان لم يكن له فعل (٤) .

والفرع الثاني :

وهو ان يرتضع من كل واحدة من امرأتين أربعاً أربعاً ثم يرتضع الخامسة من احدهما ،

ثم يعدل عن ثديها الى ثدى الاخرى يرتضعه ، ففي تحريمهما عليه وجهان : (٥)

(١) أي : أحكام الرضاعة .

(٢) اي : وان لم يكن الفعل بإرادتها أو بعلمها .

(٣) أي صب في حلقه لبن ، وسيأتي تعريف الموجور بالتفصيل .

(٤) انها لو قطعت عليه الرضعة لشغل وأطالته ثم عاد لم يعتد بذلك رضعة كما لو حلف لا يأكل الا مرة فقطع عليه انسائ الأكل بغير اختياره ثم عاد وأكل بعد تمكنه لم يحنث .

والأصح ؛ انه يعتد به ، لأن الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع على الافراد يدلل ما لو ارتضع من امرأة نائمة أو أوجرت لبنا وهو نائم ، وانا ثبت ذلك وجب ان يعتد بقطبها كما يعتد بقطبها .

انظر روضة الطالبين ج٩ ص ٦-٧ . والتنبية ص ١٢٨ . والمهذب ج٢ ص ١٥٦

(٥) التنبية للشيرازي ص ١٢٨ . مغني المحتاج ج٣ ص ٢١٧ .

أحدهما : لا تحرم عليه واحدة منهما، لأن الرضعة الخامسة مشتركة بينهما ، فكان لكل واحدة منهما بعضها ، فلم تكمل بها الخامسة (١) . كما لو انتقل الحالف من مائدة الى أخرى .

والوجه الثاني : قد حرمتا عليه (٣) ويعتد بما شربه من كل واحدة منهما رضعة كاملة ، لأنه قطع ثديها تاركاً له فلم يقع الفصل في تركه بين أساكه وانفعاكه من غيره (٣) . ويتفرع عن هذا الفرع (٤) ان يحلب لبنها في اناء يمتزج فيه لبنها ثم يشربه الطفل في دفعة واحدة ، فلا يعتد به على الوجه الأول (٥) واحدة منهما وتعتد به على الوجه الثاني (٦) لكل واحدة منهما رضعة كاملة . والله أعلم . بالصواب .

(١) فلم تتم الرضعة من احداهما .

(٢) وهو الاصح لان الرضعة ان يترك الثدي ولا يعود اليه الا بعد مدة طويلة

وقد وجد . انظر : مغني المحتاج ج ٣ ص ٢١٧ .

(٣) انظر : التنبيه ص ١٢٨ . المهذب ج ٢ ص ١٥٦ . الوجيز ج ٢ ص ١٠٥

مغني المحتاج ج ٣ ص ٤١٧ . نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٦-١٦٧ .

(٤) اي الفرع الثاني السابق ذكره .

(٥) لان اللبن مشترك بينهما ، فان لكل منهما بعضه .

(٦) ويعتد بما شربه من كل واحدة منهما رضعة .

مسألة

قال الشافعي :

{ والوجور (١) كالرضاع ، وكذلك السعوط (٢) } (٣)

أما الوجور : فهو صب اللبن في حلقه .

وأما (٤) السعوط : فهو (٥) صب اللبن في أنفه .

واختلف الفقهاء في تحريم الرضاع بهما ، اذا وصل اللبن بالوجور إلى

جوفه ، وبالسعوط إلى دماغه ، على ثلاثة مذاهب :

أحدها : وهو مذهب الشافعي ، أن التحريم بهما ثابت كالرضاع (٦) .

(١) الوجور : بالضم ، ادخال الدواء في وسط الفم . يقال : وجرت الصبي

وأوجرته بمعنى واحد .

والوجور : بالفتح ، الدواء نفسه .

انظر مختار الصحاح ص ٧١٠ والمصباح المنير : ج ٢ ص ٨٠٢ . النظم المستعذب

في شرح غريب المذهب ج ٢ ص ١٥٦ .

(٢) السعوط : ادخال الدواء في الأنف بفتح السين ، ووزنه رسول ، وأسعطته

الدواء ، يتعدى إلى مفعولين ، والمسعط بضم الميم والعين : الوعاء يجعل

فيه السعوط وهو من النوادر وقياسها الكسر لأنه اسم آلة .

انظر المصباح المنير ج ١ ص ٣١٨ . النظم المستعذب ص ١٥٦ ج ١ .

-
-
- (٣) مختصر المزني ص ٢٢٢ .
والأم جه ص ٢٢ .
(٤) في (أ) وكذلك .
(٥) في (أ) معناه .
- (٦) مختصر المزني ص ٢٢٢ . الأم جه ص ٢٢ . التنبه ص ٢٨ . حاشية
القليوبي وعميرة على شرح المحلى جه ص ٦٣ .
المهذب جه ص ١٥٦ .
وهو قول الثوري ، والشعبي ، وه قال مالك وأحمد في أصح الأقوال .
المفني جه ص ٥٣٨ . بداية المجتهد جه ص ٢٨ .
شرح الخرشي جه ص ١٧٧ .
شرح منتهى الارادات جه ص ٢٣٦ .

والثاني : وهو مذهب عطاء وداود انه لا يثبت تحريم الرضاع بهما (١) .

لقوله تعالى : (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم) (٢) .

والثالث : وهو مذهب ابي حنيفة ان التحريم يثبت بالوجور . ولا يثبت بالسعوط (٣)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

(الرضاعة من المجاعة) (٤) .

(١) المحلى ج ١٠ ص ١٧٨ . بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٨٠ .

وه قال ابن حزم من الظاهرية والليث بن سعد .

(٢) سورة النساء : الاية (٢٣) .

وجه استدلالهم بالاية : ان صفة الرضاع هو ما امتعه الرضيع من ثدى المرضعة

بغمة فقط ولا يسمى ارضاعا الا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الموضع

وكل ^{طاعراه} لا يسمى ارضاعا وانما هو حلب وهب وسعوط ووجور وتقطير .

المحلى ج ١٠ ص ١٧٨ .

(٣) الذى وقفت عليه من كتب الحنفية :

انهم يقولون بتحريم الوجور والسعوط خلافا لما ذكره الماورى .

فقال صاحب البحر الرائق :

(قوله هو مص الرضيع من ثدى الامية) اى وصول اللبن من ثدى

المرأة الى جوف الصغير من فمه . أو أنفه ، في مدة الرضاع ، فشمس

ما اذا حلبت لبنها في قارورة فان الحرمة تثبت بايجار هذا اللبن صبيا وان لم

يوجد المص وانما ذكره لانه سبب للوصول فاطلق السبب واراد السبب فلا فرق

بين المص والصب والسعوط والوجور .

البحر الرائق ج ٣ ص ٢٣٨ .

.....

==

وجاء في حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٠٩ (وألحق بالمرض الوجور والسعوط) وجاء في بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٨١ : (ويستوى في تحريم الرضاع والمص والوجور والسعوط لأنه المؤثر في التحريم ، هو حصول الغذاء باللبن وانبثات اللحم وانشاز العظم ، وسد المجاعة) .

وذلك يحصل بالاسعاط والايجار . لأن السعوط يصل الى الدماغ والحلق فيغذى ويسد الجوع والوجور يصل الى الجوف فيغذى .

وجاء في فتاوى قاضيخان على هامش الفتاوى الهندية ص ٤١٧ ج ١

(وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والوجور والسعوط) .

وفي فتاوى اليزازية على هامش الفتاوى الهندية ج ٤ ص ١١٥ . (والسعوط والوجور

محرم لا الإقطار في الأذن والإحليل . . .)

انظر فتح القدير ج ٣ ص ١٥ .

ولعل الماوردي رحمه الله اطلع في زمانه على آراء لهم في كتبهم لم تصل الينا .

(٤) سبق تخريجه .

والوجور يحصل به الاعتداء لوصوله الى الجوف ، والسعوط لا يحصل به الاعتداء لأنه لم يصل الى الجوف ، فأشبه الحقنة (١) .
والدليل عليهما (٢) في الوجور : قول النبي صلى الله عليه وسلم :
(الرضاعة من المجاعة) (٣) .

- (١) ادخال الدواء أو الماء أو اللبن الى الجوف عن طريق الدبر .
العصباح المنير ج١ ص ١٧٥ .
(٢) اى على أبي حنيفة وداود .
(٣) سبق تخريجه .
وانظر المغني ج٧ ص ٥٣٨ .
رد ابن حزم الاستدلال بهذا الحديث على تحريم الوجور والسعوط فسقط في يده فقال : وهذا لا حجة فيه لوجهين .
أحدهما : ان معنى الاعتداء لا يوجد في السعوط لأنه لا يرفع به شيئا من الجوع . المحلى ج١٠ ص ١٧٨ .
وكأنه يقول : هذا تنازل ، فسلم بأن الوجور يحرم ، وبقي السعوط فيقال له :
ان السعوط كذلك يفذى ولو لم يكن بدرجة الوجور .

والوجور يحصل به الاغتذاء^١ لوصوله الى الجوف ، والسعوط لا يحصل به الاغتذاء^٢ (الا) (١) ما أنبت اللحم وأنشز العظم ، وهذا موجود في الوجور . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في سالم :

(أرضعني خمسا يحرم بهن عليك) (٢) .

ومعلوم انه لم يرد ارتضاعه من الثدي لتحريمه عليه ، فثبت انه أراد الوجور (٣) والدليل على أبي حنيفة في السعوط قول النبي صلى الله عليه وسلم : للقيط (٤) بن صبرة : (بالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما) (٥) .

(١) ما بين القوسين ساقط من الاصل .

(٢) سبق تخريجه

(٣) جاء في حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب ج ٢ ص ٣٤١ ؛

(ان قيل : كيف جازله النظر لثديها مع ان المحرمية انما تثبت بتمام الخاصية

وقبله أجنبية ، يحرم نظرها وسها والخلوة بها ٢ . قلت : روى انها حلبته في

سعط وشربه) .

أقول : هذا اذا لم نعتبر هذا الحكم = خصوصية لسالم .

انظر فتح البارى ج ٩ ص ١٤٨ .

شرح مسلم للنووى ج ١٠ ص ٣١ .

.....

(٤) لقيط بن صبرة : بفتح المهملة وكسر الموحدة ، صحابي مشهور ، ويقال انه جده واسم ابيه عامر ، وهو ابو رزين العقيلي والأكثر على انها اثنان .
تقريب التهذيب ص ٢٨٧ .

(٥) جاء في تلخيص الحبير عن هذا الحديث :
قال لقيط بن صبرة : قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ؟ . فقال صلى الله عليه وسلم : (أسبغ الوضوء ، واخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما) .

رواه الشافعي وأحمد بن حنبل ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، وأصحاب السنن الأربعة من طريق اسماعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه .

صححه الترمذى والبيهقى وابن القطان ، والنووى .

تلخيص الحبير ج ١ ص ٨١ .

لأن لا يصير بالبالغة ووصول الماء الى الرأس (١) مفطرا كوصوله الى
الجوف كذلك الرضاع (٢) . ولأن ما افطر باغتذائه من لبنها أثبت تحريم
الرضاع في زمانه كالرضاع .
فأما قوله تعالى : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) (٣) فهذا يتناول الرضاع
اسما ومعنى (٤) .
وأما الحقنة ففيها قولان :
أحدهما : يثبت بها تحريم الرضاع ، فيسقط الاستدلال (٥) .

-
- (١) لا بد عند الاسعاط أن يدخل الحليب ولو قليلا الى المعدة ، ألا ترى
عندما نضع القطرة في العين يدخل جزء منها الى الحلق ، فالمعدة ، وهذا
مجرب .
(٢) ولأن البالغة في الاستنشاق تؤدي الى ادخال الماء في الجوف ، لأنه
ثبت ان الماء يدخل الجوف بالاستنشاق ولو قليلا ، وكذلك قطرة العين
وكذلك قطرة الأذن .
(٣) النساء : الآية (٢٣) .
(٤) أي أن الآية تشمل لفظ الرضاع وهو عبارة عن مص ثدي امرأة حية . وكذلك
تشمل معنى الرضاع وهو وصول اللبن الى جوف الطفل في زمن الرضاعة .
(٥) وهو قول محمد بن الحسن . بدائع الصنائع ج٥ ص ٢١٥٢ ، فتاوى
قاضيان ج١ ص ٤١٧ .

والثاني : لا يثبت بها تحريم الرضاع ، وان أفطربها الصائم لأن تأثير
 الاغتذاء في السعوط والوجور (١) وتأثيره في الحقنة غير موجود (٢) . فاذا ثبت
 ما ذكرناه ، فلا فرق في الخمس بين ان تكون كلها رضاعا أو كلها سعوطا أو كلها
 وجورا ، أو بعضها رضاعا وبعضها سعوطا وبعضها وجورا (٣) .

(١) انظر البحر الرائق ج ٣ ص ٢٣٨ . فتاوى قاضيخان على هامش الفتاوى الهندية

ج ١ ص ٤١٧ . بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٨ .

(٢) وذهب الشافعية الى القولين :

والأصح عندهم الثاني : أي عدم التحريم

نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٥ . انظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٦٥ .

وسياتي تفصيل ذلك في المسألة الآتية .

(٣) المغني ج ٧ ص ٥٣٨ .

شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٢٣٧ .

حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلى ج ٤ ص ٦٤ . مغني المحتاج ج ٣ ص ٤١٧

نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٤ .

التنبيه ص ١٢٨ .

سألة

قال الشافعي :

[ولو حقن به كان فيها قولان :

أحدهما : أنه جوف ، وذلك انها تظفر الصائم .

والآخر : ان ما وصل الى الدماغ كما وصل الى المعدة لأنه يغتذى من المعدة ،
وليس كذلك الحقنة .

قال المزني :

قد جعل (١) الحقنة في معنى من/شرب الماء ، فأفطر [الفصل (٢) .

والحقن باللبن ان يوصل الى دبره ، وفي ثبوت التحريم به قولان : (٣) .

أحدهما : وهو اختيار المزني (٤) ومه قال محمد بن الحسن (٥) أنه يثبت به
التحريم ، كالسعوط لأمرين .

أحدهما : أنه في افطار الصائم به كالسعوط وكذلك في تحريم الرضاع بمثابته .

الثاني : انه لما كان السعوط كالوجور ، لأن الرأس جوف والواصل من الدبر
واصل الى الجوف ، فكان بالتحريم لهذه العلة أحق (٦)

(١) في النسختين (جعله) وهو خطأ . والصواب ما اثبتناه من المختصر .

(٢) مختصر المزني ص ٢٢٧ . وتتمة المسألة هي : فكذلك هو في القياس في

معنى من شرب اللبن وان جعل السعوط كالوجور لأن الرأس عنده جوف ، فالحقنة

إذا وصلت الى الجوف عندي أولى . والله التوفيق .

-
-
- (٣) انظر : التنبیه ص ٢٨ . المهدب ج٢ ص ١٥٦ . نهیایة المحتاج ج ٧
صفحة ١٦٥ .
- (٤) انظر مختصر المزني ص ٢٢٧ .
- (٥) انظر بدائع الصنائع ج٥ ص ٢١٨٢ . البحر الرائق ج٣ ص ٢٤٨ .
- (٦) انظر : نهیایة المحتاج ج٧ ص ١٦٥ . مغني المحتاج ج٣ ص ٤١٦ .
البحر الرائق ج٣ ص ٢٣٨ .
- فتاوى قاضيخان على هامش الفتاوى الهندية ج١ ص ٤١٧ .
- وه قال من الحنابلة : ابن حامد ، وابن أبي موسى .
- انظر المغني ج٧ ص ٥٣٩ .

والقول الثاني (١) : وه قال أبو حنيفة (٢) أنه لا يثبت به التحريم لأمرين :
أحدهما : لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز
العظم) (٣) وهذا (٤) معدوم في الحقنة .
الثاني : (٥) لأنه لا يصل إلى محل الغذاء للإسهال وإخراج ما في الجوف
فخالفت حكم ما يصل إلى الجوف (٦) .

-
- (١) مختصر العزني ص ٢٢٢ . المهذب ج ٢ ص ١٥٦ .
مغني المحتاج ج ٣ ص ٤١٦ . نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٥ .
والراجع انه لا تحريم بالحقنة للآتي :
١ - انتفاء التغذية لأنها لإسهال ما انعقد في المعدة .
٢ - وكونها يحصل بها الفطر مدفوع بأن الفطر يتعلق بالوصول إلى جوف، وان لم
يكن معدة ولا دماغا ، بخلافه هنا ، ولهذا لم يحرم التقطير في الأذن أو
الجراحة إذا لم يصل إلى المعدة ، ولا بد ان يكون من منفذ مفتوح فلا
يحرم وصوله إلى جوف أو معدة بصبه في العين بواسطة المسام .
انظر : مغني المحتاج ج ٣ ص ٤١٦ .
نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٥ .
المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٣٩ .
فتح القدير ج ٣ ص ١٥ .

-
-
- (٢) البحر الرائق ج٣ ص ١٣٨ . حاشية عابدين ج٣ ص ٣٠٩ .
- (٣) سبق تخريج الحديث .
- (٤) اى إنبات اللحم وانشاز العظم .
- (٥) ما بين القوسين ساقط ، ولكن سياق الكلام يدل عليه .
- (٦) انظر : نهاية المحتاج ج٧ ص ١٦٥ . مفني المحتاج ج٣ ص ٤١٦
- المهذب ج٢ ص ١٥٦ . قليوبي وعميرة ج٤ ص ٦٣ .
- وه قال مالك : انظر شرح الخرشي وحاشية العدوى ج٤ ص ٦٣ . وهو أصح
- الروايات عن احمد .
- المفني ج٧ ص ٥٣٩ .
- شرح منتهى الارادات ج٣ ص ٢٣٦ .

سألة

قال المزني : (١)

وَادخل الشافعي على من قال : ان كان ما يخلط باللبن أغلب لم يحرم بهوان كان اللبن هو الأغلب حرم . فقال : رأيت لو خلط حراما بطعام ، فكان مستهلكا في الطعام أما كان يحرم ؟ . فكذاك اللبن (٢) وهذا كما قال . وإذا شيب (٣) اللبن بمائع (٤) اختلط به من ماء أو خل أو خمر ثبت به التحريم ، غالبا (٥) ، أو مغلوبا (٦) .

(١) في (أ) قال الشافعي : وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من الأصل والمختصر

(٢) مختصر المزني ص ٢٢٧ . وانظر الأم ص ٢٩ ج ٥ .

(٣) شيب : مأخوذ من شاب شوبا من باب قال ، أي خلط مثل شوب اللبن بالماء .

انظر المصباح المنير ج ١ ص ٣٠٨٦ .

(٤) مائع : مأخوذ من ماع أي ذاب وسال على وجه الأرض منبسطا في هيئة .

انظر المصباح المنير ج ٢ ص ٧١٨ .

(٥) الغالب : المقصود به ظهور إحدى صفاته من طعم أولون أو ريح . انظر:

مفني المحتاج ج ٣ ص ٤١٥ .

(٦) المغلوب : أي زوال صفاته من طعم أولون أو ريح حسا أو تقديرا . انظر:

نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦ .

وكذلك لوشيب اللبن بجامد (١) كالدقيق والعصيد (٢) فأكله ثبت به التحريم

غالباً كان او مفلوما (٣) .

وقال أبو حنيفة : ان اختلط بمائع / نشر الحرمة ان كان غالباً ولم ينشر ان كان مفلوما .

(١) الجامد هو ما ليس بمائع .

(٢) العصيد : سميت بذلك لأنها تعصد اى تقلب وتلوى لمنظر الصباح المنير

ج٢ ص ٤١٣ .

(٣) انظر الأم ج٥ ص ٢٩ . المهذب ج٢ ص ١٥٧ . مغني المحتاج والمنهاج

ج٣ ص ٤١٥ . شرح المنهج بهاس بجيرمي على الخطيب ج١ ص ٩٩ .

وعند الشافعي : اذا اختلط مقدار ما يحصل به خمس رضعات من اللبن في جيبه

الماء فشربه الصبي ثبت به الحرمة . لأنه موجود حقيقة فيكون معتبراً ، لأن المحسوس لا ينكر

. ويقال له : ان اللبن مغلوب والمغلوب في مقابلة الغالب غير موجود

حكماً كما في اليمين : اذا حلف لا يشرب لبنا فشرّب لبنا مخلوطاً بالماء والماء

غالب على اللبن لا يحنث .

ويجاب : ان اعتبار جهة الحكم لم يثبت به حكم حرمة الرضاع . وان اعتبرت جهة

الحقيقة ثبت الحرمة ، لأن اللبن موجود حقيقة وان قل ، وعند التعارض ترجح

الحرمة احتياطاً . وهو قول احمد بن حنبل بناءً على الرواية التي يقول فيها

ان الوجور يحرم . انظر شرح العناية مع فتح القدير ج٢ ص ١٢ . مغني المحتاج

ج٤ ص ٤١٥ . المغني ج٧ ص ٥٣٩ .

وان اختلط بجماد لم ينشر الحرمة سواء كان غالبا او مغلوبا (١) .
وقال ابو يوسف ومحمد : ينشر الحرمة اذا كان غالبا علسوا اختلط بماء مع
او بجماد ولا ينشر الحرمة ان كان مغلوبا (٢) .

(١) الهداية وفتح القدير ج ٣ ص ١٢٠ . مع شرح العناية بالهامش . تبیین

الحقائق ج ٢ ص ١٨٤ .

ووجه قول ابي حنيفة : ان الطعام اصل ، واللبن تابع له في حق المقصود
لان المقصود للمأكول ، وانما اللبن ادام له وهو تابع .
الا ترى انه كان مشروبا فبقي مأكولا وسلبت قوته .

ويعتبر الغالب لو اختلط اللبن بالماء او الداء اولين شاة اولين امرأة اخرى
لان المغلوب لا يظهر فصار مستهلكا .

أما الاول : وهو ما اذا اختلط بالماء : فلانه ان كان الماء غالبا صار مستهلكا
للبن ، فلا يحصل به التغذية . فصار كما لو حلف لا يشرب لبنا ، لا يحنت
بشرب الماء الذي فيه اجزاء اللبن .

وأما الثاني : وهو ما اذا اختلط بالداء فلان اللبن مقصود فيه ان الداء
لتقويته على الوصول فتعتبر الغلبة .

وأما الثالث وهو ما اذا اختلط ^{بلبن الشاة} باللبان لا اختلاف الجنس بين اللبنين ، واما اذا
تساويا فثبتت الحرمة احتياطا ولانه غير مغلوب فلكم يكن مستهلكا .

وأما الرابع وهو ما اذا اختلط لبن امرأتين فالعبرة بالغالب .

وقال محمد وزفر : تعلق بهما التحريم .

ووجه قول ابي حنيفة ان المعنى لا يختص بالزيادة بل يقوى بهما وكسل
واحد منحرم ولهما ان الاقل تابع للاكثر وهو الاحوط . تبیین الحقائق ص ١٨٥

(٢) الهداية مع فتح القدير مع شرح العناية ٣ / ١٢٠ . بدائع الصنائع ٥ / ٢١٨٢ -
٢١٨٣ . تبیین الحقائق ج ٢ ص ١٨٤ . ١٨٥ .

وحكى المزي نحه (١) استدلالا على اعتبار الغلبة فان اللبن اذا كان مفلوما صار مستهلكا (٢) بما غلب عليه وزال عنه الاسم وارتفع عنه الحكم (٣) - وأما زوال اسمه فلان رجلا لو حلف لا يشرب اللبن فغلب عليه الماء لم يحث بشربه (٤) .

(١) مختصر المزي ص ٢٢٧ . المهذب ج ٢ ص ١٥٧ . كفاية الأختيار ج ٢ ص ٨٥ . وجاء في المغني لان قدامة : ج ٧ ص ٥٣٩ . وهو قول ابن حامد وأبي ثور لان الحكم للاغلب .

(٢) بحيث اذا وصل شيء مما اختلط به ذلك اللبن الى جوف الطفل لم يتحقق أن جزءا من اللبن حصل في جوفه .

(٣) انظر تكملة المجموع ج ١٧ ص ٩٣ . المغني ج ٧ ص ٥٤٠ . فتح القدير مع الهداية ج ٣ ص ١٢ . وقال مالك : يحرم اللبن المشوب في المختلطة ما لم يستهلك فيه . فان خالط اللبن ما استهلك فيه اللبن من طبخ او دواء او غيره لا يحرم عند جمهور اصحابه . ويحرم ما وصل الى الجوف من اللبن لو خلط بغيره من ماء أو دواء أو طعام إن كان اللبن مساويا او غالبا . لا إن غلب بغيره فلا يحرم على الأصح . أما ان اختلط بلبن امرأة اخرى فانه ينشر الحرمة مطلقا سواء كان مساويا او غالبا او مفلوما ويصير ابنا لها . انظر : الخرشى ج ٤ ص ١٧٧ . بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٨-٤٩ . الاشراف على مذاهب الخلاف ج ٢ ص ١٧٥ .

(٤) لأن مسمى اللبن غير موجود .

انظر : تبين الحقائق ج ٢ ص ١٨٥ . فتح القدير مع شرح العناية ج ٣ ص ١٢ . مغني المحتاج ج ٣ ص ٤١٥ .

- وأما ارتفاع حكمه فلان الخمر لو كان مغلوا لم يجب الحد بشربه . (١) .
 ولو كان الطيب مغلوا في الماء لم يقد (٢) المحرم باستعماله (٣) .
 فإذا زال عن المغلوب اسمه وحكمه لم يجوز أن يثبت بمغلوب اللبن تحريم الرضاع
 لما فيه من زهاب اسمه وحكمه (٤) .

ودليلاً :

- هو أن تحريم اللبن إذا كان خالصاً يتعلق به ، فتعلق به إذا كان مختلطاً
 قياساً عليه إذا كان غالباً ، ولأن كل ما زججاً لا تسلب حكم اللبن ، إذا كان غالباً
 لم تسلب حكمه إذا كان مغلوا (٥) .
 دليلاً :

- إذا خلط لبن آدمية بلبن بهيمة ، فانهم يوافقون على ثبوت التحريم وان كان
 لبن البهيمة أكثر (٦) .

(١) لأن الاسكار المزيل للعقل قد ذهب . انظر : فتح القدير وشرح العناية

ج ٣ ص ١٢-١٣-١٤ .

نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٤ .

(٢) في (أ) : يقد ، وفي الأصل : يضر ، وكلاهما خطأ والصواب : يقد

لأنه الأوقف لمعنى سياق العبارة .

(٣) لأن سبب الاستواء قد زال . انظر : نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٤ مغني

المحتاج ج ٣ ص ٤١٥ . روضة الطالبين ج ٩ ص ٤ .

.....

(٤) انظر : نهاية المحتاج ج٧ ص ١٦٤ . حاشية الجمل على شرح المنهج
ج٤ ص ٤٧٨ .

(٥) انظر : المهدب ج٢ ص ١٥٧ .

(٦) انظر : تبين الحقائق ج٢ ص ١٨٥ . فتح القدير ج٣ ص ١٣ . بدائع
الصنائع ج٥ ص ٢١٨٢ .
جاء في تبين الحقائق :

ويعتبر الغالب لو خلط بماء وداء ولبن شاة أو امرأة أخرى ، اى لو اختلط
اللبن بشيء من هذه الأشياء فالعبرة بالغالب لأن المغلوب لا يظهر فصار مستهلكا
ولعل الماوردى رحمه الله اطلع على هذا الرأى فى كتب لم تصل الينا .

ولأن كل ما تعلق به التحريم غالبا تعلق به مغلوبا كالنجاسة في قليل الماء (١) .
 ولأن اختلاط اللبن بالماء قبل دخوله فمه كاختلاطه به في فمه، ولو اختلط به فسي
 فمه ثبت به التحريم وإن كان مغلوبا، كذلك إذا اختلط قبل دخوله فمه (٢) .
 فأما استدلالهم : بزوال اسمه الموجب لارتفاع حكمه .

فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : إن مطلق الاسم يتناول الخالص دون الغالب ثم لا يقتضي زوال الاسم
 عنه إذا كان غالبا من وقوع التحريم به . كذلك إذا كان مغلوبا .
 الثاني : إن الحكم متعلق بالمعنى دون الاسم . والمعنى حصول اللبن في جوفه
 وقد حصل بالامتزاج غالبا ومغلوبا كالنجاسة . إذا غلب الماء عليها ثبت حكمها مع
 زوال اسمها (٣) .

(١) المهذب ج٢ ص ١٥٧ . كفاية الأختيار ج١ ص ٧٠ . وجاء فيه : فاما القليل فيتنجس
 بملاقة النجاسة المؤثرة سواء تغير أم لا لمفهوم قوله عليه السلام : (إذا بلغ الماء
 قلتين لم يحمل خبثا) فدل الحديث بمفهومه على أنه إذا كان دون القلتين يتأثر
 بالنجاسة ولو كان الماء غالبا .

(٢) انظر مغني المحتاج ج٣ ص ٤١٥ . روضة الطالبين ج٩ ص ٦ .

(٣) انظر نهاية المحتاج ج٧ ص ١٦٤ .

روضة الطالبين ج٩ ص ٤ .

فأما سقوط الحد بمغلوب الخمر دون غالبه، فلأن الحدود تدرأ بالشبهات (١) ،
فأما سقوط الفدية بمستهلك الطيب في المائع فلزوال الاستمتاع به (٢) . وأما
سقوط الكفارة عن الحالف فلأن الايمان مجهولة على العرف .

(١) جاء في مصنف ابن ابي شيبة عن عمر بن الخطاب . قال : لئن اعطل الحدود
بالشبهات احب الي من أن اقيسها بالشبهات . وجاء بسنده كذلك ان معاذ
وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا : اذا ^{استبين} ~~الحدود~~ فادروه .
انظر المصنف لابن ابي شيبة ج ٩ ص ٥٦٦-٥٦٧ . كنز العمال ج ٥ ص ٢١٩ . ويسقط
الحد بمغلوب الخمر دون غالبه بالاضافة الى ما ذكره الماوردي : لأن الخمر استهلك
في غيرها الغالب وانتفى عنها الشدة المطرية ، والحد منوط بالشدة المزيلة .
انظر روضة الطالبين ج ٩ ص ٤ .

(٢) انظر نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٤ . وعلى كل حال فلم يبق له اثر . والمحرم
ممنوع من الطيب . وهذا لا تطيب فيه . والخلاصة نقول : ان كان اللبن مختلطاً
بجامد فان كان اللبن غالباً فقد اتفق الجميع على حرمة، لأنه لا عبرة بالمغلوب .
وان اختلط بمائع واستهلك فيه لم يثبت حكم الرضاع . وهذا مذهب المالكية والحنفية
والحنابلة ومن الشافعية ذهب المزني اليه . ومذهب الشافعي التحريم يقع سواء
كان اللبن غالباً او مغلوباً ^{لوصول} اللبن الى الجوف وهو الراجح لتحقق وصول
اللبن الى الجوف . والله أعلم .
اما اذا تساوى الخليطان اي اللبن ومخلوطه فثبت الحرمة . انظر الخرشى ج ٤ ص ١٧٧
تبيين الحقائق ج ٤ ص ١٨٥ . مغني المحتاج ج ٣ ص ٤١٥ . المغني ج ٧ ص ٥٣٤ .

فصل :

فاذا تقرر ثبوت التحريم باللبن المشوب غالبا ومغلوا (١) فلا يخلو :
 أن يشرب جميع المشوب أو بعضه فإن شرب جميع المشوب باللبن ثبت به التحريم (٢) .
 وان شرب بعضه لم يخل : أن يعلم اختلاط اللبن بجميعة أو لا يعلم فإن لم
 يعلم اختلاط اللبن بجميعة كقطرة من لبن وقعت في حب من ماء فشرب الطفل من
 ذلك لم يثبت به تحريم الرضاع . لأن التحريم لا يثبت بالشك (٣) .

(١) بناء على القول الأصح للشافعية . انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤١٥ .

(٢) انظر المهذب ج ٢ ص ١٥٧ . وروضة الطالبين ج ٩ ص ٥ وجارقيته .

اذا كان اللبن غالبا فلا خلاف في تحريمه سواء شرب بعضه او كله . اما اذا كان
 اللبن مغلوا ففيه قولان :

الأول : وهو الأظهر . وهو ما ذهب اليه الماوردي انه يحرم لوصول اللبن الى
 الجوف .

الثاني : لا يحرم لأن المغلوب المستهلك كالمعدوم والأصح ان شرب البعض لا يحرم
 لانتهاء تحقق وصول اللبن الى الجوف فان تحقق كأن بقي من المخلوط أقل من قدر
 اللبن حرم جزما . مغني المحتاج ج ٣ ص ٤١٥ . حاشية الجمل على شرح المنهج

ج ٤ ص ٤٧٨ . بجيرمي على المنهج ج ٤ ص ٩٩ .

(٣) وبه قال ابن سريج وأبو اسحاق : لأنه يتحقق من وصول اللبن الى الجوف :

انظر روضة الطالبين ج ٩ ص ٥٥ .

قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٦٣ .

١٤

وان علم اختلاط اللبن بجميعة ، كأوقية (١) من لبن مزجت بأوقيتين
 من ماء حتى لم يتميز الماء من اللبن ، فحكم جميعه في حكم اللبن تغليبا
 لحكم التحريم ، فأى شيء شربه من ذلك المشوب من قليل او كثير ، ثبت
 به التحريم .

(١) الأوقية : بضم الهمزة وتشديد الياء .

وهي عند العرب أربعون درهما . والجمع أواقي .

انظر المصباح المنير ج ٢ ص ٨٣٧ .

فصل :

=====

وإذا مزج لبن امرأتين ثم شربه المولود، ثبت به تحريمهما عليه ، سواء

تساوى لبنهما او غلب لبن احدهما (١) .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : يختص التحريم بأغلبهما لبناً بناءً على أصلهما

في اعتبار الأغلّب (٢) .

(١) ذهب الى هذا القول الشافعية والمالكية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية

والحنابلة .

انظر : للشافعية : المهذب ج٢ ص ٢٥٧ . روضة الطالبين ج٩ ص ٦ .

وللمالكية : حاشية العلامة الشيخ العدوى على العدوى الصعدي . شرح الخرشي

والعدوى عليه ج٤ ص ١٧٧ .

وللحنابلة : المغني ج٧ ص ٥٤١ . شرح منتهى الارادات ج٢ ص ٣٦٢ .

(٢) قال ابن همام : إذا اختلط لبن مرضعتين ^{بأغلبهما} ~~بأغلبهما~~ عند أبي يوسف

وقال محمد وزفر : ثبت الحرمة منهما جميعاً .

وعند أبي حنيفة روايتان :

رواية كقول أبي يوسف .

ورواية كقول محمد وزفر والجمهور . ووجه هذه الرواية : ان الجنس لا يغلب جنسه

فلا يستهلك فيه فلم يكن شيئاً منهما تبعاً للاخر فيثبت التحريم من كل منهما استقلالاً

وهو الراجح والله اعلم . انظر : فتح القدير ج٣ ص ١٣ .

مسألة

قال الشافعي :

[ولو جبن (١) اللبن فأطعمه ، كان كالرضاع] (٢) . وهذا كما قال .

إذا جبن اللبن أو أغلاه بالنار تعلق به التحريم (٣) .

وقال أبو حنيفة :

لا يتعلق به التحريم (٤) . استدلالا بقول الله تعالى : (وأمهاتكم اللاتي

أرضعنكم) (٥) . وهذا مفقود في المجبن والمغلي (٦) . ولأن زوال اسم اللبن

موجب لارتفاع حكمه بناء على ما قاله في المشوب .

(١) أي جعله جبنا .

(٢) مختصر المزني ^{ص ٢٢٩} وانظر الأم ج ٥ ص ٢٩ .

(٣) انظر : الأم ج ٥ ص ٢٩ . المهذب ج ٢ ص ١٥٨ . التنبيه ص ١٢٨ .

وه قال ^{ص ٢٢٩} المالكية حيث جاء في شرح الخرشي ج ٤ ص ١٧٧ : ولو خلط بغيره

من ماء أو عقاقير كعنزروت أو طعام كان مساويا أو غالبا لا إن غلب بغيره فلا يحرم .

ويفهم من ذلك أن اللبن إذا صار جبنا كله فالأولى أن يحرم وهو قول أحمد . انظر :

المغني ج ٧ ص ٥٣٩ . كشاف القناع ج ٥ ص ٤٤٦ .

(٤) انظر : فتح القدير : ج ٣ ص ١٢-١٣ . تبیین الحقائق ج ٢ ص ١٨٤ .

(٥) النساء : (٢٣) .

(٦) لأن المجبن والمغلي لا يرتضع بهما الطفل ولا يمكن أن نسميها رضاعا وإنما

يسمى إطعاما .

ودليلنا : (١)

- قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الرضاعة من المجاعة) (٢) .
وهذا أبلغ في سد المجاعة من مائع اللبن فوجب ان يكون أخص بالتحريم (٣)
ولأن ما تعلق به التحريم مائعا ، تعلق به جامدا . كالنجاسة والخمر .
ولأن إنعقاد أجزاءه لا يمنع من بقاء تحريمه كما لو شخن . ولأن تغيير صفته
لا يوجب تغيير حكمه ، كما لو حمض وقد مضى الجواب عما استدل به / (٤) .

١٤

(١) اى دليل الشافعية ومن ذهبوا مذهبهم .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) اذا كان العبرة بالرضاعة سد الجوعة فاللبن في هذه الحالة (الجبن)

أقوى لسد الجوعة .

(٤) انظر المخذب ج ٢ ص ١٥٨ .

روضه الطالبين ج ٩ ص ٤ .

بجيرمي على الخطيب ج ٤ ص ٩٩ .

كفاية الأختيار ج ٢ ص ٨٥ .

مفني المحتاج ج ٤ ص ٤١٥ .

نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٤ .

سألة

قال الشافعي :

[(١) ولا يحرم لبن البهيمة (١) انما يحرم لبن الامميات (٢)] (٣) .

اذا ارتضع رجلان من لبن بهيمة ، لم يصيرا أخوين ولم يتعلق بلبنهما

• تحريم (٤) .

(١) البهيمة : كل ذات أربع من دواب البحر والبر . وكل حيوان لا يميز فهو

بهيمة • والجمع : البهائم .

انظر الصباح المنير ج ١ ص ٨١ .

(٢) اي النساء من بنات آدم .

• وخرج (باللبن) غيره كالدم والقحج .

وبالآدميات ثلاثة أمور :

• أحدها : الرجل فلا يثبت التحريم بلبنه على الصحيح .

• ثانيها : الخنثى المشكل والمذهب توقعه الى البيان .

• ثالثها : البهيمة فلا يحرم لبن البهيمة .

ومعظمهم زان امرا رابعا وهو : الجنية : ان تصور رضاعها بنا على عدم صحة

تناكحهم ، وهو الراجح ، لان الرضاع تلو النسب بدليل (يحرم من الرضاع ما يحرم

من النسب) ، والله سبحانه وتعالى قطع النسب بين الانس والجن قاله الزركشي .

انظر مفني المحتاج ج ٣ ص ١١٤-١١٥ . تحفة

الطلاب ص ١١٠ . كفاية الأختيار ج ٢ ص ٨٥ .

وقال بعض السلف وأضيف ذلك الى مالك . وقد انكره (١) اصحابه ان لبس
البهيمة يحرم ، ويصيرا بلبنها اخوين (٢) .
(استدلالا : باجتماعهما على لبس واحد فوجب ان يصيرا به اخوين (٣) كلبس
الادميات (٤) .

(٣) مختصر المزني ص ٢٢٧ .

(٤) انظر : الام ج٥ ص ٢٦ . المهذب ج٢ ص ١٥٨ . التنبيه ص ١٢٨ .

وهو قول عامة اهل العلم الا من شذ . انظر :

المهذب ج٢ ص ١٥٨ . المغني ج٧ ص ٥٤٥ . بداية المجتهد ج٢ ص ٢٩ .

القوانين الفقهية ص ١٣٨ .

(١) جاء في شرح الخرشي وحاشية العدوى عليه ج٤ ص ١٧٧ .

فلو رضع صبي وصبية على بهيمة لم يحرم تناكحهما اتفاقا .

(٢) انظر : المهذب ج٢ ص ١٥٨ . المغني ج٧ ص ٥٤٥ . بداية المجتهد ٢/٢٩

ومن قال بذلك من اصحاب الشافعي : الكرابيسي .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) انظر : المغني ج٧ ص ٥٤٥ . المهذب ج٢ ص ١٥٨ .

ودليلنا : (١) .

قول الله تعالى :

(وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) (٢) .

والبهيمة لا تكون بارتضاع لبنها اما محرمة ، كذلك لا يصير المرتضعان بلبنهما
أخوين ، لأن الأخوة فرع على الأبوة . ولأن الرضاع يلحق بالنسب (٣) . فلما
لم يثبت النسب الا من جهة الأبوين وجب ان لا يثبت الرضاع الا من جهتهما (٤)

(١) دليل الشافعية ومن معهم .

(٢) النساء آية (٢٣) .

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

(٤) انظر المغني ج ٧ ص ٥٤٥ . المهذب ج ٢ ص ١٥٨ . نهاية المحتاج

ج ٧ ص ١٦٣ .

ولأن لبن البهيمة لم يخلق لغذاء المولود ، فلم يتعلق به التحريم كسائر الطعام

والشراب وانما يحرم لبن الامميات فقط . انظر الامم ج ٥ ص ٢٦ .

ولأن لبن البهيمة مما يعم به البلوى ، ويسر الشريعة يجعل المنع من تحريم

لبن البهيمة بديهية ، ولقد شد من خالف حيث لا سئد لهم .

والله تعالى أعلم .

سألـة

قال الشافعي :

(ولو حلب منها رضعة خامسة ثم ماتت فأوجريه صبي كان ابنها) (١) . وهذا

صحيح (٢) لأمرين :

أحدهما ان موتها بعد حلب اللبن في الاناء كموتها بعد اجتماع اللبن في
 فمه لأن فمه كالاناء . فلما كان موتها بعد اجتماع اللبن في فمه وقبل ازدراده
 يثبت به التحريم ~~إذا ازدره~~ كذلك اذا ماتت بعد حلب اللبن في الاناء وجب
 التحريم اذا شربه .

(١) مختصر المزني ص ٢٢٧ .

(٢) انظر روضة الطالبين ج ٩ ص ٣ . حاشية البجيرمي على المنهج ج ٤ ص ٩٩ .
 وقال النووي: وهذا القول هو الأصح . انظر منهاج الطالبين مع شرحه مفني
 المحتاج ج ٣ ص ٤١٥ .

وذكر صاحب مفني المحتاج بالاضافة الى ما قاله الماوردي من الأمرين فقال :
 لأن اللبن انفصل في حال حياتها وهو حلال محترم فيصبح الاستئجار لإرضاعه
 ثم ذكر مقابل الأصح : وهو لا يحرم لبعده اثبات الأمومة بعد الموت .
 انظر : بجيرمي على الخطيب ج ٤ ص ٦١ . مفني المحتاج ج ٣ ص ٤١٥ .
 وهو مذهب الأئمة الثلاثة .

أبو حنيفة : انظر فتح القدير ج ٣ ص ١٣ . مالك : انظر المدونة ج ٢ ص ٤١١ .
 أحمد : انظر المفني ج ٧ ص ٤٥٢ .

والثاني : ان الرضاع معتبر بشيئين :

احدهما : من جهة المرضعة . وهو خروج اللبن من ثديها .

والثاني : ولوجه (١) في جوف المرتضع .

فاعتبرنا حياة كل واحد منهما فيما يختص به ولم نعتبرها فيما يختص بصاحبه (٢)

كالجراح رجلا اذا مات قبل المجرع كان ماخوذا بديته اذا مات من جراحته

كمرسل السهم اذا مات قبل وصول السهم الى المرمي (٣) ثم وصل السهم اليه

فمات كان الرامي ماخوذا بديته . وان كان وصول السهم منه بعد (٤) موته

لوجود الارسال في حياته .

وكالحافر بئرا اذا تلف فيها انسان بعد موت حافرها . كان ماخوذا بديته فيما

خلفه من تركته لوجود الحفر في حياته (٥) .

(١) ولوجه : اى دخوله .

(٢) انظر : روضة الطالبين ج٩ ص ٦٣-٦٤ .

قال النووي في المنهاج :

انما يثبت (اى الرضاع) بلبن امراة حية . . وشرطه رضيع حي . .

منهاج الطالبين وشرحه مغني المحتاج ج٣ ص ٤١٤-٤١٦ .

(٣) في النسختين المرما وهو خطأ والصواب ما اثبتناه .

(٤) في الاصل قبل وهو خطأ والصواب ما اثبتناه من (أ) .

(٥) انظر : المهذب ج٢ ص ١٩٣ .

فان قيل : فيدخل (١) على هذا التعليل موت المكاتب بعد اكتساب الوفاء ان

يعتق بادائه عنه بعد موته لوجود الكسب في حياته (٢) .

قيل : لا يدخل على هذا التعليل ما ذكر من كسب المكاتب . لان المعترف في

الكتابة (٣) من جهة السيد : العقد . ومن جهة المكاتب الاداء (٤) .

فمثاله في الرضاع ، موت السيد بعد عقده . وذلك لا يبطل الكتابة .

وموت المكاتب قبل الاداء . كموت الطفل قبل الرضاع .

والله اعلم .

(١) اي يعترض عليه .

(٢) يعترض على حرمة لبن الحية بعد موتها بالقياس الى حافر البئر اذا تلف

فيها انسان بعد موت الحافر : بان المكاتب لو اكتسب نجوم الكتابة في حياته

ثم ادى عنه بعد وفاته انه يعتق بناء على انه كسبها في حياته . ولكنه لا يعتق

فعلى هذا يبطل كذلك قياس حرمة لبن الحية بعد موتها على ضمان حافر البئر

بعد موته اذا تلف فيها انسان .

(٣) الكتابة : هي تعليق عتق بصفة ضمننت معاوضة . وهي معمولة عن القياس

لانها بيع ماله بماله اداء .

والمكاتب هو العبد المراد عتقه بالكتابة . انظر كفاية الاخير ج ٢ ص ١٧٩ .

(٤) انظر : المغني ج ٩ ص ٤٣٠ . كفاية الاخير ج ٢ ص ١٨١ . بداية المجتهد

ج ٢ ص ٢٨٦ .

(٥) نفس المراجع السابقة .

مسألة

قال الشافعي :

[ولو ارتضع بعد موتها لم يحرم ، لأنه لا يحل لبن الميتة] (١) ، وهو كما قاله ،

إذا ارتضع المولود من لبن الميتة الحاصل في ثديها بعد موتها لم

يثبت به التحريم (٢) .

وقال أبو حنيفة (٣) ومالك (٤) : يثبت به التحريم كإرضاعه في حياتها / (٥) . ١٥ ج

(١) مختصر العزني ص ٢٢٢ .

(٢) انظر : المذهب ج ٢ ص ١٥٢ ، التنبيه ص ١٢٨ .

روضة الطالبين ج ٩ ص ٣ . المنهاج بشرح مغني المحتاج ج ٣ ص ٤١٤

قليوبي وعميره ج ٤ ص ٦٢ .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ص ٣٥٤ . بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٨٠

الهداية مع فتح القدير ج ٣ ص ١٤ .

(٤) انظر : المدونة ج ٢ ص ٤١٠-٤١١ . شرح سنن الجليل ج ٢ ص ٤٢١ .

شرح الخرخشي ج ٤ ص ١٧٦ .

(٥) وبه قال أحمد :

انظر المغني ج ٧ ص ٥٤٠ .

كشاف القناع ج ٥ ص ٤٤٦ .

ولأنه لبن لو وصل الى جوفه في حياتها ثبت به التحريم ، فوجب ان يثبت به التحريم اذا وصل الى جوفه بعد موتها كالمحلوب (١) منها في حياتها .
ولأنه سبب يثبت به التحريم . المؤبد^(٢) ، فاستوى وجوده في الحياة وبعد الوفاة كالولادة (٣) ولأنه ليس في موتها أكثر من سقوط فعلها ، وهذا لا يؤثر في تحريم الرضاع ، كما لو ارتضع منها في نومها (٤) ولأن لبنها ما مات بموتها فوجب ان لا يسقط به التحريم (٥)

(١) المحلوب^{هو} اللبن من الثدي .

انظر المصباح ج ١ ص ١٧٦ .

(٢) التحريم المؤبد : هو ما لا يطرأ عليه الحل ولا يزول في حال من الأحوال فلا يجوز الزواج أبدا . ويقابله التحريم المؤقت ما يبقى حكمه ما دام سببه باقيا فإذا زال انتهت الحرمة .

(٣) تثبت للمولود احكام الولادة سواء خرج من بطن أمه وهي حية أو بعد أن ماتت .

(٤) فإذا ارتضع الطفل من ثدى امرأة وهي نائمة ثبت التحريم بشروطه . ويجاب

عليهم : لأن فيها الحياة . ويرد : بأن لا فعل لها في الرضاعة .

(٥) انظر بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٨ ،

فتح القدير ج ٣ ص ١٤ .

المدونة ج ٢ ص ٤١٠-٤١١ .

المغني ج ٧ ص ٥٤٠ .

استدلالات :

- يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الرضاعة من المجاعة) (١) وقوله
 صلى الله عليه وسلم : (الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم) (٢) . وهذا
 المعنى موجود في لبن الميتة ، كوجوده في لبن الحية (٣) .
 ولأنه لبن آدمية وصل الى جوفه في زمان التحريم (٤) فوجب أن يتعلق
 به التحريم ، كما لو شربه (٥) في حياتها .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) وجه استدلالهم بالحدِيثين : ان لبن الميتة يدفع الجوع وينشز العظم

وينبت اللحم ويفتق الأمعاء ، واللبن لا يموت كالبيضة .

(٤) وهو الحولان ^{الحوالان} أو ما يقاربها .

(٥) في النسختين شربها وهو خطأ . وما أثبتناه هو الصحيح .

دليلنا :

قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الحرام لا يحرم الحلال) (١) . وهذا اللبن محرم لنجاسة عينه (٢) ، فلم يثبت به تحريم ما كان حلالا من قبله (٣) ولأن ما تعلق به تحريم النكاح ينتفي ^(٥) من حدوثة بعد الموت كالنكاح (٤) ؟ . ولأن الرضاع يثبت تحريم المصاهرة كالوطء (٦) بشبهة ، فلما كان الموت مانعا من ثبوت التحريم بالوطء ، لأنه لو وطئ الميتة بعد موتها ، معتقدا انها في الحياة لم يثبت بوطئه التحريم (٧) ، كذلك ارتضاع لبن الميتة (٨) .

(١) رواه ابن ماجة في كتاب النكاح باب ٦٣ ج ١ ص ٦٤٩ .
والحديث ذكره ابن ابي حاتم في العلل من طريق المغيرة بن اسماعيل عن عمر بن محمد الزهري عن ابن شهاب ثم قال : قال ابي : هذا حديث ضعيف والمغيرة بن اسماعيل وعمر مجهولان . انظر : العلل ج ١ ص ٤١٨ .
سلسلة الاحاديث الضعيفة ج ١ ص ٤٨٤-٤٨٥ .
ومعنى الحديث : ان ما كان حراما لا يكون سببا في تحريم الحلال ، فلو شرب لبن خالته بعد ^{موته} لا يكون سببا في تحريم ابنتها عليه .
واستشهد الماوردي بهذا الحديث : ان حرمة الرضاع لا تثبت بالحرام الذي هو اللبن النجس من الميتة .

(٢) عند الحنفية : ان اللبن لا ينجس بالموت بل هو طاهر وان تنجس الوعاء الاصيل له . ولكنني أقول الموت من طاهر كله قبل الموت وبعد الا ما نجسه الشرع وما كان فيه طاهرا قبل موته يبقى على طهارته بعد موته . والله أعلم .

-
-
- (٣) وهو الرضاع .
- (٤) حيث لا يتعلق بالنكاح بعد موت تحريم .
- (٥) المحرمات بالمصاهرة : وهي التي تترتب على العلاقة الزوجية وما يلحق بها لأنها لحمة كلحمه النسب .
- (٦) ان وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا تحريم على الأصح . وهو القسم الأول فيما يأتي والشبهة ثلاثة أقسام :
- ١ . شبهة فاعل كأن يكون جاهلا .
 - ٢ . شبهة محل كظن أنها زوجته .
 - ٣ . شبهة جهة كسالنكاح بلا ولي .
- (٧) انظر : مغني المحتاج ج ٤ ص ١٤٤ .
- (٨) اي لا يثبت به التحريم .

وتحريره : إن ما ثبت به التحريم إذا اتصل بحياتها زال عنه التحريم إذا اتصل بموتها كالوطء . ولأن تحريم الرضاع يتعلق بانفصاله من ثدى الأم ووصوله إلى جوف الولد ، فلما كان وصول اللبن إلى الولد بعد موتها مانعا من ثبوت التحريم (١) وجب أن يكون انفصاله بعد موت الأم مانعا من ثبوت التحريم (٢) .
وتحريره : إنه أحد جهتي التحريم (٤) ، فوجب أن يمنع الموت من ثبوت التحريم كالولد (٥) .
ولأن الموت لما أسقط حرمة وطئها (٦) ، وجب أن يسقط حرمة لبنها (٧) كالزنا (٨) .

-
- (١) اى : المصاهرة .
(٢) انظر حاشية الجمل ج٤ ص ٤٧٦ .
بجيرمي على الخطيب ج٤ ص ٦١ .
(٣) اى : الارضاع .
(٤) والثانية وصوله إلى جوف الرضيع .
(٥) اى اذا مات من حيث ينعدم بموته احد جهتي التحريم فلا يتصور تحريم الرضاع بالجهة الثانية وحدها ، وهي الأم بعد موت الولد .
(٦) اى : فلا يتعلق بوطنها حكم شرعي ، وانما يوجب التعزير لانتهاك حرمة الميتة فقط .
(٧) لا يوثر .
(٨) حيث يسقط به حرمة لبن الزانية فلا تحرم بنتها به على الزاني لذلك . فكذاك تسقط حرمة لبنها بالموت فلا يقع به التحريم .

ولأن الرضاع كالجناية لما يتعلق به من ضمان التحريم (١) ، والميـت

- لا يثبت حكم الجناية في حقه (٢) وان ثبت في حق النائم والمجنون (٣) .
- ألا ترى أن ميتا لو سقط على رجل فقتله لم يضمنه . ولو سقط عليه نائم أو مجنون
- ضمنه (٤) .

ولا يدخل على هذا حافر البئر اذا حدثت بها جناية بعد موته لوجود

الحفر منه في حياته (٥) واذا سقط بالموت حكم الجناية سقط بها حكم الضمان .

(١) قاس الرضاعة على الجناية بجامع الضمان .

(٢) لأنه لا قصد له ولا فعل فهو معدوم الحياة .

(٣) النائم والمجنون والصبي : إذا قتل فيعتبر خطأ ولا قصاص عليهم .

انظر نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٥٤ .

(٤) انظر : الأم جه ص ٣١ .

بجيري على الخطيب ج٤ ص ٦١ .

(٥) انظر : المهذب ج٢ ص ١٩٤ .

ولأن الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم (١) ، ولهذا المعنى لم يثبت رضاع الكبير (٢) ، ولبن الميتة إذا لا يثبت به اللحم ولا ينشز به العظم (٣) ، فلم يثبت به التحريم .

وهذا المعنى (٤) يجب على استدلالهم بالخبرين (٥) .

ومثله يجب عن قياسهم على شربه في حياتها : ان لبن الجيدة يثبت اللحم وينشز العظم .

وجواب ثان في معنى الأصل : أنها خال لو وطئت فيها لم يثبت به تحريم المصاهرة ، فيثبت به تحريم الرضاع ، والوطء بعد الموت لا يثبت به تحريم المصاهرة . فلم يثبت به تحريم الرضاع .

والجواب عن قياسهم على الولادة :-

فهو أن لحوق النسب متعلق بالعلوق ، وانما يستقر حكمه ^{وليكفها} وليتحقق حاله بالولادة بعد تقدم ثبوته بعلوقه .

ألا ترى أنه يرث ويورث قبل ولادته ، ويضمن ديته جنينا (٦) .

(١) وهو ما جاء في الحديث : (الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم) .

(٢) لأن الكبير لا يتغذى باللبن .

(٣) حاشية الشيراطسي ج ٧ ص ١٦٣ . مع نهاية المحتاج ، ولبن الميتة شبيهه

بلبن الرجال ، وكل لبن غير لبن الأدمية .

والجواب عن استدلالهم :

بان سقوط فعلها لا يؤثر في تحريم الرضاع كالنائمة فهو : ما قدمناه من ان الميت لا يضاف اليه فعل . ويضاف الى النائم والمجنون (١) فافترقا .
وقولهم : ان لبنها لم يمت فهو : وان لم تحله حياة تبع لما فيه حياة فجرى عليه حكمها وزال عنه الحكم لعدمها .
والله تعالى اعلم .

(٤) عدم انبات اللحم وانشاز العظم .

(٥) الاول : الرضاعة من المجاعة .

الثاني : الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم .

(٦) اى حتى قبل الولادة والجنين له احكامه المشروعة .

انظر : الجنين والاحكام المتعلقة به ص ٢٤٣ . محمد سلام مذكور .

===

(١) فان الميت لو سقط على شخص فقتله لا يضمن . بخلاف المجنون والنائم

فاذا قتل واحدا فانهما يضمنان الدية .

مسألة

قال الشافعي :

- { ولو حلب من امرأة اللبن كثير، ففرق ثم أوجر منه صبي مرتين او ثلاثا (١) ،
لم تكن الا رضعة واحدة . وليس كذلك اللبن (٢) يحدث في الثدي كلما
خرج منه شيء حدث غيره } (٣) .
- (وجملة ذلك ان المرأة ان احتلب لبنها) (٤) وشربه الولد أربعة أحوال :
أحدها : ان يحلب لبنها مرة واحدة ، ويشربه المولود في مرة واحدة . فهذه
رضعة واحدة . سواء قل اللبن أو أكثر . (٥) .
- والحال الثانية : أن يحلب لبنها خمس مرات في خمس أواني ويشربه في خمس
مرات ، فهذه خمس رضعات (٦) . لوجود العدد من الجهتين (٧) .

(١) في الأصل ثلاثة . وما أثبتناه من (أ) .

(٢) في المختصر : وليس كاللبن بدلا من ، وليس كذلك اللبن .

(٣) مختصر المزني ص ٢٢٧ . وانظر :

الأم جه ص ٣١ .

(٤) في الأصل : وجملة ذلك على أن للمرأة اذا حلب لبنها . . . والأوفق

لسياق العبارة . ما اثبتناه من (أ) .

.....

٠٢٧ (٥) الأم جه ص

المهذب ج٢ ص ١٥٧٠

(٦) انظر : المهذب ج٢ ص ١٥٧٠ روضة الطالبين ج٩ ص ٩٠

مغني المحتاج ج٣ ص ٤١٧٠٠

وقال النووي : خمس رضعات قطعاً ، وان خلط ثم فرق وأوجر خمس دفعات

فخس على الأصح ، وقيل واحدة ، لأنه بالخلط صار كالمحلوب دفعة .

مغني المحتاج ج٣ ص ٤١٧٠

(٧) اي من المرضعة والمرتضع .

والحال الثالثة : ان يحلب لبنها مرة واحدة في اناء واحد ويشربه المولود في
 خمس مرات ، فالذى نقله المزني في مختصره (١) وجامعه (٢) ونقله الربيع (٣)
 في كتاب الأم^(٤) انها رضعة واحدة اعتباراً بفعل المرضعة (٥) .
 قال الربيع : وفيه قول آخر أنها خمس رضعات اعتباراً بشرب المرتضع (٦) .
 واختلف في تحريم الربيع : هل هو قول ثان للشافعي ، او هو وجه قاله مذهباً
 لنفسه (٧) فكان ابو اسحاق المرزى وأبو علي بن أبي هريرة يجعلانه وجها قاله
 مذهباً لنفسه (٨) .

(١) مختصر المزني ص ٢٢٧ . وما بعدها .

(٢) لم أجده

(٣) الربيع : هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى مولا هم صاحب
 الشافعي ورواية كتبه والثقة والثبت فيما يرويه حتى لو تعارض هو والمزني في رواية
 لقدم الأصحاب روايته على علو قدر المزني علماً وديناً . ولد سنة ١٧٤ هـ . وتلمذ على
 الشافعي وحمل منه الكثير . وتوفي بفسطاط سنة ٢٧٠ ودفن بها حيث كان مؤذنهما ،
 انظر طبقات الشافعية ج ١ ص ٢٦٠ ط / ٢ دار المعرفة بيروت .

(٤) الأم ج ٥ ص ٦١ .

(٥) انظر : بجيرمي على الخطيب ج ٤ ص ٦٣ . روضة الطالبين ج ٩ ص ٩ . حاشية

الجميل على المنهج ج ٤ ص ٤٧٩ . مغني المحتاج ج ٣ ص ٤١٧ .

(٦) انظر : المهذب ج ٢ ص ١٥٧ . نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٧٧ .

(٧) انظر : المهذب ج ٢ ص ١٥٧ . روضة الطالبين ج ٩ ص ٩ .

(٨) المهذب ج ٢ ص ١٥٧ .

- وكان أبو حامد (١) المروزي وجميع البصريين (٢) يخرجونه قولا ثانيا للشافعي (٣) .
 فاذا قيل بالقول المشهور (٤) انه يكون رضعة واحدة اعتبار بفعل المرضعة فوجهه :
 قوله تعالى : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) (٥) فأضاف (٦) فعل الرضاع إليهن ؛
 فاقضى ان يكون فعلهن فيه أغلب ، وهو المعتبر في الحكم (٧) ، ولقول النبي صلى
 الله عليه وسلم لسهلة في سالم : (أرضعيه خمس رضعات ، يحرم بهن عليك) (٨) .
 فاعتبر فعلها (٩) .

(١) أبو حامد : احمد بن بشر بن عامر القاضي العامري المروزي ثم البصري نزل
 البصرة ودرس بها ، وصف الجامع في المذهب وشرح مختصر المزني وكان إماما بارعا ،
 وعنه أخذ فقهاء البصرة . توفي سنة ٣٦٢ هـ . طبقات العبادي ص ٢٦ وشذرات
 الذهب ج ٣ ص ٤٠ .

(٢) البصريون : من فقهاء المذهب الشافعي .

(٣) المهذب : ج ٢ ص ١٥٧ .

(٤) قال الشيرازي : وهو المنصوص الصحيح . وقال النووي فرضة . وفي قول خمس

وانظر تحفة المحتاج ج ٨ ص ٢٩٠ ، المهذب ج ٢ ص ١٥٧

(٥) النساء الآية (٢٣) .

(٦) هذا وجه الدلالة من الآية .

(٧) قال الشيخان : وهو الأصح تكلمة المجموع ج ١٧ ص ٨٨ .

(٨) سبق تخريج الحديث .

(٩) هذا وجه الدلالة من الحديث .

وإذا قيل بالثاني : وهو تخريج الربيع أنه يكون خمس رضعات اعتبارا
بشرب المرتضع فوجهه :

ان جهته أقوى من جهة المرضعة ، لوقوع التحريم بوصول اللبن اليه لا بانفصاله
عنها (١) ، ولأن الحالف لا يأكل الا مرة ، اذا جمع له الطعام فأكله
مرارا ، حنت ، اعتبارا بأكله ، لا يجمعه ، كذلك الرضاع (٢) .

والحالة الرابعة : أن يحلب لبنها خمس مرات في خمسة أواني (٣) ، ويشربه
مرة واحدة (٤) ، ففيه ما ذكرنا من القولين (٥) .

أحدهما : يكون بخمس رضعات اعتبارا بفعل المرضع (٦) .

والقول الثاني : يكون رضعة واحدة ، اعتبارا بشرب (٧)

المرتضع (٨) .

(١) انظر : المذهب ج٢ ص ١٥٧ .

مفني المحتاج ج٣ ص ٤١٧ . قليوبي وعميرة على المحلى ج٤ ص ٦٤ .

قال الشيرازي : الصحيح انه رضعة ، لأن الوجور فرع الرضاع ، ثم العدد في
الرضاع لا يحصل الا بما ينفصل خمس مرات ، فكذلك في الوجور .

انظر المذهب ج٢ ص ١٥٧ .

روضة الطالبين ج٩ ص ٩ .

(٢) وتنزيلا للانا منزلة الثدي . انظر: تحفة المحتاج ج٨ ص ٢٩٠ . تكملة

المجموع ج١٧ ص ٨٨ .

- (٣) متفرقات .
- (٤) بعد جمعه .
- (٥) انظر : روضة الطالبين : ج٩ ص ٩ .
بجيري على الخطيب ج٤ ص ٦٣ .
- (٦) نظرا الى حالة انفصال اللبن من الثدي .
- (٧) نظرا الى حالة وصول اللبن الى جوفه دفعة واحدة .
- (٨) انظر : مغني المحتاج ج٣ ص ٤١٧ .
بجيري على الخطيب ج٤ ص ٦٣ .
حاشية الجمل على المنهج ج٤ ص ٤٧٩ .

وأما اذا حلب خمس مرات في خمس أواني ثم جمع في اناء وشربه المرتضع في
خمس مرات فالصحيح الذي عليه جمهور أصحابنا :

أنه يكون خمس رضعات اعتبار بوجود العدد فسي الانفصال والاتصال (١) .
وقال بعض أصحابنا :

يعتبر بعد الاجتماع كالحلبة الواحدة ، يشربها المرتضع خمس مرات ،
فيكون على القولين ، وهذا فاسد لأنه بعد الاجتماع فيه صار شاربا في كل
مرة من كل حلبة . فلم يؤثر فيه الاجتماع بعد وجود التفرقة (٢) .

(١) انظر : المهذب ج٢ ص ١٥٧ . مغني المحتاج ج٣ ص ٤١٧ .

نهاية المحتاج ج٧ ص ١٧٦ .

روضة الطالبين ج٩ ص ٩ .

وقال النووي : يكون خمس رضعات قطعاً .

(٢) انظر المهذب ج٢ ص ١٥٧ .

سألـة

[ولو تزوج صغيرة (١) ثم أرضعتها أمه او ابنته من نسب أو رضاع أو امرأة ابنه من نسب أو رضاع بلبن أمه (٢) حرمت عليه الصغيرة أبداً وكان لها عليه (٣) نصف المهر (٤) ورجع على التي أرضعتها نصف (٥) صداق مثلها (٦) لان كل من أفسد شيئاً ضمن قيمته (٧) ما أفسد خطأ (٨) او عمداً (٩) . وصورتها في رجل تزوج صغيرة لها دون الحولين فأرضعتها ذات قرابة له (١٠) من نسب أو رضاع فالكلام فيها يشتمل على ثلاثة فصول :-

أحدها : في تحريمها عليه /

والثاني : فيما تستحقه عليه الصغيرة المرثعة .

والثالث : فيما تستحقه على الكبيرة المرثعة .

(١) دون الحولين . ومعلوم انه لم يدخل بها .

(٢) خمس رضعات .

(٣) الزوج .

(٤) أي المسمى إن صح .

(٥) في المختصر بنصف .

(٦) أي ما يرغب به في مثلها . منهاج الطالبين مع شرح مغني المحتاج ج٣ ص ٢٣١

(٧) أي تكفل أو التزم . الصباح ج١ ص ٤٣١ .

(٨) في المختصر بخطأ أو عمد .

(٩) مختصر المزني ص ٢٢٨ . الأم جه ص ٣٢ .

(١٠) الزوج .

فأما الفصل الأول : في تحريمها عليه :

- فهو ان يعتبر حال المرضعة ، فان كانت ممن تحرم عليه (١) ابنتها (٢) ، حرمت عليه الصغيرة (٣) برضاعها (٤) ، وان كانت ممن لا تحرم عليه ابنتها ، لم تحرم الصغيرة .
- وذلك بأن ينظر الى حال المرضعة فان كانت أم الزوج من نسب أو رضاع حرمت الصغيرة ؛ لأنها صارت اخته ، وكذلك لو أرضعتها إحدى جداته ، لأنها صارت خالته (٥) ، ولو أرضعتها بنته من نسب أو رضاع حرمت الصغيرة لأنها صارت بنت بنته ، وكذلك لو أرضعتها واحدة من بنات بنيه أو بناته ، لأنها صارت ولد ولده .
- ولو أرضعتها أخته من نسب أو رضاع حرمت عليه (٦) وكذلك بنات إخوته وأخواته (٧) . ولا تحرم عليه لو أرضعتها خالته أو عمته لأنها لا تحرم عليه بنات خالاته ولا بنات عماته (٨) .

(١) اي الزوج .

(٢) أي بنت المرضعة .

(٣) اي الزوجة .

(٤) لان الصغيرة بذلك أصبحت اختها من الرضاعة اي خالته الزوج .

(٥) في الأصل رضاعها . وما أثبتناه من (أ) وهو الصواب .

(٦) لأنها تصير بنت اخته من الرضاعة . أي يكون خالا لها .

(٧) لأنه يصير أبا لجدها .

(٨) من النسب ، وفي الرضاع أولى .

ولو أرضعتها زوجة أبيه بلين أبيه حرمت عليه، لأنها صارت أخته ، ولا تحرم عليه لو أرضعتها بغير لبن أبيه لأنها ربيية (١) أبيه . ولو أرضعتها امرأة إبنك بلين ابنه حرمت عليه لأنها صارت بنت ابنه، ولا تحرم عليه لو أرضعتها بغير لبن ابنه لأنها ربيية (٢) ابنه ثم على هذا المثال (٣) ، فإذا لم تحرم عليه كان النكاح بحاله ، وان حرمت عليه بطل نكاحها ، لأن تحريمها مؤبد ومن تأبد تحريمها بطل نكاحها في الابتداء (٤) والاستدامة (٥) كالموطوءة بشبهة اذا ثبت بها تحريم المصاهرة بطل بها نكاح المحرمة (٦) .

-
- (١) وليست بحرام على الزوج اى بنت امرأة ابيه . انظر تكملة المجموع ج٧ ص١٠٧
 (٢) اى بنت امرأة ابنه .
 (٣) اى قس على هذا المثال .
 (٤) الابتداء : لا يجوز له العقد في النكاح .
 (٥) الاستدامة : اى بعد العقد اذا طرأ طارىء فانه يلغى العقد .
 (٦) ويمكن توضيح ذلك كما يأتي : لأن ما يوجب الحرمة المؤبدة كما يمنع ابتداء النكاح فكذلك يمنع استدامته بدليل : إن الابن اذا وطئ زوجة أبيه بشبهة انفسخ النكاح وحرمت عليه ، وليس ذلك كطارىء الردة والعدة ، لعدم ايجابهما التحريم المؤبد .

انظر : الأم ج٥ ص ٣٢ . مغني المحتاج ج٣ ص ٤٢٠ . تحفة المحتاج ج٨ ص ٢٩٤
 نهاية المحتاج ج٧ ص ١٧٩ .
 قليوبي وعميرة على شرح المنهاج ج٤ ص ٦٦ .

فصل :

=====

وأما الفصل الثاني ، فيما يجب للمحرمة (١) على الزوج كذلك ، معتبر بحال الرضاع . وهو ينقسم الى ثلاثة أقسام :

أحدهما : ان تنفرد به الصغيرة . فترضع من لبن الكبيرة وهي نائمة لا تعلم بارتضاع الصغيرة ، فلا مهر لها (٢) ، لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول ، فسقط به مهرها (٣) .

والقسم الثاني : أن تنفرد به الكبيرة فترضعها ، فللصغيرة على زوجها نصف (٤) مهرها (المسمى (٥)) (٦) لأنه لا صنع لها في الفسخ فصار كطلاقها قبل الدخول (٧) .

(١) المرتضعة .

(٢) أي لا مهر على المرتضعة للمرتضعة .

(٣) لأن انفساخ الرضاع حصل بفعلها ، وذلك يسقط المهر قبل الدخول ~~ويجوز~~

~~الزوج في مالها ، بنسبة ما غرم للكبير ، لأنها تلفت عليه بضع الكبيرة ولا يزوج~~

~~في غرامة المطلقاتين الكبيرة والصغيرة .~~

انظر : الأم جه ص ٣٢ .

روضة الطالبين ج ٩ ص ٢٣ .

.....

- ==
- مفني المحتاج ج ٣ ص ٤٢١ . تكملة المجموع ج ١٧ ص ٧٥ . شرح المنهج
هامش حاشية الجمل ج ٤ ص ٤٨٣ .
وقال النووي : هذا هو الأصح .
(٤) في (أ) صف .
(٥) في (أ) السما .
(٦) ان كان صحيحا ، والا فنصف ^{المشرك} مهرط .
(٧) اي لأنه فراق حصل قبل الدخول دون أن تكون هي السبب . انظر :
الأم ج ٥ ص ٣٢ . شرح المحلى على المنهاج ج ٤ ص ٦٦ .
مفني المحتاج ج ٣ ص ٤٢٠ .
شرح المنهج بهامش حاشية الجمل ج ٤ ص ٤٨١ .

[والقسم الثالث أن يشتركا فيه (١) والاشترار على ضربين] (٢) :

أحدهما : أن يتميزا في الشركة .

والثاني : أن لا يتميزا فيها .

فالذي (٣) لا يتميزان فيه أن تبدى والصغيرة قى كل رضة بالتقام الشدى ، وتمكنها

الكبيرة من شربه ، ولا تنزع ثديها من فمها . ففيه وجهان محتملان :

أحدهما : يغلب فيه فهل الكبيرة، لأن الصغيرة تبع لها، فعلى هذا يجب للصغيرة

نصف مهرها المسمى (٤) .

(١) لأن نكاح الكبيرة والصغيرة يفسخ بكل حال، لأن الصغيرة تصير بنتا

للكبيرة، ولا يجوز الجمع بين المرأة وبناتها ، فان أرضعتها بلبن الزوج حرمتا على

التأبید، لأن الكبيرة من أمهات نساءه والصغيرة صارت بنتا له .

وان أرضعتها بغير لبن الزوج حرمت عليه الكبيرة على التأبید، سواء دخل أبها ام

لم يدخل، لانها صارت من أمهات النساء، أما الصغيرة فان كان قد دخل بالكبيرة،

حرمت أيضا على التأبید، لانها ربيته . دخل بأبها، وان لم يدخل بالكبيرة لم تحرم

عليه الصغيرة على التأبید، بل يجوز له العقد عليها، لانها ربيته لم يدخل بأبها .

تكملة المجموع ج ١٧ ص ١٠٧ .

(٢) ما بين القوسين غير واضح في (أ) .

(٣) اي فالضرب الثاني .

(٤) في الأصل : السمة وفي (أ) السما والصواب ما أثبتناه .

(والوجه الثاني) (١) يكونان في التحريم سواءً لأن البلوغ في فعل هذا التحريم غير معتبر ، فعلى هذا يصير التحريم من فعلها (٢) ، فيسقط من نصف المهر ما قابل فعلها (٣) وهو النصف ويبقى نصفه وهو الربع فتستحق ربع مهرها على الزوج .
وان كان اشتراكهما في الرضاع متميزا مثاله : ان تنفرد الكبيرة بأن ترضعها/بعض ١٩
الرضعات الخمس وتنفرد الصغيرة بأن ترضع بعض الرضعات الخمس ففيه وجهان
محتملان :-
أحدهما : يغلب فيه حكم من تفرد بالرضعة الخامسة (٤) ، لأن بها وقع
التحريم ، فان تفردت بها (٥) الصغيرة، فلا مهر لها (٦) ، وان تفردت بها
الكبيرة فللصغيرة نصف مهرها (٧) .

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من الأصل .
(٢) اي الكبيرة والصغيرة .
(٣) لانها كانت تستحق النصف لما كانت ترضعها الكبيرة ولكن بما أنها الان
اشتركت بالفعل فسقط نصف النصف اي بقي الربع .
(٤) لان الرضعة الخامسة هي التي كانت لها الأثر المباشر في التحريم .
(٥) اي بالرضعة الخامسة .
(٦) لان الفعل فعلها وهي وحدها المسئولة عنه، ولا يرجع الزوج على الرضعة
مكتملها أو نصفها لان الإغلاف من جهة المأخذ قبل التسليم لا يوجد غير الصحيح .
(٧) وهذه كما سبق في أول المسألة .

والوجه الثاني : ان يتسقط نصف المهر على أعداد الرضعات ، لأن الخامسة لم تحرم الا بما تقدمها ، فصار لكل رضعة تأثير في التحريم (١) .
 فعلى هذا ان كانت الصغيرة قد انفردت برضعة واحدة والكبيرة بأربع رضعات سقط من نصف مهر الصغيرة خمسة ، ووجب لها أربعة أخماس النصف من مهرها .
 وان تفردت (٢) برضعة واحدة ، والصغيرة بأربع رضعات سقط من نصف مهرها أربعة أخماسه ، ووجب لها من نصف مهرها خمسة على هذا القياس (٣) .

(١) لان التحريم لم يحصل الا بجميع الرضعات لا بواحدة ولا بإثنتين ولا بثلاث ، ولا بأربع وانما حصل التحريم بجميع الخمس ، فكل واحدة منها لها أثر في التحريم .

(٢) أي الكبيرة .
 (٣) أي يسقط النصف على عدد الرضعات ، فيجب على من أرضع رضعة خمس نصف مهر المثل ، وعلى من أرضع ثلاث رضعات ثلاثة أخماس نصف مهر المثل ، لان الفسخ حصل بعدد الرضعات فقسط الضمان عليهن سواء كان من المرضع أو المرضعة .

انظر المذهب : ج ٢ ص ١٦٠

روضة الطالبين : ج ٩ ص ٢٣ - ٢٤ - ٢٦ .

تكملة المجموع ج ١٧ ص ١٠٨

فصل :

=====

وأما الفصل الثالث : وهو ما (يستحقه) (١) الزوج على المرضعة المحرمة

إذا صار منسوبا اليها فمعتبر بحالتها ، ولها حالتان :

أحدهما : ان تكون ممن لا يثبت للزوج عليها (ولا) (٢) في ذمتها مال كأم

الولد (٣) فلا يرجع عليها بشيء لان السيد لا يملك في ذمة أمته مالا ، وان كانت

مكاتبة رجع عليها ، لانها بالكتابة قد ملكت ما بيدها ، ولا يرجع عليها ان كانت

مدبرة (٤) لانها لا تملك ما بيدها كالأمة (٥) .

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) إذا وطئ الحرامته فحبلت منه انعقد ولده حرا . وتصير الأمة بالولادة مستولدة تعتق بموت السيد ، ويقدم عتقها على الديون وكما يثبت الاستيلاء بوضع

الولد التام . كذلك بالقائه مضغة ظهر فيها خلقة الادمي .

(٤) التدبير : لغة ^{المنظر} أفى عواقب الامور . وشرعا : تعليق عتق بالموت .

والتدبير لا يزيل الملك عن المدبر وانما هو تعليق صفة أو في حكم الوصية .

انظر : كفاية الأختيار ج ٢ ص ١٧٨ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ج ٤ ص ٤٢٠ .

نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٧٠ . الأم جه ص ٣٢ .

لأن الامة هي ومالها لسيدها .

والحال الثانية : أن تكون ممن يطك الزوج عليها وفي ذمتها مالا كسائر الحرائر
فلها في الرضاع حالتان :

إحداهما : (١) ان تكون باذن الزوج ، فلا رجوع له عليها بشيء لأن ارادته
كالأجراء ، كمن استحضر أجيرا في أرض لا يطكها . كان غرم ما تلف بها مضمونا
على الأمر ولا يرجع به على المأمور (٢) .

والحالة الثانية : أن لا يأذن لها الزوج ، وتكون هي المنفردة بالرضاع ، فالكلام
فيه يشتمل على ثلاثة (٣) أحكام :

أحدهما : في وجوب الضمان .

الثاني : في قدره .

الثالث : في صفته .

(١) في (أ) أحدهما .

(٢) انظر : الأم ج٥ ص ٣٢ . مغني المحتاج ج٣ ص ٤٢٠ نهاية المحتاج ج٧

صفحة ٧٠ .

حاشية الجمل ج٤ ص ٤٨١ .

حاشيتا قليمي وعميرة ج٤ ص ٦٦ .

(٣) في (أ) ليثة .

فصل :

=====

وأما الحكم الأول : وهو وجوب الضمان على المرضعة ~~١~~ ، فقد

اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب :

أحدهما : وهو مذهب الشافعي .

أن المرضعة ضامنة ، يرجع الزوج عليها بفرم (٢) التحريم سواء قصدت المرضعة

التحريم أو لم تقصده (٣) .

والثاني : وهو مذهب مالك .

ان المرضعة غير ضامنة لفرم التحريم سواء قصدت التحريم أو لم تقصده ،

بأن خافت تلف الصغيرة، فأرضعتها، أو استؤجرت مرضعا لها (٤) .

(١) ~~وسكت عن مهر الكبيرة وحكمه إن كان من حولها بها فلها المهر والإفلا .~~

~~مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٢٠ .~~

(٢) وتفرم لأنها فوتت عليه ملك النكاح .

(٣) انظر : الأم جه ص ٣٢٠ . مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٢٠ . روضة الطالبين

ج ٩ ص ٢٠ . نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٧١ . وهو قول أحمد . انظر المغني ج ٧ ص ٥٤٩

واستدل على انه يرجع عليها، إنها قررت عليه والزمته اياه واتلفت عليه ما في مقابلته

فوجب عليه الضمان كما لو اتلفت عليه المبيع .

==

.....

(٤) جاء في المدونة ج ٢ ص ٢٩٤ .

قلت : لو تزوجت امرأة كبيرة ودخلت بها ثم تزوجت صبية صغيرة ترضع ، فأرضعتها زوجتي الكبيرة التي دخلت بها بلبني أو بلبنها ، فحرمت علي نفسها وحرمت علي الصبية ، أكون لها من مهرها شيء أم لا ؟ .

قال : لم أسمع من مالك فيه ، وأرى لها مهرها ، لأنه دخل بها ولا أرى للصبية مهرا ، تعمدت امرأته الفساد أو لم تتعمده .

وانظر الخرشي ج ٤ ص ١٨٠ . وحاشية العدوى عليه .

والثالث : وهو مذهب أبي حنيفة :

إنها إن قصدت التحريم ضمننت وان لم تقصده لم تضمن (١) استدلالاً :

بأن تحريم الرضاع سبب (٢) ، لأن الرضاع يثبت الحرمة ، ثم يبطل النكاح بثبوت

الحرمة ، والاستهلاك اذا كان بسبب (٣) (و) لم يكن عن مباشرة / فرق فيه بين

التعدى بالقصد وبين من ليس بقاصد ، ولا متعد ، كحافر البئر إن تعدى بحفرها

في غير ملكه صهيح ، وان لم يتعد بحفرها في غير ملكه لم يضمن (٤) .

والدليل على ذلك (٥) . قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم

المؤمنات مهاجرات ، فامتحنوهن . . الى قوله (تعالى) (٦) : وآتوهن

أنفقوا) (٧) .

(١) تبين الحقائق ج ٢ ص ١٨٦ .

الهداية مع فتح القدير ج ٣ ص ١٦-١٧ .

ويرد عليه : ان ما ضمن في العمد ضمن في الخطأ كالمال ، وانها أفست

نكاحه وقررت عليه نصف الصداق ، فلزمها ضمانه كما لو قصدت الافساد .

أظن المغني ج ٧ ص ٥٥٠ .

(٢) لأنها قصدت إيقاع السبب فقد قصدت إيقاع السبب .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٤) تبين الحقائق ج ٢ ص ١٨٦ .

الهداية مع فتح القدير ج ٣ ص ١٦-١٧ .

.....

==

(٥) اى دليل أن المرضعة ضامنة للفرم ، سواء قصدت التحريم أم لم تقصد ، وهو ما ذهب اليه الشافعية .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٧) الآية كاملة : (يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بايمانهن ، فان لم تعلمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار ، لهن حل لهن ، ولا هم يحلون لهن ، وآتوهن ما انفقوا ، ولا جناح عليكم أن تنكحوهن اذا آتيتوهن أجورهن ، ولا تمسكوا بعصم الكوافر ، وسئلوا ما أنفقتم ، وليسئلوا ما أنفقوا ، ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم .

وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار، فعاقبتهم فاتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا، واتقوا الله الذى انتم به مؤمنون (المتحنة . ١) .

قال المفسرون :

كان صلح الحديبية الذى جرى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار مكة ، قد تضمن أن من أتى أهل مكة من المسلمين لم يرد اليهم ، ومن أتى المسلمين من أهل مكة رد اليهم ، فجاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، مهاجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج في اثرها أخوها عمارة والوليد ، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : ردها علينا

=

.....

==

بالشرط ، فقال صلى الله عليه وسلم : كان الشرط في الرجال لا في النساء ،
فأنزل الله الآية . ثم أمر أن يعطى الزوج الكافر ما أنفق على زوجته ، إذا
أسلمت فلا يجمع عليه خسران الزوجة والعمال .
وكذلك للمسلمين أن يطلبوا ما أنفقوا من المهر إذا لحقت زوجاتهم بالكفار .
قال القرطبي :

لما نزل قوله تعالى : (وليسئلوا ما أنفقوا) قال : المسلمون رضيئاً بحكم الله ،
وكتبوا للمشركين فامتنعوا ، فنزلت : (. . . وان فاتكم شيء . . . واتقوا الله الذي
أنتم به مؤمنون) .

انظر تفسير البحر المحيط ج ٨ ص ٢٥٦-٢٥٧ .

الآلوسي ج ٢٨ ص ٧٦ .

الخازن ج ٤ ص ٧٩ .

القرطبي ج ١٨ ص ٧٦ .

فمنع الله (١) تعالى من رد المسلمة المهاجرة على زوجها مع
اشتراط رد من أسلم عليهم . وأوجب غرم مهرها للزوج ، لأنه قد حيل
(بينه وبين) (٢) زوجته ، فكذلك المرضعة (٣) .
ولأن كل ما صح أن يكون مضمونا بالعقد ، صح ان يكون مضمونا
بالا تلاف كالأموال (٤)

(١) في (أ) اله .

(٢) ما بين القوسين غير واضح في (أ) .

(٣) ^{أنظر:} تكملة المجموع ج١٧ ص ١٠٧ .

(٤) ^{أنظر:} معني المحتاج ج٣ ص ٤٢٠ .

تكملة المجموع ج١٧ ص ١٠٧ .

والدليل على أبي حنيفة :

هو أن حقوق الأدميين إذا ضمنت بالعمد ، ضمنت بالخطأ كالأموال (١)

ولأن تحريم الزوجة بالرضاع يوجب الضمان (٢) كالعمد (٣) .

فأما الجواب عن استدلالهم :

بأن التحريم عن سبب : فهو أن يكون السبب عدوانا يوجب الضمان في العمد

والخطأ ، كما في حفر البئر في غير ملكه ، يضمن لتعديده ، وفي ملكه لا يضمن

لعدم تعديده في العمد والخطأ (٤) .

(١) حيث يستوى في وجوب الضمان فيها العمد والخطأ بدليل التوسيع في

إيجاب الضمان باتلافها بين العاقل وغيره ، لأن ضمان المتلفات وأروش

الجنائيات من باب خطاب الوضع لا التكليف .

والمقصود إبطال التفرقة بين ^{المعير} ~~التعدي~~ ^{وعدمه} في إيجاب الضمان بالرضاع الزوجية

الكبرى الزوجة الصغرى لإفضاء ذلك إلى تحريمها على الزوج .

(٢) أي ان ما ضمن في العمد ضمن في الخطأ كالمال ولأنها أفسدت نكاحه وقررت

عليه نصف الصداق فلزمها ضمانه كما لو قصدت الأفساد . تكملة المجموع ج ١٧ ص ١٠٧

(٣) أي مطلقا سواء قصدت به تحريم الصغرى على زوجها أو لم تقصد ، حيث يوجب

تحريم الصغرى على الزوج .

(٤) الفرق بين الماوردي والحنفية : هو ان الحنفية ينظرون في الافتراض الاول في

الضمان بالسبب . وهو قولنا : المتسبب اما ان يكون متعديا او غير متعد .

فقالوا : إن قصد تحريم الصغرى على الزوج ضمنه والا فلا .

وذهب بعض أصحابنا الى ان المرضعة ان ارضعت بشرح أوجب عليها الرضاع،
كالتى يخاف تلفها إن لم ترضعها ، لم تضمن ، وان لم يوجب
الشرع عليها ضمنت .

وهذا لا وجه له في سقوط التحريم (١) وانما هو وجه في سقوط المأثم ، كمن
خاف تلف نفسه فأحياها بمال غيره/ضمن ولم يأثم (٢) .

ب

==

وأما الماورى فنظر الى أحد الافتراضين منفصلا عن الآخر .

الأول: إذا كان متعديا استوى فيه الخطأ والعمد في الضمان .

الثاني : اذا كان غير متعد استوى فيه الخطأ والعمد في عدم الضمان وما ان

المرضع قد تعدت في إرضاع الزوجية الصغرى سواء كانت متعديّة أو
غير متعديّة ، فإنه يسب عليها الضمان .
(١) انظر : مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٢٠ .

(٢) بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما

استكروا عليه) . اي رفع إثم الخطأ ، فلو قتل أحد إنسانا خطأ، فالاجماع على ان

على القاتل الدية .

فصل :

وأما الحكم الثاني :

وهو قدر الضمان اذا وجب على المرضعة :

فقد قال الشافعي : يرجع عليها بنصف المهر (١) .

وقال في الشاهدين اذا شهدا على رجل بطلاق زوجته قبل الدخول ثم رجعا
عن الشهادة (٢) غرما له جميع المهر . فيما نقله المزني عنه (٣) بخلاف الرضاع .

ونقل الربيع عنه : انه يرجع عليها بنصف المهر كالرضاع واختلف اصحابنا في

الرضاع والشهادة على ثلاثة طرق (٤) :

احدها : وهي طريقة ابن سعيد الاصطخري ان جمعوا بين المسالتين (٥) ،

وخرجهما على قولين :

احدهما : يرجع في الشهادة والرضاع بنصف المهر على ما نص عليه في الرضاع

لانه القدر الذي غرمه الزوج فلم يرجع باكثر منه (٦) .

والقول الثاني : انه يرجع في الرضاع والشهادة بجميع المهر على ما نص عليه

في الشهادة لما فيها من استهلاك البضع عليه ، بالا حالة بينه وبينه فوجب

ضمان قيمته وهو جميع المهر (٧) .

(١) الام ج ٥ ص ٣٢ . التنبيه ص ٣٢ .

(٢) الام ج ٧ ص ٥٥ وانظر مختصر المزني ص ٣١٢ . التنبيه ص ٢٨ .

(٣) مختصر المزني ص ٢٢٨ .

(٤) روضة الطالبين ج ٩ ص ٢١ .

(٥) في (أ) المسلمون .

(٦) المهذب ج ٢ ص ١٦٠ .

(٧) المهذب الاحالة السابقة .

والطريقة الثانية : وهي طريقة أبي اسحاق المرزى ان الجواب على ظاهره في
الموضعين . فيرجع (في) (١) الرضاع (٢) بنصف المهر ويرجع في الشهادة بجميع
المهر (٣) .

والفرق بينهما أن الفرقة في الرضاع وقعت في الظاهر والباطن حقيقة، والزوج معترف
بها، وقد رجع اليه (٤) نصف المهر ، فلم يرجع على المرضعة إلا بالنصف
الذى التزمه وخالف / الشهادة ، لوقوع الفرقة بها في الظاهر، واعتزف الشهود ^أ ^ب
بإحلالها له وانه لم يسترجع من المهر شيئا ، فلذلك رجع عليهم بقيمة ما فوتوه
عليه من البضع ، وهو جميع المهر . (٥)

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) بالرضاع .

(٣) المهذب ج ٢ ص ١٦٠ . حاشية الجمل ج ٤ ص ٤٨٢ .

نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٨٠ . مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٢٠ .

(٤) في (أ) اليها .

(٥) انظر : المهذب ج ٢ ص ١٦٠ .

حاشية الجمل على شرح المنهج ج ٤ ص ٤٨٢ .

نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٨٠ .

تحفة المحتاج مع حواشيه ج ٢ ص ٢٩٥ .

قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٦٦ .

مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٢٠ .

الطريقة الثالثة :

أنه يرجع في الرضاع بنصف المهر (١) فأما الشهادة فعلى

اختلاف حالين :

فالموضع الذى قال : يرجع على الشاهدين بجميع المهر ، اذا كان الزوج قد

ساق اليها جميعه ، لأنه بانكار الطلاق لا يرجع عليها بشيء منه فصار ملتزما

بجميعه ، فلذلك رجع بجميعه على الشهود .

والموضع الذى يرجع بنصف المهر اذا لم يكن قد دفع اليها جميع الصداق ، فلا

يلزمه الا دفع نصفه ، لأن الزوجة بادعاء الطلاق قبل الدخول ، لا تستحق

الا نصف المهر ، فصار الذى لزمه نصف المهر ، فلا يرجع على

الشاهدين بأكثر منه (٢)

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) مغني المحتاج ج ٤ ص ٤٥٨ .

فصل :
=====

وأما الحكم الثالث : وهو صفة الضمان :

فالكلام فيه يشتمل على فصلين :

أحدهما : صفة ما يضمنه الزوج لزوجته المرتضعة، وذلك معتبر بالسمي (١) في العقد، فإن (٢) كان قدر مهر المثل (٣) فما زاد وجب لها نصف السمي (٤) ، وان كان اقل من مهر المثل (٥) كان (مبنياً) (٦) على اختلاف قولي الشافعي في الذي بيده عقده النكاح . (٧)

(١) في (أ) بالمسا .

(٢) في (أ) وان .

(٣) أي ما يرغب به في مثلها .

(٤) في (أ) المسا .

(٥) في (أ) الليل .

(٦) ما بين القوسين غير واضح في (أ) .

(٧) وفي قوله تعالى (أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح) البقرة ٢٣٧ .

يعني الزوج وذلك إنه إنما من له ما يعفوه وجاء في الأم ومبين عنندي في الآية

ان الذي بيده عقدة النكاح الزوج . وفي رواية الزعفراني عن الشافعي الذي بيده

عقد النكاح : الاب في ابنته والسيد في أمته . انظر احكام القران ج ١ ص ٢٠٠ .

الام ج ٥ ص ٦٦-١٩١ . السنن الكبرى ج ٧ ص ٢٥٢ . مسند الشافعي بهامش الام ج ٦ ص ٢١١

فإن قيل : انه الزوج دون الأب، لم يكن للأب أن يزوج بنته الصغيرة بأقل من مهر المثل ، فيكون السمي (١) اذا نقص ^{عنه} ~~مهر~~ باطلا ويجب لها نصف مهر (٢) ^{أقل} المثل .

وان قيل : إنه الأب ففي جواز تزويجه لها بأقل من مهر المثل وجهان : أحدهما : يجوز لأنه لما جاز له أن يبرئ من جميع المهر، فأولى ان يزوج بأقل من مهر المثل ، فيكون لها نصف السمي (٣) وان نقص عن مهر مثلها . والوجه الثاني : وهو أصح، إنه لا يجوز أن يزوجه بأقل من مهر مثلها ، وان جاز أن يبرئ من جميع مهرها ، لأنه يبرئ منه بعد الطلاق لتستفيد مثله في النكاح (٤) المقبل . وخالف ابتداء العقد ، لأنه قد اسقط لها حقا لا تستفيد مثله .

(١) في (أ) السما .

(٢) في (أ) المهر .

(٣) في (أ) السما .

(٤) في (أ) النكاح المستقبل .

والفصل الثاني :

=====

صفة ماتضمنه المرضعة للزوج ، وهو نصف مهر المثل ، دون المسمى (١) سواء زاد عليه أو نقص منه .

وقال أبو حنيفة : يرجع عليها بنصف المسمى (٢) ، لأنه القدر الذي غرمه فلم يرجع

إلا مثله . وهذا فاسد لأن الزوج ضمن المهر بالعقد ، فلم يلزمه إلا المسمى (٣)

فيه ، (والمرضعة استهلكت البضع بالتحريم فلزمها قيمة ما استهلكت وهو مهر

المثل ، كمن استهلك) (٤) على المشتري ما اشتراه لم يغرم إلا القيمة ، وان

غرم المشتري الثمن المسمى (٥) بزيادته ونقصه (٦) فعلى هذا لو كان مهر

مثلها ألفا ، وقد أصدقها الفين غرم ألفا ، ورجع على المرضعة بخمس مائة ، لأن

الزيادة محاباة كالعطايا .

والله أعلم .

(١) في (أ) السما .

(٢) في (أ) السما .

(٣) في (أ) السما .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) السما .

(٦) في (أ) ونصفه . .

سألة

قال الشافعي :

﴿ ولو أرضعتها المرأة كـبيرة لم يصيبها حرمت الأم ، لأنها (١) من أمهات نساءه ، ولا نصف مهرها ولا متعة (٢) لها ، لأنها (المفسدة (٣)) (٤) ، وفسد نكاح المرضعة بلا طلاق ، لأنها صارت وأمها في ملكه في حال (٥) ولها نصف المهر (٦) يرجع به على التي أرضعتها بنصف مهر مثلها ﴾ (٧) . صورتها : في رجل له زوجتان صغرى وكبرى أرضعت الكبرى الصغرى (٨) خس رضعات فالكلام فيها يشمل على ثلاثة أحكام :

- أحدها : فسخ النكاح .
- والثاني : ثبوت التحريم .
- والثالث : المهر .

(١) أي الزوجة الكبيرة .

(٢) المتعة : هي اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقتها إياها .

كفاية الأختار ج ٢ ص ٤٢ .

(٣) أي جاء الفسخ من قبلها .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥) أي جامعاً لهما .

(٦) لأنها بمثابة الطلاق قبل الدخول .

(٧) مختصر المزني ص ٢٢٨ .

(٨) في النسختين : للصغرى وظاهر العبارة يدل على أنها خطأ والصواب ما أثبتناه . والله أعلم

فأما الحكم الأول :

وهو بطلان النكاح ففيه أربعة مذاهب :

أحدها : وهو قول (١) ابن أبي ذئيب (٢) أن النكاح لا يفسخ برضاع الضرائر (٣) ،

والمذهب الثاني : ما حكاه ابن بكير (٤) عن مالك أنه إذا لم يدخل بالكبرى

بطل نكاحها . وثبت نكاح الصغرى (٥) .

والمذهب الثالث : وهو قول الأوزاعي، أنه إذا لم يدخل بالكبرى ثبت نكاحها

ويطل نكاح الصغرى (٦) .

والمذهب الرابع : وهو قول الشافعي (٧) وأبي حنيفة (٨) وأكثر الفقهاء (٩) ،

أنه بطل بالرضاع نكاحها معا سواء دخل بالكبرى أو لم يدخل، لأنه صار جامعاً

بين امرأة ومنتها .

(١) انظر المغني ج ٧ ص ٥٤٩ .

(٢) ابن أبي ذئيب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب هشام

ابن القرشي من بني عامر بن لوئى ابو عبد الرحمن الفقيه المحدث ، تولى

القضاء وتوفي بالكوفة سنة ١٥٩ هجرية . من آثاره السنن .

انظر : هدية العارفين للبغدادى ج ٢ ص ٧ . وانظر الفهرست لابن النديم

ج ١ ص ٢٢٥ .

(٣) الضرائر : جمع ضرة ، ضرة المرأة : امرأة زوجها .

مختار الصحاح ص ٣٧٩ .

-
-
- (٤) ابن بكير : هو يحيى بن عبد الله بن بكير ، المخزومي مولا لهم ،
المصري ، وقد نُسب إلى جده ، ثقة في الليث ، وتكلموا في جماعة
من مالِك من كبار العاشرة مات سنة ١٣٥ هـ . تقریب الترهذيب ج ١ ص ٣٥١
- (٥) انظر حاشية الشيخ علي العدوي بهامش الخرشي ج ٤ ص ١٨٠ .
التاج والاكلیل ج ٤ ص ١٨٠ ، وهو قول ابن الحاجب .
- (٦) انظر : المغني ج ٧ ص ٥٤٩ .
- (٧) انظر : روضة الطالبين ج ٩ ص ٢٦ . الأم ج ٥ ص ٣٢ . المهذب ج ٢ ص
١٥٨ . شرح المنهج ج ٤ ص ٤٨٣ .
- منهاج الطالبين وشرحه مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٢٠ .
- (٨) انظر : الهداية . وفتح القدير ج ٣ ص ١٦ .
- (٩) وه قال أحمد وأبو ثور والثوري .
انظر المغني ج ٧ ص ٥٤٩ .

وأما الحكم الثاني : وهو التحريم فتحرم عليه الكبرى على التأييد ، لأنها من أمهات نساءه (١) ، وأما الصغرى فتحريمها معتبر بحال الكبرى ، فإن دخل بها حرمت الصغرى وان لم يدخل بها لم تحرم عليه الصغرى، لأنها من ربائيه / و تحريم الربيية يكون بدخوله بالأم (٢) .

وأما الحكم الثالث : وهو المهر ، فللصغرى عليه نصف المهر المسمى ، لأن فسخ نكاحها قبل الدخول كان من غيرها (٣) ، ويرجع على الكبرى بنصف مهر مثلها (٤) أو بجميعة (٥) على ما قدمناه .

وأما مهر الكبرى ، فإن دخل بها فقد استحقت جميعه (٦) ، والا سقط بالرضاع ، كالمرتدة بعد الدخول (٧) ، ان لم يدخل بها سقط مهرها ، لأن الفسخ من جهتها كالردة (٨) .

(١) حيث أرضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى .

(٢) انظر روضة الطالبين ج ٩ ص ٢٦ . الأم ج ٥ ص ٣٢ . حاشية الجمل على شرح

المنهج ج ٤ ص ٤٨٣ ، المنهاج بشرح مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٢٠ .

(٣) لا منها ، كالطلاق : جاء من غير جهتها .

(٤) وهو المنصوص .

(٥) وقد سبق : حينئذ قد خرج من رجوع شهود الطلاق قبل الدخول ، انظر ص

() من هذا البحث .

(٦) على خلاف كما مضى .

(٧) وجه الشبه بالردة . فان المرأة اذا دخل بها ثم ارتدت لا يسقط مهرها .

(٨) انظر : قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٦٦ .

مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٢٠ . تكملة المجموع ج ١٧ ص ٧٥ .

مسألة

قال الشافعي :

[ولو تزوج ثلاث صفائر (١)، فأرضعت امرأته اثنتين منهن الرضعة الخامسة
معا، فسد نكاح الأم ، ونكاح الصبيتين معا ، ولكل واحدة منهما نصف المهر
المسمى (٢)؛ ويرجع على امرأته بنصف مهر كل واحدة منهما ، وتحل له كل واحدة
على الافراد] (٣) . . . الفصل .

وهذا صحيح اذا اعتمدت الكبرى وله معها ثلاث صفار (٤) فأرضعت اثنتين منهن
خمس رضعات معا ، بطل نكاحها ونكاح الكبرى . ولتحريم نكاح الكبرى علة واحدة،
لأنها صارت من أمهات نسائه ، فكان تحريمها مؤبدا .

(١) صفائر : قال ابن يعيش اذا كانت فهيلة لمؤنث ولم تكن بمعنى مفعولة
فلجمعها ثلاثة أمثلة : فعال بالكسر . وفَعائل وفُعلاء . وقد يستغني بفعال
عن فعائل : مثل سميئة : سمان ، صغيرة : صفار ، وكبيرة : كبار . ووقع
جمع صغيرة . في الصفة على صفائر وكبيرة على كبار ، وهو خلاف المنقول .

انظر الصباح المنير ج ١ ص ٤٠٣ .

(٢) في (أ) السما .

(٣) مختصر المزني ص ٢٢٨ . وتتمة المسألة . : لأنهما ابنتا امرأة لم يدخل

بها ، فإن أرضعت الثالثة بعد ذلك لم تحرم لأنها منفردة .

(٤) هنا عبر الماوردى بالصفار بدلا من الصفائر ، كما مر .

ولتحريم نكاح الصغيرة ^{شأن} عكساً :

احدهما : (١) إنيهما من ربائيه (٢) ، فان دخل بالأ م حرمتا على التأبيد، وان لم يدخل بها لم يتأبد تحريمهما .

والعلة الثانية : إنيهما صارتا أختين، فحرمتا تحريم جمع ، وحل له اذا لم يدخل بالأ م ان ينكح كل واحدة منهما على الانفراد، ولا يجمع بينهما في عقد (٣) ، فأما مهورهن فلكل واحدة من الصغرى نصف مهرها المسمى (٤) ، فيرجع على الكبرى بنصف مهر مثل ^{كل} واحدة منهما، على ما قدمناه .

وأما الكبرى فان دخل بها فلها جميع مهرها ، وان لم يدخل بها فلا مهر لها، لأن الفسخ جاء من قبلها (فعلى) (٥) هذا لوعادات الكبرى فأرضعت الصغيرة الثالثة لم يبطل نكاحها، ان لم يكن قد دخل بالكبرى (٦) ، وبطل ان كان قد دخل بها .

(١) في (أ) احدهما .

(٢) في (أ) الثانية .

(٣) اى واحد . انظر : مغني المحتاج ج٣ ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ نهاية المحتاج

ج٧ ص ١٧٢-١٧٣ . تكلمة المجموع ج١٧ ص ١١٠-١١١ .

(٤) لانها ربيبة لم يدخل بأها .

(٥) ما بين القوسين غير واضح .

(٦) لأنها ربيبة لم يدخل بأها .

سألة

قال الشافعي :

[ولو أرضعت (١) احداهن (٢) الرضعة الخامسة ثم الأخرين معا حرمت عليه (٣) والتي أرضعتها أولا ، لأنها صارتا أما وينتا في وقت معا . وحرمت الأخرين لأنها صارتا اختين في وقت معا] (٤) .

وهذا صحيح، لأن الكبرى (٥) اذا أرضعت الأولى (٦) من الصفائر بطل نكاحهما ، لأنها صارتا أما وينتا ، وحرم نكاح الكبرى على التأبيد فأما الصغرى فان كان قد دخل بالكبرى حرمت على التأبيد ، وان لم يكن قد دخل بها حلت (٧) ، وللصغيرة نصف مهرها ، ويرجع على الكبيرة بنصف مهر مثلها في أحد القولين، وفي الآخر بجميعه على ما مضى (٨)؛ ولا مهر للكبيرة ان لم يدخل بها . لان الفسخ من قبلها ولها جميع المهر ان كان قد دخل بها (٩)

(١) الزوجة الكبرى .

(٢) اى واحدة من الزوجات الصفار الثلاث .

(٣) الكبيرة على زوجها .

(٤) مختصر المزني ص ٢٢٨ .

(٥) الزوجة الكبرى .

(٦) اى من الزوجات الثلاث الصفائر .

(٧) لانها تكون ربيبة لم يدخل بأما .

(٨) انظر ما سبق .

(٩) انظر ما سبق .

فان عادات الكبرى (١) فأرضعت الصغيرتين الباقيتين خمس رضعات معا (٢) ،
 فان كان بعد دخوله بالكبرى حرمتا على التأييد (٣) وان لم يدخل
 بالكبرى حرمتا تحريم الجمع (٤) ، لأنه صار جامعا بين أختين، وحل له أن
 يستأنف نكاح من شاء من الثلاث الصغائر (٥) ولا يجوز له أن يجمع بين اثنتين
 منهن، لأنهن أخوات (٦) ، والكلام على المهر على ما مضى (٧) .

(١) بعد تحريمها .

(٢) أي بأن تلحق الصغيرتين ثدييها في آن واحد .

(٣) لأنهما صارتا بنتي زوجته المدخول بها .

(٤) حيث لم يدخل بالمرضعة . والمقصود بالجمع بين الأختين .

(٥) انظر : مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٢٢-٤٢٣ .

شرح المنهج بحاشية الجمل ج ٤ ص ٤٨٣ .

روضة الطالبين ج ٩ ص ٢٧ .

(٦) بعد تحريمهن عليه وفسخ نكاحهن .

(٧) انظر ما سبق .

فصل :

=====

وإذا كان له زوجة صغيرة وثلاث زوجات كبار، فأرضعت أحدى الكبار الصغيرة ، بطل نكاحها (١) ، فإن جاءت الثانية من الكبار، فأرضعت الصغيرة بعد بطلان نكاحها (٢) ، حرمت الكبيرة (٣) ، لأنها صارت أم من كانت زوجة له ، فإن جاءت الثالثة ، فأرضعت تلك الصغيرة بطل نكاحها أيضا لهذا المعنى (٤) .

(١) أى الصغيرة .

(٢) أى الصغيرة .

(٣) أى الكبيرة الثانية .

(٤) روضة الطالبين ج ٩ ص ٢٨ .

تكلمة المجموع ج ١ ص ٢١٣ . وجاء فيها :

أما الصغيرة : فإن أرضعتها واحدة منهن بلبن الزوج أو بغير لبن الزوج ، إلا أن واحدة منهن مدخول بها، حرمت على التأبيد ، وإن لم ترضع بلبن الزوج ولا فى الكبار مدخول بها ، لم تحرم الصغير على التأبيد بل له أن يعقد عليها .

فصل :

=====

واذا كان له زوجتان ، صفرى وكبرى (١) فطلق إحداهما (٢) ثم
أرضعت الكبرى قبل دخوله بها الصفرى (٣) نظر ، فان كانت المطلقة
هي الصفرى ، حرمت عليه الكبرى، لأنها صارت أم من كانت زوجته
وان كانت المطلقة هي الكبرى، لم تحرم الصفرى (٤)، لأنها ربيته
لم يدخل بأماها (٥) .

(١) في (أ) الكبرى .

(٢) في (أ) احدهما .

(٣) في الأصل للصفرى .

(٤) في (أ) الصفرى .

(٥) انظر : روضة الطالبين ج ٩ ص ٢٩ .

سألة

قال الشافعي :

[ولو أرضعتها (١) متفرقتين لم يحرمها معا ، لأنها لم ترضع ~~تتبع~~
 واحدة منهما الا بعدما بانث هي منه ، وثبت نكاح التي أرضعتها بعدما
 بانث الأولى ، ويفسد نكاح التي أرضعت بعدها لأنها أخت أمراته
 فكانت كالمرأة نكحت على أختها .]

قال المزني :

ليس ينظر الشافعي في ذلك الى وقت الرضاع (٢) . . . الى آخر

الفصل .

(١) هذه تابعة للسألة السابقة ، وخرج بها عن قوله :

ولو أرضعتها . . . أي الكبيرة الصغيرتين .

(٢) مختصر المزني ص ٢٢٨ . وتتمة السألة هي : (فقد صارتا أختين برضاع

الأخرة منهما . قال المزني :

ولا فرق بين امرأة له كبيرة فأرضعت امرأة له صغيرة فصارتا اما بنتا في وقت معا

وين أجنبية أرضعت له امرأتين صغيرتين فصارتا أختين في وقت معا) .

وصورتها :

في رجل تزوج كبيرة وثلاثا صفارا فأرضعت الكبيرة من قبل دخولها
بها احدى الصفار فبطل نكاحها معا لأنها أم بنت . ثم عادت الكبيرة
فأرضعت ثانية من الصغيرتين الباقيتين ، لم يبطل نكاح الصغيرة (١) ، لأنها
بنت امرأة لم يدخل بها، وقد بانث منه (٢) .
فإن عادت الكبيرة فأرضعت الصغيرة الثالثة ، بطل نكاح الثالثة لأنها صارت
أخت الثانية (٣) ، وهل يبطل نكاح الثانية أم لا ؟ . على قولين :
أحدهما : قال في القديم (٤) وهو مذهب ابي حنيفة (٥) والمزني (٦) وأبي
العباس بن سريج (٧) يفسخ نكاح الثانية برضاع الثالثة، لأنها قد صارتا أختين
فصار كما لو أرضعتها معا (٨) .

(١) اي الثانية .

(٢) اي انقطعت الصلة الزوجية .

(٣) والتي هي في نكاحه .

(٤) انظر : الأم جه ص ٣٣ . نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٧٣ . مغني المحتاج

ج ٣ ص ٤٢٢ .

القديم من مذهب الشافعي : هو القول الذي قاله بيغداد ، وصنفه في كتاب

الحجة كذا قاله صاحب الشامل .

وهذا الكتاب القديم يروي عن الشافعي أربعة من كبار اصحابه العراقيين وهم :

أحمد بن حنبل وأبو ثور والكرابيبي والزعفراني، قال القفال : فيما نهى النبي

صلو الله عليه وسلم اكثر مذهب الشافعي القديم مثل مذهب مالك . انظر :

تهذيب الأسماء واللغات القسم الثاني ص ٨٣ .

(٥) انظر فتح القدير لابن همام ج ٣ ص ١٩ .

(٦) انظر : مختصر العزني ص ٢٢٨ . روضة الطالبين ج ٩ ص ٢٨ .

(٧) ابو العباس بن سريج : هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي

ويلقب بالباز الأشهب، أبو العباس فقيه العراقيين ولد سنة بضع وأربعين ومائتين

وولي القضاء بشيراز، وتوفي في بغداد، سنة ست وثلاثمائة بلغت مصنفاته (٤٠٠)

مصنف . انظر معجم المؤلفين ج ٢ ص ٣١ . مفتاح السعادة ج ٢ ص ٢١٣ .

الفهرست ص ٢٩٩ .

(٨) مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٢٢ . روضة الطالبين ج ٩ ص ٢٨ .

وقال النووي : هو الأظهر عند اكثر الأصحاب ، وعلى هذا فإن المسألة

من المسائل التي رجح فيها القديم .

ولأنه تزوج بصغرى وكبرى فأرضعت أم الكبرى الصغرى بطل نكاحهما، لأنهما

صارتا اختين (١) . وان تقدم بسبب الكبرى رضاع الصغرى كذلك ها هنا (٢) .

والقول الثاني : وبه قال في الجديد : (٣) وهو مذهب الأوزاعي (٤) إن نكاح

الثانية بحالة لا يفسخ برضاع الثالثة ، لأنه لما لم يفسخ نكاحها (٥) برضاعها (٦)

لم يفسخ برضاع غيرها . وصارت كامرأة نكحت عليها أختها، يبطل نكاح الأخت

ويثبت نكاحها (٧) .

(١) ولا يجمع بين الأختين . انظر : منهاج الطالبين بشرحه مغني المحتاج ج٣

ص ٤٢١ . روضة الطالبين : ج٩ ص ٢٨٠ . شرح منهاج الطلاب ج٤ ص ٤٨٢

~~(٢) انظر~~

(٣) الأم ج٥ ص ٣٣ . تحفة المحتاج مع حواشيه ج٨ ص ٢٩٦ . شرح المنهاج

للمحلى ج٤ ص ٦٦ .

القول الجديد : وهو ما قاله بمصر رواه البويطي والمزني والربيع المزادى وحرمة

ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم

الذي انتقل أخيراً إلى مذهب أبيه وهو مذهب مالك وغيرهم . والثلاثة الأول هم

الذين تصدوا لذلك وقاموا به ، والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم

انظر تحفة المحتاج ج١ ص ٥٤ .

(٤) انظر : فقه الإمام الأوزاعي ج٢ ص ١٣٤ .

(٥) أي الثانية .

(٦) لأنها بنت امرأة لم يدخل بها وقد بان منهن . وانظر صورة المسألة في بدايتها .

(٧) انظر : مغني المحتاج ج٣ ص ٤٢٢ .

ولأنه لو ~~كان~~ ^{سُرُوج} أمتين اختين فوطي* أحدهما ، كانت الأخرى محرمة
 عليه فان وطأها لم تحرم الأولى/ بوط* الثانية ، وكانت الأولى على إباحتها (١)
 كذلك تحريم الرضاع (٢) .
 فعلى هذا لو كان له أربع زوجات صفار فأرضعت أختين كل واحدة من
 الصفار الأربع واحدة بعد واحدة فأحد القولين :
 وهو اختيار المزني قد بطل نكاحهن كلهن فيبطل نكاح الأولى برضاع الثانية
 ويبطل نكاح الثالثة برضاع الرابعة .
 والقول الثاني : ثبت نكاح الأولى ، ويبطل نكاح الثلاث برضاعهن بعد
 الأولى (٣) .

(١) انظر : المذهب ج ٢ ص ٤٣ . المنهاج وشرحه مغني المحتاج ج ٣ ص ١٨٠
 تحفة المحتاج مع حواشيه ج ٨ ص ٢٩٦ .
 (٢) اي اذا ملك زوجتين ، فرضعت أمه واحدة منهما حرمت ومقيت
 الأخرى على إباحتهما .

(٣) انظر : ...
 مختصر المزني ص ٢٢٨ . روضة الطالبين ج ٩ ص ٢٨١

فصل :

=====

ولو كان له زوجتان صغيرتان ، فأرضعت أجنبية احدهما ثم أرضعت
أم الأجنبية الأخرى ، بطل نكاح الثانية لأنها صارت خالة الأولى وفي بطلان
نكاح الأولى قولان :

أحدهما : يبطل نكاح الأولى برضاع الثانية (١) .

والقول الثاني : لا يبطل نكاح الأولى (٢) وان بطل بالرضاع نكاح الثانية (٣) .
وكان للتي بطل نكاحها نصف مهرها ، ويرجع بنصف مهر مثلها في أصح القولين ،
وجميعه في القول الآخر . (٤) وفي التي يرجع عليها بذلك وجهان :

أحدهما: على المرضعة الثانية لأن برضاعها انفسخ النكاح .

والوجه الثاني : يرجع به على المرضعتين الأولى والثانية ، لأن برضاعهما

استقر فسح النكاح .

~~(١) لأن نكاحها صلب : إنما الأولى فلا جتماع الأم والبنت في النكاح . وأما~~

~~الأخرى : فلا جتماع المرأة وحالتها وتعد زمان مواعيد وهو الأظهر .~~

~~(٢) لأن الانفساخ لا يفتقر إلى~~

(٣) انظر : مغني المحتاج مع المنهاج ج٣ ص ٤٢٣ .

نهاية المحتاج ج٧ ص ١٧٣ .

حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى ج٤ ص ٦٦ .

(٤) انظر ما سبق .

مسألة

قال الشافعي :

(ولو كان للكبيرة (١) ثلاث بنات مرضع (٢) ^{من نشت} أو من رضاع ، فأرضعن

الصفائر كلهن معا ، انفسخ نكاحهن (٣) معا . ويرجع على كل واحدة منهن (٤) بنصف مهر امرأته التي أرضعت . (٥) .

قال المزني :

ويرجع عليهن بنصف مهر أمراته الكبيرة ، وان لم يكن دخل بهن

لأنها صارت جدة مع بنات (٦) بناتهن (٧) معا ، وتحرم الكبيرة

أبدا (٨) ، ويتزوج بالصفائر على الانفراد (٩) (١٠) .

(١) اي الزوجة الكبيرة .

(٢) امرأة مرضع . اي لها ولد ترضعه ، فان وضفتها بارضاع الولد قلت :
مرضعة .

الصحاح للجوهري ج ٣ ص ١٢٢٠ .

(٣) اي الزوجات الصفائر .

(٤) من البنات المرضع .

(٥) لان الفسخ لم يأت من قبلها ~~الكبيرة~~ .

(٦) اي الزوجات الصفائر .

(٧) اي بنات النسبية .

(٨) لأنها جدة نسائه .

(٩) لانهن اخوات بالرضاعة ، وبها لم يدخل بجدتهن .

(١٠) مختصر المزني ص ٢٢٨ . وتتمة المسألة (ولو كان دخل بالكبيرة حرمن جميعاً أبدا) .

وصورتها :

أن يتزوج كبيرة وثلاث صفائر وللكبيرة ثلاث بنات مراضع أي لهن لبن ،
 كما قال تعالى : (وحرمنا عليه المراضع من قبل) (١) . فترضع كل واحدة ممن
 بنات الكبيرة (٢) واحدة من الزوجات الصفائر (٣) . فلا يخلو حال الكبيرة
 أن يكون مدخولا بها أو غير مدخول بها، فإن كانت مدخولا بها ، بطل نكاح
 الكبيرة (٤) ونكاح الثلاث الصفائر (٥) على التأبيد ، سواء كان رضاعهن معا (٦)
 أو واحدة بعد واحدة (٧) .
 أما الكبرى فلأنها جدة الصفائر (٨) ، وسواء كانت بناتها من نسب أو رضاع ،
 وأما الصفائر فلأنهن صرن بنات (٩) امرأة قد دخل بها .

(١) القصص الاية ١٢ .

(٢) اى الثلاث .

(٣) اى الثلاث .

(٤) اى ام المراضع .

(٥) الزوجات .

(٦) اى رضاع الثلاث الصفائر سوية او تنقض في الرضعة الخامسة .

(٧) اى للمتفرقات . انظر الأم ج ٥ ص ٣٢ . روضة الطالبين ج ٩ ص ٣٢ . شرح

المنهج بحاشية الجمل ج ٤ ص ٤٨٣ .

(٨) لانها أم المراضع .

(٩) اى بنات بنات .

ولكل واحدة من الصفائر نصف مهرها ، ويُرْجَع (١) على التي حرمتها بنصف مهر مثلها على ما ذكرناه (٢) . وأما الكبرى فلها جميع مهرها، لاستقراره بالدخول فان كان بناحها أرضعن الصفائر متفرقات ، واحدة بعد أخرى رجع بمثل مهر الكبرى على المرضعة الأولى من بناتها، لأنها هي المحرمة لها، وان كان ~~أرضعتهم~~ ^ن معا في حالة واحدة ، رجع بمثل مهر الكبرى ~~على المرضعة الأولى~~ على بناتها الثلاث بالسوية (٣) ، لأنهن اشتركن (٤) في تحريمها (٥) .

ولا يجوز له من بعد أن ينكح واحدة من الصفائر (٦) ، لأنهن ربائب قد دخل بجدتهن ، ولا يحل له أن ينكح واحدة من البنات المرضعات (٧) ، لأنهن من أمهات نسائه ، ولأنهن بنات امرأة قد دخل بها (٨) .

(١) في (أ) ويرضع .

(٢) انظر الأم جه ص ٣٣ . روضة الطالبين ج ٩ ص ٣٢ شرح المنهج مع حاشية الجمل ٨٣/٤

(٣) اي اثلاثا .

(٤) في الأصل شركن .

(٥) انظر الام جه ص ٣٢ . المهدب ج ٢ ص ١٥٧ روضة الطالبين ج ٩ ص ٣٢ شرح

المنهج مع حاشية الجمل ج ٤ ص ٤٨٣ . مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٢١ .

(٦) الأم جه ص ٣٣ . روضة الطالبين ج ٩ ص ٣٢ . تكملة المجموع ج ١٧ ص ٧٣ .

(٧) على التأبيد .

(٨) على التأبيد .

فصل :

=====

وان لم يدخل بالكبرى (١) لم يدخل رضاع بناتها (٢) للصفائر (٣) من

أحد أمرين :

إما أن يرضعن الصفائر معا أو متفرقات (٤) ، فإن أرضعتهن معا مثل :
ان تنفرد كل واحدة من بنات الكبرى بواحدة من الصفائر ، فترضعها أربع
رضعات ، إما على الاجتماع أو على الانفراد ، ثم يتفقوا على إجتماعهن
في الرضعة الخامسة معا في حال واحدة فيطـل نكاح الكبرى والصفائر
معا ، لأنه صار جامعاً بين امرأة (٥) وبنات بناتها (٦) وحرمت
الكبرى على التأييد . لأنها جدة نسائه ، وحرم بناتها المرضع على
التأييد ، لأنهن أمهات نسائه (٧) ، وحل له الصفائر أن يتزوجهن (٨)
لأنهن ربائب من غير مدخول بها ، وجاز له ان يجمع بينهن ، لأنهن
بنات خالات (٩) ولسن بأخوات (١٠) .

(١) ام البنات المرضع .

(٢) المرضع .

(٣) الزجات .

(٤) في (أ) متفرقات .

.....

(٥) أى جـدة .

(٦) اى حفيداتها .

(٧) انظر : روضة الطالبين ج ٩ ص ٣٢ .

الأم جهه ص ٣٣ .

تكملة المجموع ج ١٧ ص ٧٣ .

نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٨١ .

(٨) لأنهن بنات أخوات أو خالات .

(٩) ونات الخالات يجوز الزواج منهن والجمع بينهما نسباً كان أو رضاعاً

(١٠) روضة الطالبين ج ٩ ص ٣٢ .

الام جهه ص ٣٣ .

تكملة المجموع ج ١٧ ص ٧٣ .

وقال المزني :

يتكحّن على الانفراد (١) وهذا وهم من المزني سها فيه .

وقال بعض أصحابنا :

ليس ذلك بوهم ولا سهو ، وإنما صور المسألة في أن كل واحدة من بنات
الكبرى أرضعت الثلاث كلهن، فصرفاً أخوات وبنات خالات . فحرم الجمع بينهما ،
لأنهن أخوات ، وإن لم يحرم بأنهن بنات خالات . فأما المهر فيكون لكل
واحدة من الصفائر نصف مهرها، ويرجع (٢) بنصف مهر مثلها على التي
حرمها ، ويكون للكبرى نصف مهرها ، ويرجع (٣) بنصف مهر مثلها على
بناتها لاشتراكهن ، في تحريمها (٤) .

(١) مختصر المزني ص ٢٢٨ .

(٢) في (أ) ويرجع .

(٣) في (أ) ويرجع .

(٤) (أ) م جه ص ٣٣ .

روضه الطالبين ج ٩ ص ٣٢ .

تكلمة المجموع ج ١٧ ص ٧٣ .

شرح المنهج بها مش حاشية الجمل ج ٤ ص ٤٨٣ .

فصل :

=====

وان افترقن في الرضاع فأرضعت واحدة من بنات الكبرى لواحدة
 من الزوجات ثم أرضعت ^(١) الثانية ^{لثالثة} ثم أرضعت ^{لثالثة} (لثالثة) (٢) بطل
 نكاح الكبرى والصغيرة الأولى ، وكان لكل واحدة منهما نصف مهرها ،
 وترجع بنصف مهر مثلها على المرضعة الأولى ، لأنها - المختصة بتحريمها ،
 وأما نكاح الثانية والثالثة ، فبحاله وعلى صحته ، لأنهما بنات خالات ، ويجوز
 ان يتزوج الأولى ، فيصير جامعا بينهما كلهن لهذا المعنى (٣) .

(١) في (أ) لثالثة .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) انظر : الأم جهه ص ٣٣ .

رضة الطالبيين ج ٩ ص ٣٢ .

تكلمة المجموع ج ١٧ ص ٧٣ .

فصل :

=====

وان كان له ثلاث زوجات كبار ورابعة صغيرة ، فاجتمع الكبار على رضاع الصغيرة ، فأرضعتها خمس رضعات بينهن (١) لم تصر واحدة منهن أما للصغيرة ، لأنها لم تستكمل رضاعها خمسا .

وفي تحريم الصغيرة على الزوج إذا كان اللبن له وجهان :

أحدهما : وهو قول أبي القاسم الأنماطي (٢) وأبي العباس بن سريج ، لا تحرم (٣) على الزوج ولا تصير له ولدا ، لأن تحريم الرضاع ينتشر عن المرضعة إلى غيرها (٤) .

(١) أي مجموع رضعات الثلاث زوجات الكبار هو خمس رضعات .

(٢) أبو القاسم الأنماطي هو عثمان بن سعيد بن بشار الأحمول الأنماطي الفقيه الشافعي ، من كبار الفقهاء الشافعية ، أخذ الفقه عن المزني والريبع بن سليمان المرادي ، وأخذ عنه ابن سريج . والأنماطي نسبة إلى الأنماط ويبيعها وهي البسط التي تفرش ، وأهل مصر يسمونها الأنماط وتوفي ببغداد سنة ٢٨٨هـ .

انظر تاريخ بغداد ج ١١ ص ٢٩٢ . طبقات الشيرازي ص ٢٩ .

(٣) أي الزوجة الصغيرة .

(٤) دون المرتضع .

فلم يثبت تحريم الرضاع في المرتضعة ، فأولى أن لا ينتشر الى غير المرتضعة
 فعلى هذا يكون نكاح الصغيرة والكبار بحاله (١) .
 والوجه الثاني : وهو قول أبي اسحاق المروزي، إن الصغيرة ، قد صارت بنتا
 للزوج وان لم تصربنتا لواحدة من المرضعات ، لأن المرتضعة تصير أما إذا ارضعت
 خمسا ، وهذه (٢) قد استكملت خمس رضعات من لبنه (٣) فاستوى حكم الخمس (٤)
 من واحدة (٥) او من خمس (٦) فعلى هذا يبطل نكاح الصغيرة (٧) لأنها
 صارت بنته (٨) .

-
- (١) انظر : المذهب ج٢ ص ١٥٨ . مغني المحتاج ج٣ ص ٤١٨ . نهاية
 المحتاج ج٧ ص ١٦٧ .
 (٢) الزوجة الصغيرة .
 (٣) لان لبن الزوجات الثلاث من الرجل .
 (٤) اي رضعات .
 (٥) مستولدة واحدة .
 (٦) خمس مستولدات .
 (٧) قال القاضي أبو الطيب والشيخ أبو اسحاق المروزي : وهو الأصح لأنه
 ارتضع من لبنه خمس رضعات متفرقات ، فهي كما لو ارتضعت ذلك من واحدة
 منهن . مغني المحتاج ج٣ ص ٤١٨ .
 (٨) باستكمالها خمس رضعات من لبن الرجل بواسطة نساء الثلاث .

ولا يبطل نكاح واحدة من كبار (١) لأنها لم تصر من أمهات نساؤه (٢) ويكون
للصغيرة نصف مهرها (٣) ويرجع بنصف مهر مثلها على الكبار بينهن على
أعداد الزوجات (٤) .

وعلى هذا لو أن رجلا له خمس بنات مرضع اشتركن في إرضاع صغيرة فأرضعتها
كل واحدة منهن رضعة ، فلا تكون فيهن أم لها ، وهل أبوهن جد لها
ويصرن بذلك اللبن خالاتها أم لا ؟ . على ما ذكرناه من الوجهين :
أحدهما : وهو قول الأنماطي «أنه لا يصير أبوهن جد لها، ولا هن خالاتها ،
ولا يحرم على أيهن ولا على إخوتهن . ويجوز للأجنبي إذا تزوج الصغيرة
أن يجمع بينها وبين من شاء من المرضعات الخمس (٥)

(١) انظر : المذهب ج٢ ص ١٥٨ . مغني المحتاج شرح المنهاج ج٣ ص ٤١٨
نهاية المحتاج ج٧ ص ١٦٧ .

(٢) لأن أي واحدة منهن لم تستكمل خمس رضعات .

(٣) لان الفرقة جاء من غير طرفها .

(٤) أي : أثلاثا .

(٥) وكذلك اذا كانت اخوات بدل البنات . قال النووي في المنهاج : وهو الأصح .

وقال الخطيب معلقا : لأن الجدودة للأم إنما تثبت بتوسط الأمومة ولا أمومة هنا

والا لا يصح أبوهن جد لها مع عدم أمومة، او خالا مع عدم أمومة وهذا محال .

بخلاف ما مضى في مسألة الثلاث زوجات الكبار مع الزوجة الصغيرة، لانه لا تلازم بين

الأبوة والأمومة لثبوت الأبوة فقط فيما ذكره والأمومة فقط فيما إذا أرضعت خلية أو مرضع

من زنا . انظر : مغني المحتاج مع المنهاج ج٣ ص ٤١٨ . نهاية المحتاج ج٧ ص ١٦٨

والوجه الثاني :

أنه قد صار أبوهن جدالها (١) لارتضاعها من لبن بناته خمس رضعات،
فتحرم عليه وعلى أولاده . لأنهم أخوالها ، ولا يجوز للأجنبي إذا تزوجها
أن يجمع بينها وبين إحدى المرضعات ، لأنها خالتها (٢)
والله أعلم بالصواب .

-
- (١) حيث تثبت الحرمة تنزيلا للبنات او الاخوات منزلة الواحدة .
أى منزلة ما لو كان له بنت أو أخت أرضعت الطفل خمس رضعات .
(٢) انظر : المهذب ج ٢ ص ١٥٨ .
نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٨ .
مفني المحتاج ج ٣ ص ٤١٨ .

سألة

قال الشافعي :

[ولو (١) أرضعت امرأة (٢) مولودا ، فلا بأس أن يتزوج المرضعة (٣) أباه (٤) ، ويتزوج الأب (٥) أمها وبتتها على الانفراء لأنها (٦) لم ترضعه هو] (٧) .

وهذا مما تقدم في صدر الكتاب ، وقلنا ان المرأة اذا أرضعت طفلا بلبس زوجها ، صار ابنا لهما ، وصارا أبوين له ، فانتشرت حرمة الرضاع منهما إليه بأن صار ولدا لهما وانتشرت الحرمة منه اليهما بأن صارا أبوين له (٨) .

(١) في الأم : وازا .

(٢) في الأم : المرأة .

(٣) في الأم : المرأة المرضعة .

(٤) في الأم : أبوه وهو الصواب .

(٥) في الأم ساقط كلمة الأب .

(٦) في المخطوط لأنها مرضعة .

(٧) مختصر المزني ص ٢٢٨ .

(٨) انظر : الأم جه ص ٢٣ . نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٧ .

مفني المحتاج ج ٣ ص ٤١٨ .

وإذا كان كذلك كان (١) التحريم المنتشر الى الأبوين متعديا (عنهما) (٢) الى كل من ناسبهما ، فيصير أبو الزوج جد له من أب . وأمه جدة له من أب ، وأخوة الاب اعمامه ، وأخوات الأب عماته وأبو المرضعة جد له من أم ، وأمهها جدة له من أم ، وكذلك ما : علا^(٣) منهما (٤) .

وأما التحريم المنتشر الى الولد فمقصود عليه وعلى ولده ولا يتعدى منه الى أبويه ، فيجوز لأبيه ان يتزوج بالمرضعة ، لأن ام ولده من النسب لا تحرم عليه ويجوز لأمه ان تتزوج بأبيه من الرضاع ويجوز لاخوته وأخواته ان يتزوجوا بأبويه من الرضاع ، لأنه لا نسب بينهم ولا رضاع (٥) .
والله أعلم بالصواب .

(١) في (أ) فان .

(٢) ما بين القوسين في (أ) غير واضح .

(٣) في (أ) على .

(٤) انظر الام جه ص ٢٣-٢٤ . المهذب ج٢ ص ١٥٤ . نهاية المحتاج ج٧ ،

ص ١٦٧ . مغني المحتاج ج٣ ص ٤١٨ .

(٥) انظر : الأم جه ص ٢٤ .

المهذب ج٢ ص ٥٤ .

مغني المحتاج ج٣ ص ٤١٨ .

نهاية المحتاج ج٧ ص ١٦٧ .

فصل :
=====

وإذا زوج الرجل عبده الصغير بأتمه ثم أعتقها، واختارت فسخ نكاحه،
وتزوجت فنزل لها من زوجها لبن أرضعت به الزوج الأول . بطل نكاحها
من الثاني ، لأنه صار أبا للزوج فصارت من حلائل أبنائه ، فحرمت عليه (١) .
ولو زوج السيد أم ولده بصغير فأرضعته بلبنها انفسخ نكاحها، لأنها صارت
أم زوجها (٢) وحرمت على سيدها ، لأن زوجها صار ابنا لسيدها ، فحرمت
عليه ، لأنها صارت من حلائل أبنائه (٣) .
والله أعلم .

(١) انظر : مغني المحتاج ج٣ ص ٤٢١٢ نهاية المحتاج ج٧ ص ١٧٢ .

تكملة المجموع ج١٧ ص ١١٥ .

(٢) ولأنها صارت كذلك موطوءة أبي الصغير .

(٣) انظر : نهاية المحتاج ج٧ ص ١٧٢ .

مغني المحتاج ج٣ ص ٤٢٢ .

وهذه المسألة مبنية على أن السيد يجبر عبده الصغير على النكاح علماً بأن الاظهر

انه لا يجبر ، فهذا مبني على المرجوح . انظر :

الأم ج٤ ص ٤١ .

المنهاج مع شرح مغني المحتاج ج٣ ص ١٧٢ .

سألة

قال الشافعي :

[ولو شك هل أرضعته خمسا أو أقل لم يكن ابناً لها بالشك] (١) .

وهذا صحيح، لأن الشك اذا طرأ على اليقين سقط حكمه (٢) كالشك في

الطلاق (٣) والحدث (٤) .

فان قيل : فلو شك في التي طلقها من نساء حرمن عليه كلهن ، وقد ثبت

هذا التحريم بالشك (٥) .

قيل : الجواب لأن التحريم في المطلقة متيقن ، وكل واحدة منهن يجوز

أن تكون هي المطلقة (٦) .

وخالف هذا التحريم المشكوك في وقوعه .

والله أعلم بالصواب .

(١) مختصر العزني ص ٢٢٨ . الام حه ص ٢٤ .

(٢) انظر : المهذب ج ٢ ص ١٥٦ . الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٥ وقال السيوطي

عن الشافعي : (ان ما ثبت لا يرتفع الا بيقين .

(٣) انظر منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٠٣ الاشباه والنظائر ص ٥٥ .

(٤) انظر : المنهاج مع مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٠٦ كفاية الأختيار ج ١ ص ١٢ .

(٥) انظر : التنبيه ص ١١٦ . المنهاج مع مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٠٦ .

(٦) مغني المحتاج شرح المنهاج ج ٣ ص ٣٠٦ . التنبيه ص ١١٦ .

بَابُ اللَّيْنِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

بِسْمِ اللَّهِ

باب

اللبين من الرجل والمرأة

قال الشافعي :

[واللبين للرجل والمرأة ، كما أن الولد لهما ، والمرضع بذلك اللبـن

ولدهما] (١) .

وهذا قد مضى في أول الباب ، وذكرنا أن لبن الرضاع للرجل والمرأة، والمرضع

به ابناً لهما .

وخالف في ذلك داود وأهل الظاهر ؛ فجعلوا اللبن للمرأة دون الرجل ،

وقد مضت هذه المسألة مستوفاة فيما تقدم إلى آخرها (٢) .

(١) مختصر المزني ص ٢٢٨ .

(٢) انظر صفحة () من هذا البحث .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه :

(ولو ولدت ابنا من زنا (١) فأرضعت (٢) ولدا (٣) (بلبينه) (٤) فهو
ابنها (٥) ولا يكون ابن الذي زنا (٦) بها (٧) .
وهذا صحيح . ولد الرضاع تبع لولد الولادة (٨) فاذا ولدت المرأة من زوج (٩) أو
من وطء شبهة (١٠) كان ولدها الذي ولدت له لاحقا بزواجها ^{الرؤى} ولدت منه والواطيء
لها بالشبهة (١١)

(١) الزنا : هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين .

بداية المجتهد ج ١ ص ٤٢٨ .

(٢) اي المزني بها .

(٣) في المختصر مولودا .

(٤) ما بين القوسين ساقط من المختصر ومثبت في النسختين ^{ألا يلبس الزنا}

(٥) أي من الرضاع .

(٦) في المختصر زنى .

(٧) مختصر المزني ص ٢٢٨ . والأم جه ص ٣٠ .

(٨) اي ولد النسب .

(٩) اي من نكاح شرعي .

(١٠) الشبهة : ما يشبه الثابت وليس بثابت ، أو هي وجود المبيح صورة مع

عدم حكمه حقيقة . ^{أنظر : فتح القدير ج ٤ ص ٤٩٩}

(١١) انظر : التنبيه ص ١٢١ .

فان أرضعت بلبنه وداً، كان ولد الرضاع وداً للزوج الذى تزوجت به، وللواطىء الذى وطأها بالشبهة (١)، لأنه لما لحق المولود بهما، لأنه مخلوق من مائهما، كان ولد الرضاع لهما ، لأنه مفتد بلبنهما (٢) ، فإن زنت وولدت وداً من زنا، وأرضعت بلبنه وداً ، كان ولد الزنا وولد الرضاع لاحقين بها (٣) ولم يلحقا بالزاني (٤)، لأن ابنها المولود عن الزاني يوجب انتفاء المرضع عنه ، لأن ولد النسب أقوى حكماً من ولد الرضاع ، وقد انتفى (٥) عن الزاني، فكان أولى ان ينتفى عنه ولد الرضاع (٦) .

(١) انظر روضة الطالبين ج ٩ ص ١٦ .

(٢) واللبن من آثار مائهما .

(٣) اى وحدها .

(٤) لأن ولد الزنا لا ينتسب لأبيه من الزنا واتفق جميع الفقهاء على ان ولد الزنا .

يلحق بأمه، كما يلحق بها ولد الملاعة . انظر : المهذب ج ٢ ص ١٤٥ .

الشرح الكبير ج ٧ ص ٥٠٢ . بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٤٣ . الخرشى ج ٦ ص ١٠١ .

(٥) اى ولد الزنا .

(٦) لأنه أضعف .

انظر : التنبيه ص ١٢٨ .

روضة الطالبين ج ٩ ص ١٦ .

المنهاج مع مفني المحتاج ج ٣ ص ٤١٩ .

مسألة

قال الشافعي :

[وأكره (١) له في الورع (٢) أن ينكح بنات الذي ولده من زنا ، فان
نكح لم أفسخه (٣) لأنه ليس ابنه في حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم . . . الى آخر الفصل من كلام المزني] (٤) .

(١) المكروه : ما مدح تاركه ولم يذم فاعله .

انظر: ارشاد الفحول ص ٦٠ .

شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٤١٣ .

(٢) الورع : ورع عن المحارم أى كثير التقوى .

انظر المصباح المنير ج ٢ ص ١٦٠ .

(٣) قال الشافعي : وانما منعني من فسخه أنه ليس بابنه اذا كان من زنا .

الأم ج ٣ ص ٣٠ .

(٤) مختصر المزني ص ٢٢٨ .

وهذه تنتم المسألة :

قضى عليه الصلاة والسلام بابن وليدة زمعة لزمعة ، وأمر سودة ان

تحتجب منه لما رأى من شبهه بعتبة ، فلم يرها ، وقد حكم أنه أخوها ،

لأن ترك بروءيتها مباح، وان كان أخاها .

تخریج الحدیث :

جاء في صحيح مسلم ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، وحدثنا محمد بن ربح ، أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد الي أنه ابنه ، انظر الي شبهه ، وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ، ولد علي فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الي شبهه فرأى شيهاً بيناً بعتبة فقال : هوك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة ، قالت : فلم يرسودة قط .

شرح مسلم للنووي ج ١٠ ص ٢٧٠ .

وهذه مسألة قد مضت (١) وذكرنا أن ولد الزنا لا يكره بالزاني ، وان الفقهاء قد اختلفوا ، هل يجوز للزاني أن يتزوجها اذا كانت بنتا ؟
 على أربعة مذاهب (٢) :
 أحدها : إن نكاحها حرام عليه ، ومتى أقربها لحقته (٣) ، حكى ذلك عن عمر والحسن وابن سيرين (٤) ، وه قال أحمد واسحاق (٥) .

(١) انظر صفحة () من البحث .

(٢) انظر : الافصاح ج٢ ص ١٢٧ .

(٣) كشف القناع ج٥ ص ٦٩ . منتهى الارادات ج٢ ص ١٧٢ . فتح القدير ج٣

ص ٣٦٥ . المغني ج٧ ص ١١٨ .

(٤) ابن سيرين : هو محمد بن سيرين الأنصاري ابوبكر البصري ، مولى أنس بن

مالك التابعي الكبير الامام في التفسير والفقه والحديث ، وعبر الروايات ، والمقدم في

الزهد والورع ولم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء ، ورفض القضاء وهرب منه للشام وكان

بزازا وحبس بدين عليه . توفي سنة ١١٠ هـ . انظر الخلاصة ص ٣٤٠ . شاهير

علماء الاصار ص ٨٨ .

(٥) اسحاق بن راهويه : هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي جمع

بين الحديث والفقه والورع كان يحفظ سبعين ألف حديث ، جالس الامام أحمد

وروى عنه ، وناظر الامام الشافعي ثم صار من اتباعه ، توفي بنيسابور سنة

٢٣٨ هجرية .

طبقات الحنابلة ج١ ص ١٠٩

وفيات الأعيان ج١ ص ١٧٩ .

والمذهب الثاني :

أنها تحرم عليه، ولا تلحق به اذا أقربها،^بوه قال أبو حنيفة (١) ٨٠٤

والمذهب الثالث :

أنها تحل له، ولا يكره له نكاحها ، وه قال المزني (٢) .

والمذهب الرابع :

وهو قول الشافعي ، أنه يحل له نكاحها ، ويكره له ذلك . (٣) .

(١) الهداية ج١ ص ١٩٢ . فتح القدير مع شرح العناية ج٢ ص ٣٦٥ .

حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٢٩ .

ووجه من ذهب الى التحريم : قوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم)

وهذه بنته فإنها أنثى مخلوقة من مائه ، هذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة ،

ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة هلال بن أمية

(انظروه - أي ولدها - فان جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن

سحما - يعني الزاني -) لأنها مخلوقة من مائه ، وهذه حقيقة لا تختلف

بالحل والحرمة ، فأشبهت المخلوقة من وطء بشبهة ، ولأنها بضعة منه فلم

تحل كبنته من النكاح ، وتختلف بعض الأحكام لا ينفي كونها ^{بنته} ~~بنته~~ ، كما لو

تخلف لرق ، او اختلاف دين .

المغني ج٧ ص ٥٧٨ . حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٢٩ . زاد المعاد ج٤ ص

-
-
- (٢) مختصر المغزني هي ١٦٩ ، المهذب ج ٢ ص ٤٣ . روضة الطالبين
 ج٧ ص ١٠٩ . مغني المحتاج ج٣ ص ١٧٥ . نهاية المحتاج ج٦ ص ٢٦٦ .
 (٣) الأم جه ص ١٥٣ . خاشية الجمل على شرح المنهج ج٤ ص ١٧٧ . الوجيز
 ج٢ ص ١٠ . رحمة الأمة ص ٢٧١ . روضة الطالبين ج٧ ص ١٠٩ .
 واليه ذهب ابن حزم : انظر المحلى ج٩ ص ٥٣٤ . وعن مالك روايتان :
 الأولى : يجوز للزاني أن ينكح متولده من زناه .
 الثانية : لا يجوز . انظر الموطأ بشرح الزرقاني ج٣ ص ١٤١ . المدونة ج ٢
 ص ٢٠٢ .
 ووجه ما ذهب اليه الشافعية ومالك في احدى رواياته؛ هو أن بنت الزاني أجنبية
 عنه ان لا حرمة لهما الزنا ، بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرث ،
 وغيره عنها ، فلا تتبع بعض الأحكام كما قال مخالفوهم .
 مغني المحتاج ج٣ ص ١٧٥ .
 نهاية المحتاج ج٦ ص ٢٦٦ .

واختلف أصحابه في معنى كراهيته على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي اسحاق المروزي، لجواز ان تكون مخلوقة من ماءه، فعلى هذا لو تحقق خلقها من ماءه بأن حبسا معاً من مدة الزنا الى وقت الولادة (١) حرمت عليه (٢) .

والوجه الثاني : وهو قول أبي (٣) حامد المروزي (٤)، أنه كره نكاحها لما فيه من الاختلاف (٥) ، كما كره القصر في أقل من ثلاث (٦) وان كان عنده جائزاً لما فيه من الاختلاف (٧)

(١) وأقله ستة أشهر . انظر المذهب ج ٢ ص ٤٤ .

(٢) أو بأن أخبره بني كأن يكون في زمن عيسى عليه السلام .

والمقصود ان لا يكون متأكدا هل هي مخلوقة من ماء غيره أو مخلوقة من ماءه فقد يكون الشافعي رحمه الله كره زواج بنت الزاني منه لاحتمال أن تكون منه .

جاء في المذهب : فمن أصحابنا من قال : انما كره خوفاً من أن تكون منه

فعلى هذا ان علم قطعاً أنها منه لم تحل له .

المذهب ج ٢ ص ٤٤ . روضة الطالبين ج ٧ ص ١٠٩ .

(٣) في الأصل ابن وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .

(٤) أبو حامد المروزي : هو احمد بن عامر بن بشر حامد المروزي وهو

.....

فقيه أصولي نزل البصرة وسكنها ، ودرس بها وتولى قضاءها ومن أخص تلاميذه
أبو حيان التوحيدى ومن صنفاته : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، وشرح
مختصر المزني .

انظر : سير أعلام النبلاء* ج ١ ص ١٨٦ . الوافي بالوفيات ج ٥ ص ١٢٩ .
(٥) فكره الشافعي ليخرج من الخلاف ، لأن أبا حنيفة يحرمها ، فعلى ذلك
لو تحقق أنها من مائة تحرم عليه .

انظر : روضة الطالبين ج ٧ ص ١٠٩ .

المهذب ج ٢ ص ٤٤ .

(٦) اى ثلاث ليال للاحتياط والخروج من الخلاف .

(٧) الأم ج ١ ص ١٨٢ . وما بعدها .

فعلی هذا لو تحقق خلقها من مائه ، لم تحرم عليه ، وانما جازله
أن يتزوجها لثلاثة أمور :
أحدها : لانتفاء نسبها عنه كالأجانب (١) .
والثاني : لانتفاء أحكام النسب بينهما من الميراث والنفقة ، والقصاص (٢) ،
فكذلك تحريم النكاح (٣) .
والثالث : لباحثها لأخيه (٤) ولو حرمت عليه ، لأنه الأب ، لحرمت عليه
لأنه العم .

-
- (١) رغم أنها من مائه ، لأنه لا حرمة له .
(٢) وغيرها من أحكام النسب ، كالعقل والعتق .
(٣) انظر : المهذب ج ٢ ص ٤٤ .
مغني المحتاج ج ٣ ص ١٢٥ .
نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٦٦ .
(٤) اي عم البنات (أخو أبي المتولدة من الزنا) .

فأما المزني فانه تكلم على كراهة الشافعي له : فإن نسب ذلك (١) الى التحريم
 كان غلطاً منه (٢) عليه (٣) ، وان نسبه الى كراهة اختيار مع جوازه (٤) كان
 مصيباً وقد ذكرنا معنى الكراهة (٥) .

(١) اى زواج الزاني متولده .

(٢) اى من المزني .

(٣) اى الشافعي ^{عليه} . وقال ابن القيم : (وقد غلط كثير من المتأخرين من اتباع
 الأئمة على أعتهم بسبب ذلك حيث تورع الأئمة عن اطلاق لفظ التحريم ، وأطلقوا ،
 لفظ الكراهة ^{فأخى} المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة) . اعلام الموقعين

ج ١ ص ٢٩ .

(٤) وقسم بعض الشافعية المكروه الى قسمين بسبب محل دليل النهي غير
 الجازم . فان كان محل النهي مخصوصاً بأمر معين فهو مكروه ، مثل قوله صلى
 الله عليه وسلم : (اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) وان
 كان النهي غير الجازم غير مخصوص بأمر معين فيكون فعله خلاف الأولى كالنهي عن
 ترك المندوبات . انظر الأحكام للامدى ج ١ ص ١٢٢ . شرح الورقات ص ٢١ .

(٥) والصحيح عند الشافعي هو أن زواج بنت الزاني به مكروه كراهة اختياراً
 ويعرف هذا من قول الشافعي رحمه الله . وأكره في الوع .

انظر أول السألة صفحة () .

سألة

قال الشافعي :

(ولو تزوج امرأة في عدتها (١) فأصابها (٢) فجاءت بولد فأرضعت (٣) مولودا/ كان ابنها ، وأرى المولود القافة (٤) فأبىها الحق لحق ، وكان المرضع ابنه وسقط عنه أبوه الآخر . (٥) .

وصورتها :

في امرأة تزوجت في عدتها ، ووضعت ولدا ، أرضعت بلبنه طفلا فالمرضع تابع للمولود (٦) .

(١) العدة : مأخوذة من العدد، لاشتغالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبا .

وفي الشرع : اسم لعدة تترى فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد اولتجمعها على زوجها .

مفني المحتاج ج٣ ص ٣٨٤ .

(٢) ، ، أصابها: إستمتعها الزوج بالجماع . المصباح ج٢ ص ٣٨٤ .

(٣) غير ولدها النسبي .

(٤) القافة : القائف ، لغة من يعرف الآثار والجمع قافة ، قاف أثره تبعه

واقتهاه . انظر المعجم الوسيط ج٢ ص ١٧٧ .

.....
== وشراً : هو الخبير بالأنساب الذي ينظر إلى الولد وإلى من يراد نسبه إليهم ،

فيلحقه بمن هو شبيهه .

انظر بجيرمي على شرح منتهج الطلاب ج٤ ص ٤١٠ .

ودليل القيافة من السنة :

ما رواه مسلم عن عائشة أنها قالت : ان رسول الله دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير

وجهه فقال : ألم ترى أن مجزراً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد

فقال : هذه الأقدام بعضها من بعض .

شرح مسلم للنووي ج١٠ ص ٤٠ .

(٥) مختصر العزني ص ٢٢٨ .

(٦) في نسبه .

وللمولود أربعة أحوال :

أحدها : أن يلحق (١) بالأول (٢) دون الثاني (٣) فيتبعه المرضع (ويكون للأول دون الثاني) .

الحال الثانية : أن يلحق المولود بالثاني دون الأول فيتبعه المرضع ويكون ابناً للثاني دون الأول (٤) .

والحال الثالثة : أن ينتفي المولود عن الأول والثاني ، فيتبعوا المرضع وينتفي عن الأول والثاني (٥) .

(١) أي المولود .

(٢) أي بالزوج الأول .

(٣) أي الزوج الثاني .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (١) وما أثبتناه من الأصل .

(٥) تكملة المجموع ج ١٧ ص ١٠١ .

مغني المحتاج ج ٣ ص ٤١٩ .

نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٩ .

وذكر بعض أصحابنا (١) إلحاق المرضع بالأول لثبوت لبنه كما لو لم تلد المرضعة . وهذا ليس بصحيح ، لأن لبن الولادة قاطع لحكم ما تقدمه ، فإذا انتفت الولادة عن كل واحد منهما ، فأولى أن ينتفي الرضاع عنهما .
والحال الرابعة : أن يمكن لحوق المولود بكل واحد منهما ، فيرثي المولود للقافة فإن الحقوه بالأول ، لحق به ، وتبعه المرضع ، وإن الحقوه بالثاني لحق به وتبعه المرضع (٢) .

وإن أشكل على القافة أو عدمها ، وقف (٤) المولود إلى زمان الانتساب (٥) ، فإذا انتسب إلى أحدهما لحق به ، وتبعه المرضع . وإن مات (٦) قبل الإلتساب ، وكان له ولد ، قام ولده في الإلتساب مقامه ، فإذا انتسب إلى أحدهما لحق به وتبعه المرضع ، وإن لم

يكن له ولد صار ثبوت النسب (٧) من جهة المولود معدوما (٨) .

(١) أي من الشافعية .

(٢) انظر : مغني المحتاج ج٣ ص ٤١٩ . نهاية المحتاج ج٧ ص ١٦٩ .

(٣) أي لم يميزوا .

(٤) أي يترك .

(٥) أي حتى يبلغ وينتسب هو حسب رغبته .

(٦) أي المولود حيث بلغ ولما ينتسب فمات .

(٧) أي نسب الرضيع .

(٨) انظر : المهذب ج٢ ص ٤٥ . روضة الطالبين ج٩ ص ١٧ . اعانة

الطالبين ج٤ ص ٢٣٣ . نهاية المحتاج ج٧ ص ١٦٩ .

وقال الشافعي : ضاع نسبه (١) ومعناه : ضاع نسبه الذي يثبت به النسب (٢)

وإذا كان كذلك ففي المرضع ثلاثة أقاويل :

أحدها : أن يكون ابنا لهما (٣) جميعا ، بخلاف المولود ، لأنه لا يجوز أن يكون للمولود أبوان من نسب ، لأنه لا يخلق الا من ماء أحدهما . ويجوز أن يكون أبوان من رضاع لأنه قد يرتضع من لبنهما ويكون هذا اللبن لهما ، وإن كان الولد لأحدهما ، لأن اللبن قد يحدث بالوطء وتارة بالولادة أخرى فلذلك صار المرضع ابنا لهما . (٤)

وفي هذا القول ضعف من وجهين :

أحدهما : أنه لو صار ابنا (٥) بموت الولد لما جاز أن تنقطع عنه أبوة أحدهما بحياة الولد .

والثاني : أن نزول اللبن إنما يضاف الى الواطئي * بالولادة لا بالوطء ، لأنه لو نزل لها بوطئه لكانت أرضعت به ولذا لم يصير ابنا للزوج ، حتى تلد منه فيصير اللبن له والمرضع به ابنا له فهذا قول .

(١) يريد أن لا ينسب الى أحدهما .

(٢) أنه لا داعي لترك الولد حتى يبلغ فينسب الى أحدهما ومدة البلوغ

خمس عشرة عاما على الأرجح .

وهذا يعني ان المسألة ستبقى معلقة ، وقد ترتب عليها أحكام وأمور تستدعي

-
-
- البت فيها . خَالِدُ بْنُ كَثْمَانَ الْقَافِي وَالْأَنْتَابِيُّ هُوَ الْمَسْأَلُ الْطَبِيْعِي الْحَدِيثِيَّةُ ،
فَبِالْمَكَانِ مَعْرِفَةُ فَصِيْلَةِ الدَّمِ لِكُلِّ مِنَ الْأَبْوَانِ ، فَانْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَيْتًا أَوْ كِلَاهُمَا
رَجَعْنَا إِلَى الْقَائِفِ الطَّبِيْعِيِّ ، وَانْ لَمْ نَجِدْهُ أَخَذْنَا بِالْقِرْعَةِ .
وَأَرَى أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَحْسِنِ بَقَاءُ مَسْأَلَةِ الْوَلَدِ وَالرُّضِيْعِ مَعْلُوقَةً مَدَّةً طَوِيلَةً لِأَنَّه
كَمَا قَلَّتْ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا قَضَايَا تَسْتَدْعِي الْبِتَّ فِيهَا وَعَدَمَ تَعْلِيْقِهَا .
انظر : ثبوت النسب رسالة ماجستير للشيخ ياسين الخطيب ص ٣٢١ . آلة كاتبة .
(٣) اى الزوج الأول والثاني .
(٤) تكملة المجموع ج ١٧ ص ١٠٢ . مغني المحتاج ج ٣ ص ٤١٩ .
روضة الطالبين ج ٩ ص ١٧ .
(٥) اى الرضيع .

والقول الثاني :

أن المرضع ينسب إلى أحدها، كما لو كان المولود ينسب إلى أحدهما،
لأنه تابع له ، فجرى عليه حكمه ، فان قيل : إنما انتسب المولود ، لأن الطبع
جاذب والشبه غالب ، وهذا مفقود في المرضع ، ولذلك رجع إلى القافة فـ
المولود ولم يرجع إليهم في المرضع .

قيل : قد يحدث الرضاع من شبه الأخلاق ، مثل ما تحدثه الولادة ،
من شبه الأجسام والصوت (١) ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (٢)

(١) روضة الطالبين ج ٩ ص ٣١٧ .

معنى المحتاج ج ٣ ص ٤١٥ .

نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٦٩ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

﴿ لا تسترضعوا ﴾ (١) الحمقاء (٢) فان اللبن يعدى (٣) (٤) ، وقال
النبى صلى الله عليه وسلم : ﴿ انا أفصح العرب ، بيد (٥) انى من قريش
وأخوالى بنو زهرة وأرضعت فى بنى سعد (٦) .
ورأى عمر بن الخطاب رجلا فقال :
(أنت من بنى فلان) ؟ .
قال : (أنا منهم رضاعا لا نسبا) (٧) .
فأضافه (٨) اليهم بشبه الأخلاق ، كما يضيفه القافة بشبه الأجسام (٩) .

-
- (١) لا تسترضعوا : أى لا تطلبوا المرأة الحمقاء لرضاع ولدكم .
(٢) الحمقاء : امرأة حمقاء ، الحمق ، قلة العقل . الصحاح ج٤ ص ١٤٦٤
(٣) يعدى : يتجاوز بما فيه الى غيره .
الصحاح ج٢ ص ٤٧٣ .
(٤) عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تسترضعوا الورهاء) .
قال يونس بن حبيب ، الورهاء : الحمقاء . رواه الطبرانى فى الصغير ،
والبزار الا أنه قال : لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يورث ، واسنادهما ضعيف
انظر مجمع الزوائد ج٤ ص ٢٦٢ .
(٥) بيد : غير . الصحاح المنير ص ٦٨ .
(٦) رواه الطبرانى فى الكبير من حديث أبى سعيد رفعه بلفظ انا أعرب العرب
ولدتنى قريش . وفى اسناده مبشرين عبيد وهو متروك ورواه ابن أبى الدنيا فى
كتاب المطر وأبو عبيد فى الغريب . تلخيص الحبير ج٤ ص ٦ .

.....

(٧) لم أجد هذا الأثر ولكن وجدت آثارا مشابهة له منها :

(الرضاع بغير الطباع) وهو ضعيف .

وعن عمر رضي الله عنه (اياكم ورضاع السوء فإنه لا بد أن ينتدم) أي يظهر أثره .

ولما دخل أبو محمد الامام الجويني بيته ووجد ابنه امام الحرمين يرتضع ثدي غير امه اختطفه منها ، ثم نكس رأسه وصرح بطنه وأدخل اصبعه في فمه حتى خرج

الحليب . انظر كشف الخفاء ج ٢ ص ٥٢٠ .

(٨) وهو وجه الدلالة من قول عمر رضي الله عنه .

(٩) تكملة المجموع ج ١٧ ص ١٠٢

مفني المحتاج ج ٣ ص ٤١٥ .

ولم يعول (١) على القافة في إلحاق المرضع ، وان عول عليهم في إلحاق المولود لأن شبيهة الأجسام والصور أقوى لظهوره ، وشبه الآخلاق والشيم أضعف لخفائه .

والقول الثالث : انه تنقطع أبوة كل واحد منهما، ولا خيار في الانتساب إلى احد هما، لان الانتساب يثبت من ثلاثة أوجه :

بالفراش (٢) ، ثم القافة ، ثم الانتساب (٣) . فلما لم يكن في الرضاع فراش، ولم

يثبت بالقافة لم يثبت (٤) بالانتساب ، وان ثبت به (٥) النسب لأمرين :

أحدهما : إن النسب لا يقع فيه اشتراك فجاز أن يعول على الطبع الحادث ،

ويقع في الرضاع اشتراك (٦) ، فعدم فيه الطبع الحادث (٧) .

والثاني : إن امتزاج النسب موجود مع أصل الخلقة (٨) ، والرضاع حادث بعد

استكمال الخلق واستقرار الخلق (٩) .

(١) عولت على الشيء : اعتمدت عليه ، الصباح ج٢ ص ٥٢٤ .

(٢) الفراش : استعمل الفقهاء الفراش في معناه اللغوي فقالوا: إنه اسم

للمرأة . وقال أبو حنيفة: إنه اسم للزوج والصحيح انه اسم لهما كاللباس في قوله

تعالى : (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) وقال النبي صلى الله عليه وسلم :

(الولد للفراش وللعاهر الحجر) . أي ان الولد للزوجين شرعا والخيبة

للزاني . انظر سبل السلام ج٣ ص ٢١٠

صحيح مسلم شرح النووي ج١٠ ص ٣٧٠ .

.....

-
- (٣) اى رغبة الانتساب لآيهما شاء بعد البلوغ .
- (٤) اى الرضاع .
- (٥) اى بالانتساب .
- (٦) فيجوز الاشتراك في الرضاع دون الاشتراك في النسب لانه يجوز أن يكون للولد أكثر من اب في الرضاع ، ولا يجوز ذلك في النسب لأنه لا اشتراك فيه .
- (٧) انظر : مغني المحتاج ج٣ ص ٤١٥ .
- (٨) اى : امتزاج نسب المولود مع أبيه ولذلك قد منالآخ الشقيق في الميراث وفي الولاية على الأخ لأب لا متزاج النسبين .
- (٩) مغني المحتاج ج٣ ص ٤١٥ .

مسألة

قال الشافعي :

(فان (١) مات (٢) فالورع أن لا ينكح (٣) بنت واحد منهما (٤) ولا يكون

محرمًا (٥) لها) (٦) .

أما حدوث الموت بعد الاشتباه بالكلام فيه متعلق بفصلين :

أحدهما نسب المولود .

والثاني : أبوه المرضع .

فأما نسب المولود : فالكلام فيه متعلق بفصلين :

أحدهما : حكم القيافة .

والثاني : حكم الانتساب .

(١) في المختصر ولو .

(٢) أي المولود .

(٣) المرضع .

(٤) أي من الزوجين .

(٥) أي ليحل له النظر والخلوة .

(٦) مختصر المزني ص ٢٢٩ . الأم جه ص ٣٠ .

فأما حكم القيافة :

فمعتبر بحال الميت ، فان كان الميت هو المولود ، نظر : فإن كان له

ولد لم ينقطع بموته حكم القيافة ، وقام ولده في إلحاق القافة مقامه (١) .

وان لم يترك ولداً نظراً : فإن دفن ، إنقطع بدفنه (٢) حكم القيافة

وان لم يدفن ففي انقطاع حكم القيافة بموته وجهان :

أحدهما : لا ينقطع لبقاء (٣) الصور المتشاكلية (٤) أو المتنافية (٥)

والوجه الثاني : قد انقطع بموته حكم القيافة ، لأن في إشارات الحي وحركاته

عونا للقافة على إلحاقه وذلك معقود بموته .

وان كان الميت هو الواطئان أو أحدهما ، فإن ترك الميت والدا ، لم

ينقطع حكم القيافة بموته ، وقام والده مقامه ، كما قام ولد المولود

مقامه (٦) .

(١) انظر : الأم جه ص ٣٠ .

المهذب ج ٢ ص ١٥٧ .

روضة الطالبين ج ٩ ص ١٧٦ .

الأنوار لأعمال الأبرار ج ٢ ص ٣٣٧ .

حاشية الجمل ج ٤ ص ٤٨٠ .

(٢) في (أ) .

(٣) في (أ) لبعاً .

(٤) أي المتشابه .

(٥) أي المختلفة

(٦) في (أ) مكانه .

واختلف أصحابنا في ولد الواطي^٤ وأخيه هل يقومان بعد موته مقام أبيه أم لا ، على وجهين :

أحدهما : يقومان مقامه لامتزاج النسب .

والثاني : لا يقومان مقامه لبعده الامتزاج وتغيير الخلق باختلاف الأمهات ، وان لم يترك الواطي^٤ بعد موته أحدا ، ففي انقطاع القيافة بموته قبل دفنه الوجهان الماضيان .

٣١ ب أما الانتساب فهو معتبر من جهة المولود دون الواطي^٤ ، وانما انفرد به المولود لانفراده ، ومنع منه الواطي^٤ لاشتراكه فيه مع غيره ، وأخذ المولود به جبراً (١) ،

(١) لأن النسب يتعلق به حقوق له وعليه كالميراث ، والنفقة ، والعتق بالملك والشهادة وسقوط القود ، فلا بد من دفع الإشكال .

ولا يجبر الرضيع : لأن المتعلق به حرمة النكاح وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة ، والإسك عن هذه الأمور سهل ، فلم يجبر عليه الرضيع .

انظر مختصر العزني ص ٢٢٩ .

روضة الطالبين ج ٩ ص ١٧ .

نهاية المحتاج مع حاشية الشيراطي ج ٧ ص ١٩٨ .

إن امتنع ، لأن في انتسابه حقاً لله تعالى (يمنعهم من الاتفاق على نفي

الانتساب) (١) .

ولذلك قال النبي صلى الله عليه (وسلم) (٢) : (لعن الله من انتفى من نسب

وان دق) (٣) .

ولأن في الانتساب حقاً له وحقاً عليه (٥) .

(١) ما بين القوسين غير واضح في (أ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط في (أ) .

(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم (كفرتبروء من نسب وان دق) . أخرجه ابن ماجة . وقال البيهقي

في زوائد ابن ماجة : هذا الحديث اسناده صحيح .

والمعنى : التبروء من النسب ، ونفيه وان كان بشي* يسيراً يجوز .

انظر : الفتح الرباني لترتيب سند أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر

شرحه : بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني تأليف عبد الرحمن البنا ج ٩ ص ١١٤ .

(٤) انظر : حواشي التحفة ج ٦ ص ٣٦٢ .

شرح المنهاج للمحلي ج ٣ ص ١٣٠ .

نهاية المحتاج ج ٥ ص ٤٦٣ .

وإذا كان كذلك نظر في الميت ، فإن كان هو المولود روعي حالة بعد الموت
فإن ترك ولدا قام ولده في الانتساب مقامه (لما فيه) (١) من الطبع الحادث
كالأب وإن لم يترك ولدا ، انقطع حكم النسب بموته ، وإن كان الميت هو الواطي*
نظر حال المولود عند موته ، فإن كان مراهقا ، قوى الفطنة ، صحيح
الذكا* ، قد شاهد الواطي* لم ينقطع انتسابه بموت الواطي* (٢) . وكان له
من الانتساب بعد موته ، ما كان له من الانتساب في حياته .
وإن كان بخلاف ذلك طفلا لا يميز أو لم يره (٣) في حياته ، سقط حكم
انتسابه ، فهذا حكم نسب المولود إن حدث موت .

(١) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٢) انظر حاشية الشبراطي مع النهاية ج ٧ ص ١٦٩ .

(٣) في (١) يرد .

فصل :

=====

وأما أبوه المرضع ، فمعتبرة بنسب المولود ، فان لم ينقطع نسبه بالموت على التفصيل المتقدم ، لم تنقطع أبوة المرضع ، وكان فيها تبعاً لولد النسب على ما قدمناه ، وان انقطع نسب المولود على التفصيل المتقدم ، كان في بنوة المرضع ما ذكرناه من الأقاويل الثلاثة . وعليه (١) تنبني مسألة الكتاب في تزويجه (بنتاً من الواطئين) (٢) .

فان قلنا بالقول الأول أنه ابن لهما ، حرم عليه بنات كل واحد منهما وكان محرماً لهن .

وان قلنا بالقول الثاني : أنه ينسب إلى أحدهما ، فإذا انتسب إليه حرمت عليه بناته ، فصار محرماً لهن لثبوت الأخوة بينهم ولم يصير محرماً لبنات الآخر . وفي تحريمه عليهن وجهان :

أحدهما : يحرم تغليباً لحكم الحظر (٣) قبل الانتساب .

والوجه الثاني : لا يحرم لانقطاع النسب بينه وبينهن ، وإنما منع منهن ورعاً وهو الظاهر من كلام الشافعي (٤)

(١) في (١) عليها .

(٢) أرى أن تكون العبارة بنتاً من أحد الواطئين .

(٣) انظر مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول ص ٨٢٥ . امتع العقول

بروضة الاصول ص ٢٠٨ .

(٤) انظر : الأم جه ص ٣٠ . المهذب ج ٢ ص ١٥٨ . روضة الطالبين ج ٩ ص ١٧ .

وان قلنا بالقول الثالث : إنه تنقطع عنه أبوة كل واحد منهما لم يصير محرماً

لبنت واحد منهما، وفي إباحة تزويجه ببنتها أربعة أوجه :

أحدها : أنه لا يحرم عليه بنات واحد منهما لا نقطاع الأبوة، ويجوز له أن يجمع بين بنت كل واحد منهما ، وإنما يمنع من تزويجهما ورعاً لا تحريماً ، وهو ظاهر كلام الشافعي (١) .

والوجه الثاني : أنه يحرم عليه بنات كل واحد منهما وإن لم يصير محرماً لها تفلية لحكم الحظر المشتبه (٢) .

والوجه الثالث : وهو قول أبي اسحاق المرزوي، أن له أن يتزوج بنت أيهما شاء ، ولا يجمع بينهما وبين بنت الآخر، فإذا فارقها حل له نكاح بنت الآخر، فجعله مخيراً في نكاح بنت كل واحد منهما ، ومثمة من الجمع بينهما، قال (٣) : لأن الواحدة لا يتعين الحظر فيها، (ويتعين في الشيثين ، فمنع

(١) الأم جه ص ٣٠ .

المهذب ج ٢ ص ١٥٨ . روضة الطالبين . وقال النووي الأصح : لا ، لأن

أحدهما أخت . ج ٩ ص ١٨ .

(٢) انظر المهذب ج ٢ ص ١٥٨ . روضة الطالبين ج ٩ ص ١٨ .

(٣) نفس المرجعين السابقين . مفتاح الوصول ص ١٢٥ .

من الجمع ولم يمنع من الانفراد (١) وضرب لذلك مثالا برجلين
 رأيا طائرا ، فقال أحدهما : ان كان هذا الطائر غرابا فعبدى حرم ،
 وقال الآخر ان لم يكن غرابا فعبدى حرم فطار ولم يعلم هل كان غرابا
 أو غير غراب ، لا عتق على واحد منهما ، للانفراد (بمشكوك في
 عتقه) (٢) فان اجتماعا تعين عليه عتق واحد منهما لا اجتماعهما في ملك (٣) .
 والوجه الرابع : وهو قول أبي علي (بن) (٤) أبي هريرة أن له أن ينكح
 بنت أبيهما شاء ، فاذا نكحها حرمت عليه بنت الآخر ، كالمجتهد في إناءين
 من ماء إذا استعمل أحدهما حرم عليه استعمال الآخر (٥) والله أعلم
 بالصواب (٦) .

(١) ما بين القوسين غير واضح في (١) .

(٢) في (١) بمشكوك فيه .

(٣) انظر : المهذب ج ٢ ص ١٥٨ . روضة الطالبين ج ٩ ص ١٨ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٥) انظر : المهذب ج ٢ ص ١٥٨ .

روضة الطالبين ج ٩ ص ١٨ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (١) .

-
-
- == وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب واختير لفظه دون لفظ الغضب وان
كان موجودين في اللعان لكون اللعنة متعددة في الآيات والواقع ولأن لعانه قد
ينفك عن أحوالها ، ولا ينعكس .
مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٦٢ .
(٢) في المختصر : وصار .
(٣) مختصر المزني ص ٢٢٩ . وانظر المذهب ج ٢ ص ١٥٨ . منهاج الطالبين
بشرح مغني المحتاج ج ٣ ص ٤١٩ .
(٤) انظر الأم ج ٥ ص ٢٩٢ . مختصر المزني ص ٢٠٩ - .
روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا لا عن امراته في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، وانتفى عن ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
وألحق الولد بالمرأة .
السند للإمام الشافعي ص ٤٢٩ . مع الأم ج ٥ ص ٩٢ <
(٥) في النسختين أضع وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .
(٦) انظر الأم ج ٥ ص ٢٩٢ .
المذهب ج ٢ ص ١٥٨ .

مسألة

قال الشافعي :

﴿ ولو انقضت عدتها بثلاث حيض (١) وثبت لبنها أو انقطع ثم تزوجت زوجاً ،
 فأصابها فتار (٢) لها لبن ، ولم يظهر بها حمل ، فهو من الأول . ولو كان
 لبنها ثبت فحطت من الثاني ، فنزل لها لبن (٣) قال في كتاب النكاح القديم (٤)
 هو منهما جميعاً (٥) .

وقال في موضع آخر : اذا ثار لها لبن في الوقت الذي يكون فيه لبن من الحمل
 الآخر ، كان اللبن للأول بكل حال (٦) الى آخر الباب .

(١) جمع حيضة .

(٢) في المختصر : ثاب .

(٣) في المختصر : فنزل بها لبن .

(٤) القديم في مذهب الشافعي : ان للشافعي مذهبين قديما وجديدا

فالقديم ما قاله الشافعي بالعراق قبل انتقاله الى مصر ، واشهر رواة احمد بن

حنبل والزعفراني والكرابيبي ، وأبو ثور ، وقد رجع الشافعي عنه وقال : لا

أجعل في حل من رواه عني .

وقال الامام لا يحل القديم في المذهب .

وقال الماوردي : في اثناء كتاب الصداق غير الشافعي جميع كتبه القديمه في

الجديد الا الصداق فانه ضرب على مواضع مواضع . انظر نهاية المحتاج ج ١

.....

(٥) المهذب ج ٢ ص ١٥٧ .

(٦) مختصر المزني ص ٢٢٩ . وتتمة الباب هي :

ولو انقضت عدتها بثلاث حيض وثبت لبنها أو انقطع ثم تزوجت زوجاً فأصابها فتاب

لها لبن ولم يظهر بها حمل، فهو من الأول، ولو كان لبنها ثبت فحطت من الثاني
فَنَزَلَ بِرِ الْبَيْنِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ لِإِثْبَاتِهِ مِنَ الْحَمْلِ الْأَحْرَاءِ
اللبن من الأول بكل حال، لأننا علم من لبن الأول وفي شك من

ان يكون خلطه لبن الآخر فلا أحرم بالشك، وأحب للمرضع لو توفى بنات الزوج

الآخر .

قال المزني رحمه الله عليه : هذا عندي أشبه .

وجملة ذلك ان المطلقة اذا كان لها لبن من ولد الزوج المطلق، فكل من أرضعته
 بلبنها كان لبناً لها ولزوجها المطلق، لأن اللبن يد رعى المولود لحاجته التي
 اغتذائه به ، فصار اللبن له وهو ولد المطلق ، فكان ولد الرضاع بمثابة ، وعلى
 حكمه ، وسواء كانت في عدتها أو انقضت .

فاذا تزوجت بعد عدتها زوجاً كان من أرضعته بعد تزويجها ابناً للأول دون
 الثاني سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل ، ما لم تحيل (١) فلو كان اللبن قد
 انقطع قبل دخول الثاني ثم تاب (٢) ونزل بعد دخول الثاني، كان اللبن
 للأول، لانه مخلوق لغذاء الولد ، والولد للأول . وانما تاب (٣) للثاني بعد
 انقطاعه، لان الجماع لقاح، حاج به اللبن، فتاب (٤) وظهر ، فلذلك كان للأول
 وكان المرضع ابناً له دون الثاني .

(١) تحيل . حبلت المرأة ، وكل بهيمة تلد حبلاً من باب تعب إذا حملت

بالولد فهي حبلى .

المصباح المنير ج ١ ص ١١٩ .

(٢) في (١) ثار .

(٣) في (١) ثار .

(٤) في (١) فتار .

فصل :

وأما اذا حملت من الثاني (١) ثم ارضعت على حملها ولدا ، فينظر في وقت الرضاع ، فان كان في مبادئ الحمل في وقت لا (يخلق) (٣) للحمل فيه اللبن (٤) لان لبن الحمل يحدث عند الحاجة اليه ، وذلك في زمان يستكمل فيه خلقه (٥) ويجوز ان يولد فيه حياً ، فان لم ينته الحمل الى هذا الحد فالولد للاول (٦) .

-
- (١) اي الزوج الثاني .
 - (٢) اي في اول الحمل .
 - (٣) في (١) لا يخلو .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
 - (٥) ويرجع في اول مدة يحدث فيها لبن الفحل للقوايل على النص . وقيل ان اول مدته أربعون يوماً .
 - انظر الأم جه ص ٣١ .
 - تحفة المحتاج ج ٨ ص ٣١ . حاشية الجمل ج ٤ ص ٤٨١ .
 - (٦) انظر : الأم جه ص ٣١ .
 - المهذب ج ٢ ص ١٥٧ .
 - روضة الطالبين ج ٩ ص ١٩ .
 - تحفة المحتاج ج ٨ ص ٢٩٣ .

وان ثاب (١) ونزل بعد انقطاعه بتتهييج الجماع ، فيكون المرضع ابناً للاول
دون الثاني . وان كان الحمل قد انتهى الى وقت يجوز ان ينزل لمثله لبن (٣)
لم يخل حينئذ لبن الحمل من ثلاثة أقسام :
أحدها : ان يكون على حاله قبل الحمل لم يزد عليه ، فيكون لبنها للاول ،
لان الحمل لم يؤثر فيه ، وكذلك لو نقص لبنها بالحمل ، فيكون المرضع
به ابناً للاول (٤) .

والقسم الثاني : ان يكون لبنها قد زاد بالحمل ولم ينقص ، ففيه قولان :
أحدهما : وه قال في القديم أنه يكون اللبن للاول والثاني والمرضع به
ابناً لهما ، لأن الزيادة في الحمل تكون مضافة اليه وحادثه عنه
فامتزج (اللبنان) (٥) فصار كما متزاجه من امرأتين .

والقول الثاني : وه قال في الجديد ، أن اللبن للاول ، والمرضع به
ابناله ، دون الثاني ، لأننا على يقين من بقاء (اللبن) (٦) من الأول ،
وفي شك من الزيادة أن تكون للثاني لجواز حدوها بتتهييج الجماع كحدوها
قبل الحمل ، وهذا اختيار المزني (٧)
قال الشافعي : وأحب له توقي بنات الثاني لجواز ان تكون الزيادة له (٨) .

(١) في (أ) ثار .

(٢) تهيج : هاج اللبن اي ثار . مختار الصحاح ص ٢٠٣

-
-
- (٣) قيل : أربعون يوماً وقيل : أربعة أشهر .
- (٤) لان النقص أيضا يدل على عدم تأثير الحمل عليه ، وانما يدل على انه
للاول وانه من بقية آثاره .
- انظر روضة الطالبين ج٩ ص ١٩٠ . مغني المحتاج ج٣ ص ٤١٩ .
- (٥) في (٦) البيان وهو خطأ .
- (٦) ما بين القوسين ساقط من (٦) .
- (٧) مختصر المزني ص ٢٢٩ قال : وهذا اشبه عندي .
- (٨) انظر مختصر المزني ص ٢٢٩ . الأم ج٥ ص ٣١ .
- روضة الطالبين ج٩ ص ١٩٠ . المهذب ج٢ ص ١٥٧ . تحفة المحتاج
ج٨ ص ٢٩٣ .

القسم الثالث : أن يكون قد انقطع ثم شاب ، ونزل بالحمل ، فعنه ثلاثة أقاويل (١) :

أحدها : إنه للأول ، والمرضع به ابن له دون الثاني ، اعتبارا باليقين في بقاء لبنه (٢) وأنه هاج بالجماع فشاب ، ويستحب له أن لو توقي بنات الثاني .

والقول الثاني : إنه للثاني ، والمرضع به ابن له دون الأول ، لأن الظاهر من حدوثة بالحمل أنه منه (٣) ويستحب أن لو توقي بنات الأول .
والقول الثالث : أنه لهما والمرضع به ابن لهما ، وتحرم عليه بناتهما ، لأن احتمال الأمرين يوجب تساوي حكمهما، وأن لا يختص بأحدهما .

(١) انظر المذهب ج٢ ص ١٥٧ . روضة الطالبين ج٩ ص ١٨ - ١٩
نهاية المحتاج ج٧ ص ١٧٩ . تحفة المحتاج ج٨ ص ٢٩٣ . مغني المحتاج
ج٣ ص ٤١٩ - ٤٢٠ .

(٢) لأن اللبن غذاء للولد لا للحمل فيتبع المنفصل .
(٣) ولأن الحمل ناسخ فقطع حكم ما قبله كالولادة .

فصل :

فأما إذا وضعت حطها ، فاللبن بعده حادث منه ومضاف الى الثاني دون الأول على الأحوال كلها من الزيادة والنقصان (١) ، لأن حاجة المولود إلى اغتذائه يمنع أن يكون لغيره ، فيكون المرضع به ابناً للثاني وهو في بنات الأول على حكم الاباحة (٢) .

فأما قول الشافعي : ومن لم يفرق بين اللبن ، والولد ، قال : هولاء ^٤ ومن فرق قال : هو بينهما جميعاً (٣) .

فقد اختلف اصحابنا في تاويله على وجهين :
أحدهما : وهو تاويل أبي اسحاق المروزي أن معنى قوله : ومن لم يفرق بين اللبن والمولود ، يعني أن اللبن الواحد لا يكون من رجلين ، كما أن المولود لا يكون لأبوين ، فعلى هذا يكون المرضع ابناً للاول ما لم تضع حمل الثاني .

(١) وسواء انقطع أو استمر ، أو انقطع ثم عاد .

انظر الأم جه ص ٣١ .

(٢) المهذب ج ٢ ص ١٥٧ . تحفة المحتاج ج ٨ ص ٢٩٣ . شرح المحلى

ج ٤ ص ٦٧ . حاشية الجمل على المنهج ج ٤ ص ٤٨١ .

.....

(٣) الأم جه ص ٣١ . مختصر المزني ص ٢٢٩ .

قال الشافعي : ولو كان لبنها انقطع فلم يثبت حتى كان هذا الحمل الآخر في وقت يمكن أن يثوب فيه اللبن من الآخر ففيه قولان :

أحدهما : أن اللبن بكل حال من الأول ، وان تاب بتحريك نطفة الآخر فهو كما يثوب بأن ترحم المولود فتدر عليه ~~فقط~~ ^{أو تشرب} أو تاكل الطعام الذي يزيد في اللبن فتدر عليه .

والقول الثاني : إنه اذا انقطع انقطاعاً بيناً ثم تاب فهو من الآخر ، وان كان لا يثوب بحال من الآخر : لبن ترضع به حتى تلد أمه فهو من الأول في جميع هذه الأقاويل . وان كان يثوب شيء ترضع به ، وان قل ، فهو منهما معاً ، فمن لم يفرق بين اللبن والولد قال : هو لأول أبداً ، لأنه لم يحدث ولداً ، ولم يكن ابن لآخر اذا كان ابن الأول من الرضاعة ومن فرق بينهما قال : هو منهما معاً .

الأم جه ص ٣١ .

مختصر المزني ص ٢٢٩ .

فإذا وضعت صر المرضع بعد وضعه ابناً للثاني دون الأول ، ولا يجوز أن يكون المرضع ابناً لهما (١) (كما لم يجز ان يكون المولود ابناً لهما) (٢) وهو معنى قوله : ومن فرق ، قال : هو بينهما جميعاً يعني ومن فرق بين اللبن والولد ، فجعل اللبن لرجلين ، وان لم يجز ان يكون المولود لأبوين، لأنه يجوز ان يكون للمرضع أمين (٣) ولا يجوز أن يكون للمولود أمين ، فعلى هذا يجوز ان يكون المرضع باللبن الزائد قبل الولادة ابناً لهما (٤) ولم يجز أن يكون المولود إلا لأحدهما .

-
- (١) بناء على ان الحليب لا يمكن ان يكون لرجلين اعني حليب امرأة واحدة .
 (٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
 (٣) حيث يجوز ان يرتضع من امرأتين خصا خصا ، فتكونا أمينين له وزوجيهما أبوان له .
 (٤) كأن يكون الطفل قد ارتضع منها حال قيام زوجيتها مع الأول قبل الطلاق وبعد الطلاق وتزوجها باخر ، وحدوث لبن لها بولادة جديدة من الزوج الثاني، وارتضع نفس الطفل منها مرة ثانية .

والوجه الثاني : إن معنى قوله ومن لم يفرق بين اللبن والولد، يعني أنه لا يجوز أن يكون للمولود قبل ولادته لبن ، ويجعل جميعه مع الزيادة للأول (١) جعل المرتضع قبل الولادة ابناً لأول .
ومن فرق بينهما ، يعني جعل (له) (٢) اللبن الحادث قبل ولادته إذا زاد بحمله ، قال : ان المرتضع به ابن (٣) لهما حتى تضع حطها ، فيصير المرتضع بعد الحمل ابناً للثاني دون الأول وكلا (٤) التأويلين محتمل (٥) والله أعلم .

-
- (١) ولا أثر للزوج الثاني في اللبن حتى تلد الزوجة منه .
(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٣) ورد في النسختين (ابنا) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .
(٤) ورد في النسختين (كلئ) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .
(٥) ويقاس على هذه المسألة ما لو حملت مرضعة مزوجة من زنا، فاللبن للزوج ما لم تضع فإذا وضعت كان اللبن للزنا، نظير ما لو حملت بغير زنا .
ولو نزل لبيكر لبن، وتزوجت وحبلت من الزوج، فاللبن لهما لا للزوج ما لم تلد ، ولا أب للرضيع ، فان ولدت منه فاللبن بعد الولادة له .
انظر : مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٢٠ .
روضة الطالبين ج ٩ ص ١٩ .

باب الشهادة في الرضاع

باب الشهادة (١) في الرضاع

قال الشافعي :

(وشهادة النساء عندى جائزة فيما لا يحل للرجال غير ذوى المحارم
ان يتعمدوا النظر اليه لغير شهادة من ولادة المرأة وعيوبها التي تحت ثيابها (٢) ،
والرضاع عندى مثله) (٣) الفصل .

-
- (١) الشهادة : اصل الشهادة الحضور والشهيد هو الذى حضرته الوفاة فى
الغزو . والمشاهدة : المعاينة . يقال : ما عنده من الشهادة فهو شاهد .
وأشهدته على كذا شهد عليه أى صار شاهدا عليه . ويقال : شهد فلان عند
القاضي إذا بين لمن الخق وعلى من هو ، فالشاهد هو الذى يبين ما عليه
انظر لسان العرب ج٢ ص ٢٢٥ ، معجم متن اللغة ج٣ ص ٣٨٥ .
أما الشهادة فى اصطلاح الشارع : هى إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد ،
وقيل هى إخبار عن شيء بلفظ خاص أى بلفظ أشهد .
انظر : قليوبي وعميرة ج٣ ص ٢١٨ . إعانة الطالبين ج٤ ص ٣٧٣ . حاشية الجمل
ج٥ ص ٣٧٧ . الرسالة ص ٣٧٣ .
(٢) وهى مثل الرثق والقرن والبكارة والشبوة والبرص وانقضاء العدة والحيف .
(٣) وتتمة المسألة : لا يحل لغير ذى محرم أو زوج أن يتعمد أن ينظر
إلى ثديها .
مختصر المزني ص ٢٢٩-٣٠٤ .
الأم ج ٥ ص ٣٤ .

يجوز أن تقبل شهادة النساء منفردات (١) في أربعة مواضع :

• الولادة .

• والاستهلال (٢)

• والرضاع .

• وعبوب النساء التي تحت الثياب . وهو قول الجمهور (٣) .

(١) أي بدون أن يكون معهن رجال .

(٢) أَهْلَ المَوْلود إِهْلَالًا خَرَجَ صَارِخًا بِالبِنَاءِ للفاعل ، وكل من رفع صوته ،

أهل إِهْلَالًا واستهْل إِسْتِهْلَالًا . المصباح المنير ج١ ص ٧٨٨

(٣) انظر مختصر المزني ص ٤٠٤ .

• كتاب الشهادات من الحاوي الكبير ص ٢٧٠-٢٧١ مخطوط .

• بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٨ .

• التاج والاكيل لشرح مختصر خليل على هامش مواهب الجليل ،

• مغني المحتاج ج ٤ ص ٤٤٠-٤٤١ ج ٦ ص ١٨٣-١٧٣ .

• متهمى الارادات ج ٢ ص ٦٧٠-٦٧١ .

• المغني ج ٩ ص ١٥٥-١٥٦ .

وقال ابو حنيفة وابن ابي ليلي : لا تقبل شهادتهن إلا في الولادة وحدها (١) ،
استدلالا :

بان الرضاع يجوز أن يطلع عليه الرجال من ذوى الارحام فلم تقبل فيه النساء ،
على الانفراد ، كالذى يجوز ان يطلع عليه الرجال الأ جانب . (٢) .

(١) وخالف ابو حنيفة صاحبيه فقال : لأن الاستهلال صوت الصبي في الولادة ،
وهو ما يطلع عليه الرجال ، فلا تكون شهادتهن فيه حجة في الإرث وغيره ،
لكنها تقبل بصلاة الجنائز على المولود .
وجاء في فتح القدير وبهامته العناية :

إن شهادة امرأة واحدة في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع
لا يطلع عليه الرجال مقبولة ، ففي هذه الامور فقط ، ولا تقبل في غيرها .
واستثنى ابو حنيفة مسألة استهلال الصبي بالنسبة لحق الإرث فيرى أن شهادة
المرأة وحدها غير مقبولة فيه لان الاستهلال ما يسمعه الرجال كذلك .

انظر فتح القدير ج ٦ ص ٨-١٠ .

البحر الرائق ج ٧ ص ٦١-٦٢ .

المختار ج ٥ ص ٤٦٥

درر الاحكام ج ٢ ص ٣٧٢ .

(٢) انظر : فتح القدير ج ٦ ص ١٠ . البحر الرائق ج ٧ ص ٦٣ .

==

اما في الرضاع فلا تقبل شهادتهن منفردات .

.....

== فقد جاء في الهداية :

ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات . . واستدلوا : بأن ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح ، وابطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجلين او رجل وامرأتان بخلاف اللحم ، لأن حرمة تناول تنفك عن زوال الملك فاعتبر أمر دينيا .

فاذا اشترى لحما فأخبره عدل أنه ذبيحة مجوسي ، فإن الحرمة تثبت به ولا يحل تناوله، وحرمة تناوله تقبل الفصل عن زوال الملك ، كالعصير إذا تخمر فإنه مملوك مع حرمة تناوله فامكن قبوله لثبوت الحرمة مع بقاء الملك . فاعتبر فيه الامر الديني .

انظر : الهداية مع فتح القديري ج ٣ ص ٢٠ . تبين الحقائق ج ٢ ص ١٨٧

البحر الرائق ج ٣ ص ٢٥٠ .

ودليلنا : هو ما كان من عورات النساء وكن فيه على استار وصيانة جاز أن يشهد به النساء منفردات كالولادة . وخالف الزنا لأنهن هتكن فيه العورة ، فلم تقبل فيه إلا الرجال . وهذه مثله تستوفى في كتاب الشهادات (١) .

فإن شهد الرجال بذلك نظر :

فإن كان من غير تعمد للنظر، فهم على العدالة ، وشهادتهم مقبولة ، وإن تعمدوا النظر لغير الشهادة، كانوا فسقة لا تقبل شهادتهم .

وإن تعمدوا النظر لإقامة الشهادة ففي (٢) قبول شهادتهم لأصحابنا ثلاثة

أوجه :

(١) يراجع كتاب الحاوي الكبير مخطوطا .

كتاب الشهادات ج. ٢١ ص ٢٧١ .

(٢) في (أ) فعلى . .

أحدها : وهو قول أبي سعيد الإصطخري إنهم فسقة لا تقبل شهادتهم، لأنهم

عدوا النظر إلى عورة محرمة عليهم (١) .

ووجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق المرزوق / إنهم على العدالة، وشهادتهم مقبولة، لما في النظر من الأحكام التي تلزم حفظها في حقوق الله تعالى وحقوق

الآدميين (٢) .

ووجه الثالث : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنهم (يقبلون في الزنا ولا) (٣)

يقبلون فيما عداه ، لأن الزاني قد هتك حرمة نفسه، فجاز النظر إليه لإقامة حد

الله عليه وخالف (حكم) (٤) من كان على ستره وصيانته (٥) .

(١) انظر الحاوي الكبير . كتاب الشهادات ج ٢١ ص ٢٧١ . مخطوط .

روضه الطالبين ج ٩ ص ٣٧ . الانوار ج ٢ ص ٣٤٠ .

(٢) انظر : نفس المراجع السابقة .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير .

كتاب الشهادات ج ٢١ ص ٢٧١ . مخطوط . روضة الطالبين ج ٩ ص ٣٧ .

الانوار ج ٢ ص ٣٤٠ .

مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٢٤ .

مسألة

قال الشافعي :

[ولا يجوز من النساء على الرضاع اقل من أربع حرائر (١) بوالغ (٢) عدول (٣) (٤)]
 اختلف الفقهاء في عدد النساء فيما يشهدن فيه منفردات (٥) على أربعة مذاهب (٦) ؛

(١) الحرائر جمع حرة . ضد الأمة .

والجمع على غير قياس ومثله . شجرة مرة وشجر مرائر . قال السهيلي : ولا نظير لها، لأن فَعْلَةً يجمع على فَعَلٍ مثل؛ غرفة ، غرف وجمعت حرة على حرائر، لأنها بمعنى كريمة وعقيلة فجمعت كجمعها .

انظر المصباح ج١ ص ١٥٦ . مختار الصحاح ص ١٢٩ .

(٢) بوالغ : بلغ الصبي بلوغاً . من باب قعد : احتلم ، وأدرك .
 والأصل بلغ الحلم ، وهو بالغ ، والجارية بالغ أيضا بدون هاء . أي استغنوا
 بذكر الموصوف وتأنيثه عن تانيث صفة كما يقال : امرأة حائض .

قال الأزهرى وكان الشافعي يقول : جارية بالغ وسبغت العرب تقوله .
 وقالوا : امرأة عاشق ، وهذا التعليل والتشيل يفهم أنه لو لم يذكر الموصوف وجب
 التأنيث دفعا للبس . نحومرت ببالغة . وربما أنث مع ذكر الموصوف ، لأنه
 هو الأصل .

انظر : المصباح . ج١ ص ٧٧ .

.....

(٣) العدول : العدل . القصد في الأمور . وعدلت الشاهد نسبتَه
الى العدالة ووصفته بها .

ويطلق العدل على الواحد وغيره وجاز أن يطابق في التثنية والجمع فيجمع
على عدول . وربما طابق في التأنيث في العدالة صفة توجب مراعاتهم
الإحتراز عما يخل بالمرءة عادة ظاهرا .

انظر المصباح ج ٢ ص ٤٧١ .

(٤) مختصر المزني ص ٢٢٩ . الام جه ص ٣٤ .

(٥) أي ليس معهن رجال .

(٦) أنظر المسألة في الحاوي الكبير كتاب الشهادات ج ٢ ص ٢٧٢ . مخطوط

أحدها : وهو مذهب الشافعي (١) وعطاء (٢) ، أنه لا يقبل
منهن أقل من أربع (٣) .

والثاني : وهو مذهب الحسن البصري وعثمان البتي (٤) أنه يقبل
منهن ثلاث .

والثالث : وهو مذهب مالك (٥) ، أنه يقبل فيه امرأتان (٦) .

والرابع : وهو مذهب الأوزاعي (٧) ، أنه يقبل فيه شهادة
الواحدة : (٨) .

(١) انظر : مختصر المزني ص ٢٢٩-٣٠٤ . الأم جه ص ٣٤ . روضة
الطالبين جه ص ٣٦ .

(٢) انظر : الأم جه ص ٣٤ . المغني جه ص ١٥٦ .

(٣) وبه قال : قتادة وأبو ثور .

انظر : الإشراف على مذاهب العلماء جه ص ١١٨ ، بداية المجتهد جه ص ٣٤٨

٣٤٨ . فتح الباري جه ص ٢٩٦ . المغني جه ص ١٥٦

(٤) المغني جه ص ١٥٦ . فتح الباري جه ص ٢٩٦ . بداية المجتهد

جه ص ٣٤٨ .

وقال فيه ابن رشد : وهذا القول لا معنى له .

(٥) وانظر : بداية المجتهد جه ص ٣٤٨ .

المدونة جه ص ٢٩٢ .

(٦) وبه قال : الحكم وابن أبي ليلى وابن شبرمة وهو رواية ثانية عن

أحمد . الإشراف على مذاهب العلماء ج٤ ص ١٣٨ .

المغني ج٩ ص ١٥٦ . نيل الاوطار ج٧ ص ١٢٥ .

(٧) انظر : المغني ج٩ ص ١٥٦ . فقه الامام الاوزاعي ج٢ ص ٣٥٤ .

اختلاف الفقهاء ج١ ص ١٩٧ .

(٨) وهو القول الصحيح ل احمد وبه قال : طاوس . ويروى عن ابن عباس

والزهري وعثمان واسحاق . نيل الاوطار ج٧ ص ١٢٥ . المغني ج٩ ص ١٥٦ .

الإشراف على مذاهب العلماء ج٤ ص ١١٨ . القواعد لابن رجب ج١ ص ٣٢٢ .

وهو قول أبي حنيفة والثوري . انظر المبسوط للسرخسي ج١٦ ص ١٤٣ .

البحر الزخار ج٣ ص ٣٧٠ . وانظر تحفة الاحوذى ج٢ ص ٢٠٠ .

عمدة القارى ج٢٠ ص ٩٩ .

والظاهرية يجيزون شهادة النساء مع الرجال في كل شيء ، ولا يجيزون .

شهادتهن منفردات في اى شيء .

انظر المحلى ج٩ ص ٣٩٦ .

واحتج من اعتبر الثلاث ، بأن الرجل والمرأتين (١) بينة كاملة ؛
وقد أقيم النساء في هذا الموضع مقام الرجال ، فأبدل الرجل بمراتين
فصرن ثلاثاً (٢) .

واحتج من اعتبر شهادة امرأتين بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛
(إن امرأة شهدت عندي أنها أرضعت رجلاً وامرأة ، فقال : اطلبوا لي
معها أخرى ، ولم يفسخ النكاح) (٣) .

٣٥

ولا كنهن قد أقمن مقام الرجال ، فاقصر/منهن على عدد الرجال (٤)
واحتج من قبل شهادة الواحدة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمع
شهادة القابلة (٥) .

ولانه لما اقتصر على قبول النساء للضرورة قبلت الواحدة لاجل الضرورة (٦) .

(١) في (أ) المرأتان .

(٢) ولان كل موضع قبل فيه النساء ، كان العدد ثلاثة ، كما
لو كان معهن رجل .

انظر : المعني ج٩ ص ١٥٦ .

(٣) المدونة ج٢ ص ٢٩٢ . فتح الباري ج٥ ص ٢٦٩ .

السنن الكبرى ج٢ ص ٤٧٣ .

(٤) الخرشي وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى ج٤ ص ١٨٢ .

والدليل على انه لا يجوز (ان تقبل منهن) (١) اقل من اربع قول الله

تعالى : (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، ممن ترضون من الشهداء

أن تضل احداهما ، فتذكر احداهما الاخرى) (٢) وفيه تأويلان :

احدهما : أن يجعلها كالذكر (٣) .

والثاني : أن تذكرها إذا نسيت (٤) .

فلما اقام المرأتين مقام الرجل ولم يقبل من الرجال اقل من اثنتين ، وجب

أن لا تقبل من النساء اقل من اربع (٥) .

ولأن الشهادة إذا كان للنساء فيها مدخل لم يقتصر على شهادة الواحد

كالا موال (٦) .

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) وهذه قراءة التخفيف (فتذكر) .

(٤) أى تنبها إذا غفلت وهي قراءة التثقيل .

وقال ابن العربي وهو التاويل الصحيح لأنه يعضده قوله تعالى : (ان تضل

احداهما) . أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٥٥ .

(٥) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٣٥ . أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٥٦

شرح مسلم للنووي ج ٢ ص ٦٥ . وما بعدها . فتح الباري ج ٥ ص ١٦٦ .

(٦) انظر : الام ج ٥ ص ٣٤ . الحاوى ج ١ ص ٢٧٢ مخطوط .

فأما شهادة القابلة فالجواب (عنه) (١) يأتي .
 فان قيل فقد روى ابن ابي مليكة (٢) عن ابن مريم (٣) قال :
 تزوجت امرأة فجاءت سوداء (٤) فقالت :
 اني ارضعتكما ، فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت :
 ان السوداء قالت كذا . وهي كاذبة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 (دعها (٥) لا خير لك فيها) (٦) .

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
 (٢) ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله الامام الحجة الحافظ ،
 ولد في خلافة علي وحدث عن الصحابة وكان عالما شامخا صاحب حديث
 معدود في طبقة عطاء . وقد ولي القضاء لابن الزبير .
 انظر طبقات ابن سعد ج ٥ ص ٤٧٣ . الجرح والتعديل ج ٥ ص ٩٩ .
 تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٠١ .
 (٣) هو عبيد بن ابي مريم مكي ، ليس له في الصحيح سوى هذا الحديث .
 وقال الحافظ : ولا اعرف من حاله شيئا ، إلا أن ابن حبان ذكره في
 ثقات التابعين .
 وسند الحديث كما رواه البخاري في باب شهادة المرضعة :
 حدثنا علي بن عبد الله . حدثنا اسماعيل بن ابراهيم . أخبرنا أيوب
 عن عبد الله بن ابي مليكة قال . حدثني : عبيد بن ابي مريم عن عقبه بن
 الحارث : تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء . . . انظر فتح الباري ج ٥ ص ١٥٢-١٥٣

-
-
- (٤) قال الحافظ : لم افعل على اسمها . الفتح ج٩ ص ١٥٣ .
- (٥) هذه اشارة بالكف عنها من طريق الورع . لا من طريق الحكم . وقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات : (وما يدريك ؟) تعليق منــــه للقول في أمرها ، وليس في هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة فــــي هذا وفيما لا يطلع عليه الرجال من أمر النساء .
- وقوله : (دعها) ، وهو على التنزيه . جامع الاصول ج١١ ص ٤٩٢ .
- فتح الباري ج٥ ص ٣٦٨ .
- (٦) هذه الزيادة في الدارقطني .
- سنن الدارقطني وذي له التعليق المفني على الدارقطني ج٤ ص ١٧٧ .

قيل عنه ثلاثة أجوبة :

- أحدها : ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عنه ، وقال :
- (وكيف وقد زعمت السوداء أنها أرضعتكما ؟) (١) . وذلك لا يدل على الحكم
بشهادتها في الاضاء (٢) ولا في الرد . وأجراه مجرى الخبر الذي يحتتمل
الصدق والكذب / فلم يقطع بأحد هما (٣) .
- والثاني : ان قول النبي صلى الله عليه وسلم :
- (دعها لا خير لك فيها) (٤) طريقه طريق الاختيار والاستحباب دون الالتزام
والايجاب (٥) لقوله : (لا خير لك فيها) . ولو حرمت لأخبره بتحريمها (٦) .

(١) رواه البخارى في كتاب النكاح باب شهادة المرضعة .

فتح البارى ج٩ ص ١٥٢ .

(٢) اى التنفيذ .

(٣) فالأمر بفراقها كان للاحتياط .

(٤) سنن الدارقطني ج٤ ص ١٧٧ .

(٥) انظر فتح البارى ج٥ ص ٢٦٨ .

(٦) لان النكاح من الامور الخطيرة التي يجب البت فيها دون تردد .

والثالث : ان السوءاء التي شهدت كانت أمة ، وشهادة الامة غير مقبولة (١) . وقد روى الحديث علي سياقه ابن جريج (٢) عن ابن ابي مليكة ان عقبه بن الحارث (٣) أخبره : انه نكح أم يحيى (٤) بنت ابي اهاب . فقالت له امة سوءاء : قد ارضعتكما ، قال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فأعرض عنها . قال : فجئت فذكرت ذلك لله فقال : (وكيف وقد زعمت السوءاء أنها أرضعتكما ؟) (٥) .

(١) ذهب الجمهور الى ان شهادة الإمام والعبيد لا تقبل مطلقا . وقالت طائفة تقبل : وهو قول لاحمد واسحاق وأبي ثور وأهل الظاهر . وقالوا : تجوز شهادة العبيد لأنه الاصل انما هو اشتراط العداقة . والعبودية ليس لها تأثير في الرد الا ان يثبت ذلك في كتاب الله او سنة او اجماع .

وكان الجمهور رأو إن العبودية اثر من آثار الكفر فوجب ان يكون لها تأثير في رد الشهادة .

وقال قوم : تقبل شهادة تهم في اليسير . واستدل الذين قالوا بالجواز بالاية : (ممن ترضون من الشهداء) فان كان الذي في الرضا فهو داخل في ذلك . وأجيب عن الآية بأنه تعالى قال في آخرها : (ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا) والإباء إنما يتأتى من الأحرار لإشتغال الرقيق بحق السيد .

وقال المجيزون ايضا بانه جاء في بعض طرق الحديث (فجاءت مولاة لأهل مكة) وهذا يطلق على الحرة التي عليها الولاة . فلا دلالة فيه على أنها كانت

.....
 = وأجيب : بأن كل أحاديث الباب صرحت أنها أمة فيتعين أنها ليست حرة .
 انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٧ . فتح الباري جه ص ٢٦٧ . نيل
 الاوطار ج ٧ ص ١٢٥ .

(٢) ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي مولا هم ،
 المكي . ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، في السادسة . مات سنة خمسين
 أو بعدها وقد جاوز السبعين وقيل المائة . ولم يثبت . روى له الجماعة .
 التقريب ج ١ ص ٥٢٠ .

(٣) عقبة بن الحارث : بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي صحابي ،
 اسلم في فتح مكة . بقي الى ما بعد الخمسين . روى له البخاري وأبو
 داود والترمذي والنسائي . التقريب ج ٢ ص ٢٦ .

(٤) أم يحيى : اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية
 مثقلة . ثم وجدت في النسائي أن اسمها زينب فلعل غنية لقبها أو كان اسمها
 زينب فغير إلى غنية . فتح الباري جه ص ٢٦٨ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الشهادات باب شهادة الاماء والعبيد .
 انظر : فتح الباري جه ص ٢٦٧ .

قال : فنهى عنها ، فدل على أن النهي لم يكن للشهادة (١) وانما
كان للاحتياط (٢) .

فان قيل : فقد روى محمد (٣) بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز في الرضاع ؟ .
فقال : رجل أو امرأة (٤) .

قيل : هذا رواه حرام (٥) .

قال الشافعي : حديث حرام قبوله حرام .

ورواه أيضا عمارة (٦) بن جرير وهو ضعيف . وابن البيلماني ضعيف .

وعلى (٧) أنه لو صح لكان محمولا على جواز أن يشهد فيه الرجال إذا انفردوا
ويشهد به النساء إذا انفردن (٨) .

والله اعلم .

(١) لانه لو اعتبر بشهادتها لما كان يعرض عنها .

(٢) انظر صفحة () من هذا البحث .

وقال الشافعي : اعراضه عليه الصلاة والسلام يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة
تلتزمه . وقوله وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما يشبه ان يكون كره له أن يقيم
معها وقد قيل أنها أخته من الرضاعة .

الأم جه ص ٣٤ .

.....

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني بفتح الباء واللام بينهما تحتانية

ساكنة . ضعيف وقد اتهمه ابن عدى وابن حبان وهو من السابعة .

تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ .

(٤) حديث ضعيف لان فيه ابن البيلماني ولا تقوم الحجة به .

انظر : الفتح السرباني شرح مسند احمد بن حنبل الشيباني ج ١٦ ص ١٨٩

(٥) جرم وجرام بن عثمان الذنصاري السلي . قال مالك : ليس بثقة

وقال الشافعي : حديث جرم فهو له حرام . انظر : الجرح والتعديل

(٦) لم اجد هذا الاسم في كتب التراجم . وانا الذي وجدته هو : (ولعله جاسم)

تصحيف من الناسخ ورأيت عمارة بن جوين مصفراً متروك ومنهم من كذبه شيعي

من الرابعة . مات سنة ٣٤٠ . تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٩ .

(٧) في (أ) وقال .

(٨) الجمهور على جواز شهادة الرجال في الرضاع منفردين او مع النساء

فيشترط الحنفية لذلك رجلين او رجل وامرأتان . والمالكية رجلين عدلين

او رجل وامرأة او امرأتين . والشافعية : رجلين عدلين او رجل وامرأتين

والحنابلة : رجلين او رجل وامرأتين او امرأتين . وفي المذهب خلاف : هل

تجوز شهادة المرأة الواحدة ؟ .

انظر البحر الرائق ج ٣ ص ٢٥٠ . المدونة ج ٢ ص ٢٩١ . الام ج ٤ ص ٣٤ .

القواعد لابن رجب ج ١ ص ٣٢٢ .

سألة

قال الشافعي :

[وان كانت المرأة تنكر الرضاع ، فكانت فيهن أمها (١) أو ابنتها جنـزن
عليها (٢) وان كانت تدعي الرضاع (٣) لم يجوز فيها (٤) أمها ولا ابنتها (٥)
ولا أمهاتها/ولا بناتها (٦)] (٧)
وهذا صحيح .

(١) في الأصل أختها وهو خطأ والصواب ما أثبتناه في المختصر

(٢) سواء أنكره الزوج أو ادعاه .

(٣) سواء كان الزوج ينكر أو لا ينكر . الام جه ص ٣٤ .

(٤) في النسختين : فيه . وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من الام والمختصر .

(٥) ما بين القوسين ساقط من النسختين . وما أثبتناه من المختصر

والام .

(٦) سواء هذا قبل عقده النكاح أو بعد عقده قبل الدخول وبعده لا

يختلف . الام جه ص ٣٤ .

(٧) مختصر المزني ص ٢٢٩ .

الام جه ص ٣٤ .

فلا يخلو (١) حال مدعي (٢) الرضاع (٣) بعد الزوجية من أن يكون هو الزوج أو الزوجة . فان كان مدعيه (٤) الزوج ، فقد انفسخ النكاح بدعواه (٥) لأن الفرقة بيده (٦) .

قال الشافعي :

(وأحب ان يطلق واحدة ليستبيح الأزواج بيقين) (٧) . وانما قبل قوله في الفرقة بغير بينة ، لانه حق له . ولم يقبل في المهر الا ببينة لانه حق عليه .

(١) في الأصل يخلوا .

(٢) الاصل في الدعوى قوله صلى الله عليه وسلم :

(لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) . رواه الشيخان .

والمعنى في جعل البينة في جانب المدعي لأنها حجة قوية بانتفاء التهمة ، لأنها تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً ، وجانب المدعى ضعيف ، لأن ما يقوله خلاف الظاهر ، فكلف الحجة القوية ليقوى بها ضعفه .

والصحيح أن المدعى من يخالف قوله الظاهر . والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر .

فلو أقام المدعي البينة قضي له بها ، ولو كان بعد حلف المدعى عليه ، لا تطلق الخبر .

وقدمت التسمية على اليمين ، لأن اليمين من جهة الخصم ، فان لم تكن
بينة فالقول قول المدعى عليه ، للحديث : (البينة على من ادعى واليمين
على من أنكر) .

كفاية الا خيار ج٢ ص ١٦٧ .

(٣) اى الرضاع المحرم وهو ما كان خمس رضعات وفي الحولين ، والتحقق

من وصوله الجوف .

(٤) الرضاع^٤ .

(٥) وفرق بينهما وان كذبت المرأة التي نسب الارضاع اليها، مؤخذة بقوله .

(٦) مغني المحتاج ج٣ ص ٤٢٣ .

شرح المحلى ج٤ ص ٦٧ .

(٧) انظر : شرح المحلى ج٤ ص ٦٨ .

فان لم تكن له بينة (١) كان عليه قبل الدخول نصف المسمى (٢) وبعد
الدخول جميعه .

وان كان له بينة وبينته شاهدان او شاهد وامرأتان أو أربع نسوة لانها بينة
على الرضاع ، فلا يجب عليه قبل الدخول مهر ، وعليه بعد الدخول مهر
المثل ، يستحق بالاصابة دون المسمى (٣) لفساد العقد (٤) ، فلو شهد
له بالرضاع أمهاته ، أو بناته ، لم يقبلن ، لأن شهادة الولد لولده مردودة
وكذلك شهادة الولد لوالده ، وان كان فيهن أم الزوجة أو بنتها قبلت
شهادتها ، لان شهادة الوالد على ولده مقبولة ، وان لم يقبل له (٥) .

(١) في المسمى على الرضاع .

(٢) في (أ) المسمى .

(٣) في (أ) المسمى .

(٤) انظر : مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٢٣ .

ووجه ذلك انه بالدخول استقر المهر المسمى ، اما قبل الدخول فقد وردت
الفرقة منه ، فلها نصف المسمى ولا يقبل قوله عليها ، لانه لم يصادف محلا .

(٥) انظر : شرح المحلى وقليوبي وعميرة عليه ج ٤ ص ٣٢٤ .

وان كان مدعي الرضاة الزوجة ، والزوج منكر ، لم يقبل قولها في
 الفرقة الا بيينة ، لأنها لا تملك الفرقة فان أقامت بيينة برجلين أو رجل
 وامرأتين أو أربع نسوة يشهدن بالرضاع قبلت (١) بينتها، ووقعت الفرقة
 وسقط مهرها قبل الدخول ، وكان لها مهر المثل بعد الدخول (٢) .
 فلو كان في شهودها / أمها أو بنتها ردت شهادتهما للتهمة (٣) .
 ولو كان فيهن أم الزوج ، أو بنته ، قبلت شهادتهما عليه لا ارتفاع
 التهمة (٤) .

فان قيل : فكيف يصح أن تشهد البنت على رضاع أبيها أو أمها ؟
 والرضاع يكون في الصغر الذي لا يجوز أن يشهده الولد؟ (٥) .
 قيل : لأنه قد يجوز أن يكون أحد الزوجين كبيراً له ولد ، ويكون
 الآخر صغيراً فيرتضع من أم الكبير ، وتشهده بنته (٦) فتشهد
 بالرضاع له أو عليه (٧) .

(١) في (أ) ثبتت .

(٢) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٢٣ وما بعدها .

(٣) انظر : الام ج ٥ ص ٣٤ . الوجيز ج ٢ ص ٢٥٠ .

حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي ج ٤ ص ٦٧ .

كفاية الا خيار ج ٢ ص ١٧٥ .

.....

(٤) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٨٧ .

حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المنهج للمحلي ج ٤ ص ٣٢١ .

(٥) في الأصل الوالد .

(٦) اي بنت الزوج الكبير .

(٧) قال ابن عبد السلام : ولو شهد الأصل أوفرع بحق يعلمه والحاكم

يجهل ذلك فالمختار جوازه .

انظر حاشية قليوبي ج ٤ ص ٣٢٢ .

مفتي المحتاج ج ٣ ص ٤٢٤ . وما بعدها .

سألة

قال الشافعي :

ويجوز في ذلك شهادة التي أرضعت ، لأنه ليس لها في ذلك، ولا عليها،
 ما ترد به شهادتها (٢) .

قال المزني :

كيف تجوز شهادتها على فعلها، ولا تجوز شهادة أمها (٣) . الفصل .
 أما شهادة المرضعة : بالرضاع فمقبولة (٤) ما لم تدع بها أجرة الرضاع ، لأنها
 لا تستفيد بها نفعاً ، ولا تستدفع بها ضرراً فزال التهمة عنها فقبلت (٥) .
 فان قيل : فهي تشهد على فعلها ، وشهادة الفاعل على فعله مردود ،
 كالحاكم إذا شهد بما حكم به ، والقاسم إذا شهد بما قسمه .
 قيل : الفرق بينهما (٦) من وجهين :

(١) في الام : شيء بدلاً من ما .

(٢) الام جده ص ٣٤ . مختصر المزني ص ٢٢٩ .

(٣) مختصر المزني ص ٢٢٩ .

وتتمة المسألة :

وأما شهادتها وبناتها ، فهن في شهادتهن أجوز في القياس من شهادتها
 على فعل نفسها .

.....

(٥) مغني المحتاج ج٣ ص ٤٢٤ . وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح

المحل ج٤ ص ٣٢٢ . تكلمة المجموع ج٢ ص ١٣٤ .

(٦) اي بين شهادة المرضعة على الرضاع وبين شهادة الحاكم والقاسم .

(٧) قال المحل في شرح المنهاج ج٤ ص ٦٩ :

وتقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب اجرة عن الرضاع ولا ذكرت فعلها ، كأن

شهدت بأن بينهما رضاعا . وكذا إذا ذكرته فقالت : أرضعته أو أرضعتها

في الأصح ، لأنها غير متهمة في ذلك .

والثاني : لا تقبل لذكرها فعل نفسها كما لو شهدت بولادتها . وفرق

الاول باتهامها في الولادة ان يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القصاص

أما اذا طلبت اجرة الرضاع فلا تقبل لاتهامها .

انظر مغني المحتاج ج٣ ص ٤٢٤ .

أحدهما : أن الحاكم والقاسم تفردا بالفعل، فلم تصح شهادتهما به (١) والمرضعة ، إما ان ينفرد الولد بالرضاع وهي نائمة ، واما أن تمكنه فيكون الولد هو المرتضع ، فلم تكن شهادتها على مجرد فعلها .

والثاني : أن في شهادة الحاكم والقاسم تزكية لهما، لأنه لا يصح منهما الحكم والقسمة إلا بعد التهما ، ولا يصح من الشاهد تزكية نفسه ، فردت شهادتهما، وليس في الرضاع تزكية للمرضعة ، (لأنه) (٢) يصح منها مع الفسوق والكفر فلم ترد به شهادتها مع العدالة .

(١) انظر : المغني ج٩ ص ١٠٧ .

(٢) في (أ) - لأنه لا - وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من الاصل .

فصل :

فأما إذا ادعت المرضعة بشهادتها ، الأجرة لم يقبل به قولها

في استحقاق الأجرة (١) .

وهل ترد به شهادتها في الرضاع ، وثبوت التحريم به أم لا ؟ . .

على وجهين :

أحدهما : وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي ، أنها تقبل ولا ترد .

والثاني : وهو محكي عن أبي علي بن أبي هريرة ، أنها ترد ولا تقبل .

واختلافهما في ذلك محمول على اختلاف قولي الشافعي في الشاهد ،

إذا ردت شهادته في بعض ما شهد به ، هل ترد في الباقي ؟ على

قولين ^(٢) يذكران في كتاب الشهادات .

(١) انظر : مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٢٤ . شرح المحلى ج ٤ ص ٦٩

الانوار ج ٢ ص ٣٤٠ .

(٢) انظر : الوجيز ج ٢ ص ٢٥١ . نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٨٧ . حاشية

قليوبي على شرح المحلى ج ٤ ص ٣٢٢ .

جاء في نهاية المحتاج :

ولا تقبل الشهادة لأصل الشاهد ، ولا فرع له ولو بالرشد أو تزكيته ،

لأنه بعضه فكأنه شهد لنفسه .

.....

== والتزكية وان كانت حقا لله ، ففيها إثبات ولاية للفرع وفيها تهمة ،
وقد أحدها ومكاتبه وشريكه في المشترك كذلك . وقضية اطلاقه كسفيره ،
عدم قبولها لبعض له على بعض له اخر وه جزم الفزالي .
وجزم آخرون بالقبول لأن الوازع الطبيعي قد تعارض فضعفت التهمة ،
وردمنه ، ان كثيرا ما يتفاوتون في المحبة والميل . فالتهمة موجودة .
وقد تقبل شهادة البعض ضمنا كأن ادعى على زيد شراء شي من عمرو ،
والمشترى له من زيد صاحب اليد ، وقبضه وطالبه بالتسليم ، فتقبل شهادة
ابني زيد أو ابني عمرو له بذلك ، لأنهما أجنبيان عنه وان تضمنت الشهادة
لأبيها بالملك .
ولو ادعى الامام شيئا لبيت المال ، قبلت شهادة بعضه به لأن الملك
ليس للإمام .

فصل :

فأما المزني فإنه غلط على الشافعي غلطا واضحا فظن انه أجاز شهادة
المرضعة ، ورد شهادة أمها (١) فقال :
كيف تجوز شهادتها (٢) على فعلها ولا تجوز شهادة أمها (٣) ؟ .
وهذا غلط منه على الشافعي ، لأن الشافعي إنما رد شهادة أم الزوجين
من النسب ولم يرد شهادة أم المرضعة . لأن ابوة الرضاع لا تمنع من قبول
الشهادة وإنما منعت ابوة النسب منها (٤) .

(١) انظر : المختصر ص ٢٢٩ الام ج٥ ص ٣٤ .

(٢) أم المرضعة .

(٣) هنا وقع الوهم : فظن المزني ان الشافعي قال : لا تجوز شهادة
أم المرضعة من الرضاعة .

(٤) يثبت بالرضاع تحريم النكاح وثبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر والخلوة
وعدم نقض الوضوء بالمس لا بالنسبة لآرث ونفقة وعتق ملك وسقوط قود ورد
شهادة وغيرها من أحكام النسب المختصة به .

مفني المحتاج ج٣ ص ٤١٤ .

سألة

قال الشافعي :

- ٨٣٨
- [ويوقن/حتى يشهدن أن قد رضع المولود خمس رضعات تخلص (١)
كلهن الى جوفه ، ويسمعهن الشهادة على هذا؛ لأنه ظاهر عليهن (٢)] (٣)
وهذا صحيح .
لا تسمع الشهادة على الرضاع مع اختلاف الناس فيه ، الا مشروحة ينتفي
عنها الاحتمال وينقطع بها النزاع (٤) .

-
- (١) في المختصر : يخلصن وكذلك في (أ) .
(٢) في المختصر : علمهن .
(٣) المختصر ص ٢٢٩ .
(٤) لا اختلاف المذاهب في شروط التحريم .

فإذا شهدت أنهما أخوان من الرضاع ، لم تسمع شهادتهن حتى يصفين

الرضاع ويذكر العدد (١)

وصفة الرضاع تجمع ثلاثة شروط :

أحدها : معاينة التقام المولود لثدي المرأة ، لان هذا انما يشاهد ويعاين (٢)

فلم يعمل فيه على الاستدلال (٣) . كالقاتل والمقتول والغاصب والمغصوب ،

فلو دخل المولود في ثياب المرضعة مستتراً بها ، لم تصح شهادتهن بالرضاع ،

لعدم الروية قطعاً واحاطته .

(١) قال النووي : والاصح لا يكفي بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد

وصول اللبن الى جوفه، ويعرف ذلك - اى وصول اللبن الى جوفه - بمشاهدة

حلب وايجار وازداد او قرائن كالتقام الثدي وصه وحركة حلقه بتجرع

وازداد بعد علمه بأنها لبون . المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ج٣ ص ٤٢٥

وفي المذهب رأي آخر يقول : ان الشهادة المجملة بحصول الرضاع كأن

يقول الشاهد : ان بينهما رضاعاً محرماً ولم يذكر التفاصيل، هي شهادة مقبولة .

انظر مغني المحتاج ج٣ ص ٤٢٥ .

(٢) انظر : الوجيز ج٢ ص ١٤٩ . الانوار ج٢ ص ٣٤٠ روضة الطالبين

ج٩ ص ٣٨ . شرح المحلى ج٤ ص ٦٩ . مهني المحتاج ج٣ ص ٤٢٥ .

(٣) أى على القرائن لأنه يفيد الظن .

والثاني : أن يشهدن في ضرع المرضعة لبناً ، لأنه قد يلتقم ثديها يتعلل به، ولا لبن فيه كالذي يفعل بالمغطوم ، وعلمهن بوجود اللبن في الثدي، يكون بأن يحلب فيرى لبنه .

وهذا محتاج إليه في الرضعة الأولى، فأما فيما بعدها إلى استكمال الخمس، فلا يحتاج إليه إن قرب الزمان لتقدم العلم به، ويحتاج إلى مشاهدته بعد تطاول الزمان ومعه (١) .

والثالث : أن يشهدن بوصول اللبن إلى جوفه ، وهذا يعمل فيه على الاستدلال (٢) ، لأن الشهادة متعذرة، لأنه إذا علم جوع الطفل (وكأه) (٣) وقد التقم الثدي ومعه ، وتحرك حلقومه حركة الشرب

(١) انظر : الوجيز ج٢ ص ١٠٩ الانوار ج٢ ص ٣٤٠ . مغني المحتاج

ج٣ ص ٤٢٥ . حاشية قليوبي وعلى شرح المحلى ج٤ ص ٦٩ .

(٢) اى بالقرائن . لان مشاهدة القرائن قد تغيب اليقين ، أو الظن

الغالب ، وذلك تسلط على الشهادة ، ولا يكفي في اداء الشهادة

ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة .

انظر مغني المحتاج ج٣ ص ٤٢٥ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

وسكن ما كان فيه من الشهم (١) بالتقام الشدى، علم وصول اللبن الى جوفه، بظاهر الاستدلال وغالب الظن الذى لا يوجد طريقا الى الزيادة عليه ، فجازت الشهادة به قطعاً مع عدم المشاهدة ، لأنها غاية ما يعلم به مثله ، كالشهادة بالنسب والألاك حيث جازت بشائع الخبر (٢) . فتحررت بصفة الشهادة، هذه الشروط ان يشهدن فيقلن :

نشهد أنه التقم ثديها وفيه لبن ، ارتضع خمس رضعات وصلن كلهن إلى جوفه (٣) . فيحكم حينئذ بشهادتهن لا ينفي الاحتمال عنها (٤) .

(١) التهم : بفتحيتين، إفراط الشهوة في الطعام .

مختار الصحاح ص ٦٨٣ .

(٢) انظر الوجيز ج ٢ ص ١٠٩ مغني المحتاج شرح المنهاج ج ٣ ص ٤٢٥

حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى ج ٤ ص ٦٩ . نهاية المحتاج

ج ٧ ص ١٧٧ . الانوار ج ٢ ص ٣٤٠ .

(٣) ، كان يجب أن ترد في هذه الشهادة كلمة (في الحولين) والله

أعلم .

(٤) انظر : حاشية قليوبي ج ٤ ص ٦٩ . الانوار ج ٢ ص ٣٤٠ .

حاشية قليوبي ج ٤ ص ٦٩ .

مسألة

قال الشافعي :

ولو قال رجل : هذه أختي من الرضاعة . وقالت هذا أخي من الرضاعة ، كذبت (١) أو كذبها (٢) ، فلا يحل لواحد منهما أن ينكح الآخر (٣) .
وصورتها :

في رجل وامرأة لا نكاح بينهما فأقر (٤) الرجل أنها أخته من الرضاعة أوبنته أو أمه .

(١) أي المرأة .

(٢) أي الرجل .

(٣) مختصر المزني ص ٢٠٣ الأم جه ص ٣٥ . وانظر حاشية الجمل على

المنهج ج ٤ ص ٤٨٤ . منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٢٣ .

(٤) الاقرار لغة : وهو في الأصل الإثبات والتسكين . والقرار : الثبوت والسكون

ويقال : قر فلان في الدار أي سكن فيه . ويقال استقر الأمر على كذا : أي ثبت

عليه . وسميت أيام ^{هئي} ~~القر~~ أيام القر : لانهم يثبتون بها ويسكنون عند سفرهم

وحركتهم هذه الايام ج ٢ ص ٧٨٨ الصحاح . الصباح المنير ج ٢ ص ٥٩٩ .

وشرعا : هو اخبار عن حق ثابت على المخبر وقالوا - ^{الله} له اسما مرادفاً ، وهو

الاعتراف . انظر مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٣٨ . نهاية المحتاج جه ص ٦٥ .

- أو أقرت المرأة بأنه أخوها من الرضاعة أو ابنها أو أبوها .
كان قول كل واحد منهما في التحريم مقبولا عليهما . إذا كان ممكناً (١) .
سواء صدقه صاحبه عليه أو كذبه .
وان لم يمكن واستحال (٢) مثل ان يتساوى بينهما أو يتقارب ، فتقول المرأة
هذا أبي من الرضاعة . أو يقول الرجل : هذه أمي من الرضاعة ، فيعلم
استحالة هذا الإقرار فيكون مردوداً (٣) لا يتعلق به التحريم (٤) .

(١) أي لا يكذبه حسن ولا شرع .

(٢) استحال : أي تغير عن طبيعه ووصفه . انظر المصباح المنير ج١ ص ١٩٠

(٣) لأنه من قبل اللغو . انظر الأنوار ج٢ ص ٩ . ٣٣ .

(٤) انظر : الأم جه ص ٣٥ .

نهاية المحتاج ج٧ ص ١٧٣ .

مغني المحتاج ج٣ ص ٤٢٣ .

حاشية الجمل ج٤ ص ٤٨٤ .

٥
١٣٤

وقال أبو حنيفة : يقبل الاقرار ويثبت به التحريم مع استحالته التزاما
 للاقرار وتغليبا للحظر (١) ومنا على أصله : فيمن قال لعبد له هو أكبر
 سنا منه : أنت ابني ، عتق (٢) عليه مع استحالة بنوته (٣) وهذا قول (ستهجن) (٤)
 يدفعه المعقول . والكلام عليه يأتي بعد .

(١) مذهب الشافعي الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يدل دليل على عدمه ،
 وقال ابن نجيم : ينسب الشافعية إلى أبي حنيفة أن الأصل هو التحريم حتى يدل
 الدليل على الإباحة .

وفي البدائع أن لا حكم للأفعال قبل الشرع فانفتى التعلق لعدم غائده .

وقال : الأصل في الأشياء الإباحة عند بعض الحنفيين .

وقال أصحاب الحديث : الأصل فيها الحظر .

انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦ .

(٢) العتق : زوال الرق عن المملوك ، فكأنه يقوى بالعتق على ما لم يكن

عليه قادرا وهو عيد .

انظر السراج الوهاج شرح المنهاج ص ٦٢٥ .

(٣) الاختيار ج ٤ ص ١٩ .

(٤) ستهجن : رجل هجين أي بين الهجنة . والهجنة في الناس والخيل

إنما تكون من قبل الأم فإذا كان الأب عتيقا أي كريما . والأم ليست كذلك كان
 الولد هجينا . وتهجين الامر : تقيحه . استهجنه : استقبحه . مختار الصحاح

ص ٦٩١ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ)

فاذا ثبت ما وصفنا وَحُكِمَ بِتَحْرِيمِ الرضاع بينهما بوجود الاقرار من أحدهما ، لم يحتج في الإقرار الى صفة الرضاع (١) وذكر العدد (٢) بخلاف الشهادة لأمرين :

أحدهما : إن الشهادة لا تصح الا عن مشاهدة . فاستوفى فيها شروط الشهادة .

والاقرار لا يفتقر الى الشهادة لأنه لا يشاهد رضاع نفسه من لبن أمه وانما يعمل على الخبر الذي يوثق به فيصدقه .

(١) صفة الرضاع تجمعها ثلاثة شروط :

١- معاينة التقام المولود لثدي المرأة .

٢- العلم بوجود اللبن في ثديها .

٣- التأكد من وصول اللبن الى جوف الرضيع .

انظر الوجيز ج ٢ ص ١٠٩ روضة الطالبين ج ٩ ص ٣٨ .

مفني المحتاج ج ٣ ص ٤٢٥ .

(٢) وهو خمس رضعات .

والثاني : ان في الشهادة التزام حق على غير الشاهد ، فبني على الاحتياط في نفي الاحتمال .

والاقرار التزام حق على النفس ، فكان في ترك (١) الاحتياط تصيير من المقر ، فالتزم حكم اقراره (٢) . هذا فيما يتعلق بصفة الرضاع . فأما العدد فمعتبر بحال الاقرار ، فان قال الرجل : بيني وبينها رضاع ، افتقر التحريم الى ذكر العدد (٣) .

وان قال : هي أختي من الرضاع ، لم يفتقر الى ذكر العدد (٤) ان كان من أهل الاجتهاد (٥) ، لان في اعترافه بأختها التزاما لحكم التحريم بالعدد المحرم (٦) ، وان لم يكن من أهل الاجتهاد احتصل وجهين :

(١) في (أ) حق .

(٢) انظر تحفة المحتاج ج ٨ ص ٢٩٨ .

(٣) لأنه نكرة ، يحتمل الرضاع المحرم وغير المحرم .

(٤) انظر : مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٢٣ .

(٥) لأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقربه الا عن تحقيق .

انظر الأنوار ج ٢ ص ٢٤٠ . علم القضاء ج ١ ص ٢٢٠
 (٥) أهل الاجتهاد : هم الذين لهم ملكة يقدرون بها على إدراك حسي
 كالمطهون بأغلب قواعد الشرع .
 والمجتهدون على طبقات وهم : المجتهد المطلق ومجتهد المذهب
 ومجتهد الفتوى .
 أنظر : إنبصار المجتهد المجد وانتشار
 المقلد الملد ص ٧
 (٦) وهو خمس رضعات

أحدهما : يلزمه ذكر العدد ويرجع فيه اليه بعد اقراره بجهله
 بالتحريم المحتمل .

والوجه الثاني : لا يلتزم ذكر العدد ، ولا يرجع فيه اليه بعد إطلاق الاقرار
 بالتحريم (١) ، كما لا يرجع اليه في صفة الطلاق بعد اقراره به (٢) كما
 لو أقربانها أخته من النسب . (٣)

-
- (١) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٧٣ . روضة الطالبين ج ٩ ص ٣٨ .
 يقول الرملي : عن الوجه الثاني : لأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن
 تحقيق سواء الفقيه وغيره في أوجه الوجهين .
 (٢) انظر كفاية الأخبار ج ١٢ ص ٢٨٨ .
 الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٦٥ .
 (٣) انظر : نهاية المحتاج ج ٥ ص ١١٤ .
 حاشية قليوبي ج ٣ ص ١٦ .
 وذكروا أنه اذا أقران فلانة أخته أو أن فلانة أخوها : هل يجب الاستفصال
 أم أن مجرد الاقرار يكفي على قولين .
 وانظر روضة الطالبين ج ٩ ص ٣٨ .

فصل :

فاذا تقررا ما وصفناه من ثبوت التحريم باقرار كل واحد منهما ، فإنهما
يمنعان من النكاح (١) (فان تنكاحا) (٢) فسخ النكاح عليهما (٣) ولا مهر
عليه إن لم يدخل بها (٤) سواء كان الاقرار من جهتها أو من جهته
لفساد النكاح بينهما .

وان دخل بها حُذًا ، فإن علما تحريم الرضاع (٥) ولا حد عليهما ان لم
يعلما ، ولا مهر لها ان حُذت ، ولها المهر إن لم تُحَدَّ ، ولكن لو كانت
أمة فوطئها بملك اليمين كان في وجوب الحد عليهما ~~هـ~~ علمهما
بالتحريم قولان ، كأخت من النسب (٦) .

(١) لثبوت التحريم .

(٢) في (أ) غير واضح ما بين القوسين .

(٣) أى بقول كل واحد منهما .

(٤) لفساد النكاح لأنه لم يصادف محلا .

(٥) لأنه شبهة في التحريم .

(٦) انظر تحفة المحتاج ج ٨ ص ٢٩٩ .

فلو رجعا عن الرضاع بعد اقرارهما ، اعتبر حال اقرارهما (١)
 فان لزمهما في الظاهر والباطن لعلمهما به (٢) ، لم يقبل رجوعهما
 فيه ظاهرا ولا باطنا .

وان لزمهما اقرارهما في الظاهر (٣) دون الباطن لجهلها به لم
 يقبل رجوعها ظاهرا وقبل باطنا .

فان قيل : أفليس لو ادعت امرأة على رجل عقد نكاح وأنكرها ثم اعترف بها
 حلت له ، فهلا كان في الرضاع كذلك (٤) ؟؟ .

قيل : لأن تحريم التي انكرها غير مؤبد ، فجاز أن يستبيحها بالاعتراف
 وتحريم الرضاع مؤبد فلا يستبيحها بالاعتراف /

نكاح

(١) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٢٣ .

(٢) اى بالرضاع .

(٣) كان تدعي المرأة الرضاع وينكره الرجل ، وحلف على نفي الرضاع استمرت

الزوجية ظاهرا وعليها منع نفسها منه ما أمكن .

(٤) اى لماذا لم يكن ذلك في التحريم بالرضاع ؟ .

مسألة

قال الشافعي :

{ولو اقرب بعد عقد النكاح ، فرق بينهما فان اكدبته اخذت نصف ما سمي

لها [(١)]

وقد مضت هذه المسألة ، وقلنا إن دعوى أحدهما للرضاع بعد وجود العقد
بينهما مقبول ، في وقوع الفرقة من قبل الزوج ، وغير مقبول من جهة الزوجة ،
لما قدمناه من الفرق بينهما في أن الفرقة يملكها الزوج ، ولا تملكها الزوجة ،
فلذلك قبل في الفرقة قول الزوج دون الزوجة (٢) .

فأما سقوط المهر قبل الدخول والانتقال الى مهر المثل بعد الدخول ،
فلا يقبل فيه قول الزوج ، وان قبل قوله في الفرقة ، لأن العقد حلق له ،
ولم يقبل قوله فيما عليه (٣) . فتحلف الزوجة إذا اكدبته ، وتستحق نصف
العسى (٤) . قبل الدخول وجميعه بعده ، ويمينها (٥) على العلم
لأنها على نفي في فعل الغير ، فتحلف بالله أنها لا تعلم أن بينهما
رضاعاً فإن نكحت (٦) ، عنها ردت على الزوج وحلف على البت (٧) بالله أن
بينهما رضاعاً بصفة ، لأن يمينه كالبينة (٨) .

(١) مختصر المزني ص ٢٣٠

(٢) انظر مفتي المحتاج ج ٣ ص ٤٢٣ . شرح المحلى على المنهاج ج ٤ ص

٦٧ . والوجيز ج ٢ ص ٢٥٠

-
-
- (٢) انظر صفحة () وانظر معني المحتاج ج٣ ص ٤٢٣ .
- (٤) في (أ) السما .
- (٥) هذا في غير المفوضة أما فيها فلها الحجة ولا مهر لها .
- معني المحتاج ج٣ ص ٤٢٥ .
- (٦) نكلت : نكل عن اليمين . أي امتنع عنها . الصباح المنير ج٢ ص ٧٦٦
- (٧) البت : أي القطع . بتت يمينه في الحلف : أي صدقت ويرت .
- الصباح المنير ج١ ص ٤٦ .
- (٨) انظر روضة الطالبين ج٩ ص ٣٥ .
- شرح المحلي ج٤ ص ٦٧ .

مسألة

قال الشافعي :

[وان (١) كانت هي (المدعية) (٢) أفتيته أن يتقي الله، ويدع نكاحها بطلقة، لتحل بها لغيره، وان كانت كاذبة أُحْلِفَ (٤) لها، فان نكـل حلفت، وفرق (٥) بينهما] (٦) وهذا صحيح .

اذا ادعت الزوجة الرضاع لم يحل حال الزوج معها من ثلاثة أحوال :

أحدها : ان يعدقها/فينفسخ النكاح بتصديقه ، ويسقط المهر المسمى بـ٤٠
بـدعواها وتحل للازواج بعد عدتها (٧) .

(١) في المختصر : ولو .

(٢) ما بين القوسين ساقط من النسختين ومثبت في المختصر .

(٣) في الأصل قبله مختصر الشافعي (١) .

(٤) في المختصر أحلفه على البناء للمعلوم .

(٥) في المختصر : فَرَّقَتْ .

(٦) مختصر المزني ص ٢٣٠ .

الأم جه ص ٣٥ . وما بعدها . وجاء في الأم :

(وهذا إذا لم يقد واحد منهما أربع نسوة ولا رجلين ولا رجلا وامراتين

على ما ادعى .

الحال الثانية : أن يكذبها، فلا يقبل دعواها عليه ، ويحلف لها الزوج

ويكونان على النكاح (١) وفي صفة يمينه وجهان :

أحدهما : أنها على العلم-كيمين الزوجة اذا انكرت الرضاع (٢) .

والثاني : على البت والقطع (٣) .

والفرق بين يمين الزوج ويمين الزوجة ان كانتا على نفي فعل الغير . ان في

يمين الزوج مع تصحيح العقد فيما مضى اثبات استباحة في المستقبل فكانت

على البت تغليظا . ويمين الزوجة (٤) لبقاء حق وجب بالعقد ، فكانت على

العلم تحقيقا ، فان نكل الزوج عنها ، ردت على الزوجة . وحلفت على

البت ، لأنها يمين اثبات ، فكانت على البت (٥) .

(١) انظر : شرح المحلي ج٤ ص ٦٨ .

(٢) لأنها لا تعلمه وتنفي الرضاع .

(٣) لأنه يعلم حال نفسه سواها كان البت اثباتا أو نفيا . وقال المحلي :

ويحلف منكر رضاع على نفي علمه، ومدعيه على بت رجلا كان أو امرأة، لان الرضاع

فعل الغير . وفعل الغير يحلف مدعيه على البت، ومنكره على نفي العلم .

شرح المحلي ج٤ ص ٦٨ .

(٤) في (١) الزوج وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من الأصل .

(٥) أي اليمين

(٦) أنظر : روضة الطالبين ج٥ ص ٣٥ ، شرح المحلي ج٤ ص ٦٨

مفتي المحتاج ج٣ ص ٤٤٤ .

والحالة الثالثة : أن يسكت فلا يقع (١) في نفسه صدقها ولا كذبها ، ففي جواز احلافه وجهان بناءً على الوجهين في صفة يمينه :

أحدهما : يجوز أن يحلف إذا قيل أن يمينه على نفي العلم ، وله أن يستمتع بها حكماً ويختار أن يفارقها ورعاً .

والوجه الثاني : ليس له أن يحلف إذا قيل أن يمينه على البت ، ويكون بالخيار بين أمرين :

إما أن يرد عليها اليمين ، فإذا حلفت فسخ النكاح بينهما ، وإما أن يطلقها واحدة لتحل لغيره من الأزواج (٢) .

وهو معنى قول الشافعي : وأفتيته أن يتقي الله ويدع نكاحها بطلقة وهذا أولى الأمرين (٣) لأنها تستبيح الأزواج بيقين/متفق عليه ، لأنها ان كانت في دعوى الرضاع صادقة ، فالنكاح مفسوخ ، والطلاق إن لم يقع فليس بضار ، وان كانت كاذبة حلت بالطلاق للأزواج . والله اعلم . . .

(١) في الاصل : يرضع

(٢) انظر : روضة الطالبين ج٩ ص ٣٥ . حاشي المحلي وحاشية القليوبي

ج٤ ص ٦٨ . مغني المحتاج ج٣ ص ٤٢٣-٤٢٤ .

(٣) انظر : الام ج٥ ص ٣٤ . وما بعدها . مختصر المزني ص ٢٣٠ .

روضة الطالبين ج٩ ص ٣٧ .

بَابُ رِضَاعِ الْخَمْسِيَّةِ

بَابُ

باب رضاع الخنثى (١)

قال الشافعي :

[ان كان الأُغلب من الخنثى انه رجل ، نكح امرأة ولم ينزل فنكحه رجل ،
 فاذا نزل له لبن فارضع به صبياً لم يكن رضاعاً يحرم (٢) . وان كان الأُغلب
 أنه امرأة فنزل له لبن من نكاح أو غيره ، فارضع صبياً حرم (٣) ، وان كان مشكلاً (٤) ،
 فله أن ينكح بأيهما شاء ، وبأيهما نكح به اولاً أجزته، ولم اجعل له أن ينكح
 الآخر] (٥) .

-
- (١) الخنثى : الانخنث : التثني والتكسر ، والخنث : المسترخي المثني
 وفي المثل : (أخنث من دلال) . والخنثى الذى له ما للرجال والنساء جميعاً
 انظر : الصحاح ج١ ص ٢٨١ . مختار الصحاح ص ١٩١ .
 (٢) قال الشافعي : لاني حكمت له انه رجل . الأم جه ص ٣٦ .
 (٣) قال الشافعي : كما تحرم المرأة اذا أرضعت . نفس المرجع السابق .
 (٤) الخنثى المشكل ضربان :
 الاول : مالا يعرف في امره .
 الثاني : وهو ان لا يكون له واحد منهما بل له ثقبه يخرج منها الخارج ولا تشبه
 فرج واحد منهما .
 (٥) مختصر المزني ص ٢٣٠ . وانظر الأم جه ص ٣٦ . ص ٤٨-٤٩ .

قد تكرر في كتابنا هذا ذكر الخنثى ، وذكرنا في كل موضع منه من أحكامه طرفاً
والاصل فيه :

ان الله تعالى خلق الحيوان ذكوراً واناثاً ، جمع بينهما في الشبه ليأنس
الذكور بالاناث . وفرق بينهما في آلة التناسل ، فجعل للرجل ذكراً وللمرأة
فرجاً ليجتمع على الغشيان (١) بما ركب في طباعهما من شهوة الاجتماع ،
فيمتزج المنيان في قرار الرحم (٢) ، وهو محل العلوق (٣) ليحفظ بالتناسل (٤)
بقاء الخلق . فمن أفرد بالذكر كان رجلاً ، ومن أفرد بالفرج كان امرأة ،
ومن جمع له بين العضوين الذكر والفرج فهو الخنثى .
سمي بذلك لاشتراك الشبهين (٥) فيه . مأخوذ من قولهم تخنث الطعام والشراب
إذا اشتبه أمره . فلم يخلص طعمه المقصود ، وشاركه طعم غيره ورجل مخنث ،
لانه تشبه بالاناث في اقواله وافعاله .

(١) الغشيان : الفين والشين والحرف المعتل أصل صحيح يدل على تغطية

شيء بشيء يقال غشيت الشيء اغشيته . والغشاء : الغطاء . والغشيان :

غشيان الرجل المرأة . انظر معجم مقاييس اللغة ج٤ ص ٤٢٥ .

(٢) اى في مستقره .

(٣) علوق : علق بالكسر (علوقاً) اى يتعلق . انظر مختار الصحاح ص ٥٠٥

(٤) التناسل : النسل : الولد . وتناسلوا اى ولد بعضهم من بعض .

انظر مختار الصحاح ص ٦٥٢ .

(٥) في (١) الشبهية .

فإذا كان كذلك فقد جعل لكل واحد من عضوى الذكر والفرج منفعتين

عامة وخاصة .

فالمنفعة العامة هي البول ، والمنفعة الخاصة هي غشيان التناسل .

فإذا اجتمع العضوان في الشخص الواحد فكان له ذكر وفرج لم يجزا ان يكون

ذكرا وانثى ولم يجزا ان يكون لا ذكرا ولا انثى . ولم يجزا ان يكون (بعضه) (١)

ذكرا وبعضه انثى . لما في ذلك من خرق العادة التي ركبها في خلقه وحفظ

بها تناسل العالم ووجب ان يكون اما ذكرا واما انثى .

وقد اشتبه الامر في الجمع بين الذكر - الدال على كونه رجلا والفرج

الدال على كونه امرأة . فوجب ان يستدل (٢) عليه بالغالب الظاهر من

منافعهما وهو البول (٣) .

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) -

(٢) هنا يبين الماوردي أوجه معرفة ذكورة الخنثى وانوثته .

(٣) الوجه الاول : هو البول .

فإن بالذکر کان رجلاً . وكان الفرج عضواً زائداً وأجرى عليه حکم الرجال في جميع أحواله (١) .
وان بال من الفرج كان امرأة ، وكان الذکر عضواً زائداً وأجرى عليها حکم النساء في جميع أحوالها (٢) .
لان وجود منفعة العضوية دليل على انه مخلوق له (٣) .
ولذلك لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غلام ميت حمل اليه من الانصار له ذکرو فرج فقال : -

-
- (١) من قصاص ودية وميراث ونكاح وشهادة وغيرها .
(٢) وهي جميع ما سبق ذكره بالاضافة الى الخلوة والنظر والسفر والمس وغير ذلك .
(٣) انظر : الاشراف على مذاهب الاشراف ج٤ ص ٨٥ .
روضة الطالبين ج١ ص ٧٨ .
المجموع ج٢ ص ٤٩ .

(ورثوه من حيث يبول) (١) . وهذا الخنثى غير مشكل (٢) . وان كان يبول
منهما ، فيخرج بوله من ذكره ومن فرجه وجب أن يراعى (٣) أسبقهما
بولا لقوته . فيحكم به ، فإن استويا في السبق وجب أن يراعى آخرهما انقطاعا،
لغلبته فيحكم به فإن استويا في السبق والخروج (٤) فهو مشكل (٥) .

(١) قال النووي : هذا حديث ضعيف ، بالاتفاق وقد بين البيهقي
وغيره ضعفه .

انظر : المجموع ج٢ ص ٤٨ .

(٢) اى سكن التمييز هل هو ذكر او انثى .

(٣) في (١) يراعى .

(٤) واذا كان أحدهما اكثر وزناً فهو وجهان :

أحدهما : يحكم بأكثرهما ، وهو نص الشافعي في الجامع الكبير للمزني .

والثاني : وهو الأصح ، لا دلالة فيه وصحة البغوى والرافعي وغيرهما

وقطع به صاحب الحاوي : في كتاب الفرائض . روضة الطالبين ج ١ ص ٧٨٥

(٥) المجموع ج٢ ص ٤٩ .

وقال ابو حنيفة : يعتبر اكثرهما بولاً فيحكم به (١) . وحكاه ابو القاسم
الداركي (٢) على المذهب . وأنكره سائر اصحابنا وجعلوه مشكلاً (٣) .
فلو سبق بوله من أحدهما وتأخر انقطاعه من الآخر بقدر السبق ففيه وجهان :
احدهما : يحكم بالسبق .

والثاني : قد استويا . ويكون مشكلاً فلو سبق بوله من احدهما وكان قليلاً
وتأخر من الآخر وكان كثيراً ففيه ثلاثة أوجه (٤) . (٥) .

(١) قال المرغيناني في الهداية : وان بال منهما، فالحكم للأسبق، لأن ذلك
دلالة أخرى على أنه هو العضو الأصلي وان كان في السبق على السواء فلا
معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة . وقال: جاي ابو يوسف ومحمد - ينسب الى
أكثرهما بولا ، لأنه علامة قوة ذلك العضو وكونه عضواً أصلياً .
الهداية ص ٢٦٦ ج ٤ .

(٢) ابو القاسم الداركي : بفتح الراء عبد العزيز بن عبد الله وهو منسوب الى
دارك قرية من قرى أصبهان كان فقيهاً محصلاً تفقه على أبي اسحاق المروزي ودرس
ببغداد، وتفقه عليه ابو اسحاق الاسفراييني واخذ عنه عامة شيوخ بغداد وغيرهم
مات سنة ٣٧٥ هـ . انظر تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ القسم الاول ص ٢٦٣ .

(٣) انظر ورضة الطالبين ج ١ ص ٧٨ .

(٤) في الاصل : (فعنه) .

(٥) انظر : المجموع ج ٢ ص ٤٩ .

أحدهما! يحكم بالسابق منهما .

والثاني: يحكم بأكثرهما .

والثالث : يكون مشكلا .

فلو كان بيول من احد هما تارة ومن الاخر تارة او كان يسبق احدهما تارة

ويتاخر تارة اعتبر اكثر الحالين منهما، فان استويا فهو مشكل .

وقال بعض اصحابنا : اعتبر صفة البيول فان زرق (١) فهو ذكر وان رشش (٢)

فهو انثى (٣) . وانكر سائر اصحابنا هذا الاعتبار وجعلوه مشكلا (٤) .

(١) زرق : رجل ارزق العين ، بين الزرق بفتحيتين . زرقت عينه نحوى

إذا انقلبت وظهر بياضها . الزرق : اى شديد الصفاء .

ويقال للماء الصافي أزرق . انظر مختار الصحاح ص ٢٧١ . الصحاح ج٤ ص ٢٩٨

(٢) رشش : الرش للماء والدم والدم وقد رش المكان من باب رد . وترشش

عليه انتضح . والرش : المطر القليل والجمع رشاش بالكسر . رشت السماء : اى

جاءت بالرش والرشاش بالفتح ما ترشش من الدم والدمع . مختار الصحاح

ص ٢٤٤ .

(٣) انظر المجموع ج٢ ص ٤٩ . روضة الطالبين ج١ ص ٧٨ .

(٤) وهو الاصح . انظر المجموع ج٢ ص ٤٩ . روضة الطالبين ج١ ص ٧٨ .

فإذا عدم البيان من طريق العبال الذى هو الأعم من منفعتي العضوين ،
وجب الرجوع الى اعتبار المنفعة الخاصة وهي المني (١) وذلك يكون عند
البلوغ ، فإن أمني من ذكره فهو رجل ، وان أمني من فرجه فهي امرأة ، وان
أمني منهما فلا بيان فيه .

واختلف أصحابنا هل يعتبر بالحيز (٢) أم لا ، على وجهين :
أحدهما : يعتبر بالحيز ، فان حاض فهو أنثى ، وان لم يحض فهو ذكر .
والوجه الثاني : لا اعتبار بالحيز (٣) .

وان اعتبر المنى ، لأنها يشتركان في المنى ويختلفان في مخرجه ،
فجازان يكون معتبراً كما يشتركان في البول ويختلفان في مخرجه . ولا يشتركان
في الحيز ، وقد يجوز أن الدم ليس بحيز (٤) ، فإذا فات البيان من
الذكر والفرج باعتبار البول والمنى فلا اعتبار بعدهما بشيء من أعضاء الجسد
وصفاته .

(١) وهو الوجه الثاني .

(٢) وهو الوجه الثالث : ولو تعارض بول وحيز فبال من فرج الرجل وحاض
من فرج المرأة فوجهان : أصحابهما لا دلالة للتعارض . والثاني : يقدم البول
لانه دائم متكرر .

ولو تعارض المنى والحيز فثلاثة أوجه :

أحدها : وهو قول أبي اسحاق ، أنه امرأة لأن الحيز مختص بالنساء
والمنى مشترك .

.....

والثاني : وهو قول أبي بكر الفارسي ، أنه رجل لأن المني حقيقة
وليس دم الحيض حقيقة .

والثالث : لا دلالة للتعارض ، وهو الأصح الأعدل ، وهو قول علي
بن أبي هريرة ، صححه الرافعي .

المجموع ج ٢ ص ٥٥٠

روضة الطالبين ج ١ ص ٧٨ .

(٣) انظر : المجموع ج ٢ ص ٥٥٠ .

روضة الطالبين ج ١ ص ٧٨ .

(٤) انظر : نفس المرجعين السابقين .

- فلا يكون في الليحية (١) دليل ، لأنها قد تكون لبعض النساء .
- ولا يكون في الثدي (٢) واللبن (٣) لأنه قد يكون لبعض الرجال .
- وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه اعتبر بعدد الأضلاع (٤) ،
- فإن اضلاع المرأة متساوية من الجانبين ، وأضلاع الرجل ينقص من الجانب الأيسر ضلعاً ، لأجل ما حكى أن الله تعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر (٥) .
- وهذا قال الحسن (٦) بن أبي الحسن البصرى .
- وحكاه ابن أبي هريرة عن بعض أصحابنا .
- ومذهب الشافعي وجمهور أصحابنا ، أنه لا اعتبار بعدد الأضلاع (٧)
- لأمريـن :-

(١) الوجه الرابع . انظر المجموع ج ٢ ص ٥٠ . روضة الطالبين ج ١ صفحة

• ٧٨

(٢) الوجه الخامس نفس المصدرين السابقين .

(٣) الوجه السادس . نفس المصدرين السابقين .

(٤) الوجه السابع . نفس المصدرين السابقين .

(٥) انظر : المجموع ج ٢ ص ٥١ . روضة الطالبين ج ٩ ص ٧٨ .

حديث خلق المرأة من ضلع آدم الأيسر : أخرجه ابن اسحاق من

حديث ابن عباس ولفظه : (ان حواء خلقت من ضلع آدم الا قصر الايسر وهو نائم)

-
-
- ورواه البخارى : بلفظ ان المرأة من ضلع أعوج . . . في النكاح باب المداراة
مع النساء وفي الأنبياء باب خلق آدم وفي الرقاق باب حفظ اللسان
ورواه مسلم برقم ١٤٦٨ في الرضاع باب الوصية بالنساء .
والترمذى رقم ١١١٨ في الطلاق باب ما جاء في مداراة النساء .
(٦) الحسن البصرى : هو أبو سعيد ، كان من سادات التابعين جمع
كل فن من زهد وعلم وعبادة ، وأبوه مولى زيد بن ثابت الانصارى وأمه
خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وولد في خلافة عمر بن
الخطاب وعوفي سنة ١١٠ هجرية .
انظر وفيات الأعيان ج ٢ ص ٦٩ . حلية الأولياء ص ١٣١ ج ٢ .
(٧) قال النووى : وهو الصحيح .
انظر المجموع ج ٢ ص ٥١ . روضة الطالبين ج ٩ ص ٧٨ .

أحدهما : أنه لو كان معتبرا لقدم (١) على اعتبار العبال ، لأنه أصل ثابت في الخلقة (٢) .

والثاني : ما حكى عن أصحاب التشريح (٣) وما توجد شواهد في البهائم بعد الذبح أن أضلاع الذكر والانثى متساوية في اليمنى واليسرى (٤) وانها اربعة وعشرون ضلعا من الجانبين وفي كل جانب منها اثنا عشر ضلعا ، خمسة منها تتلاقى وسبعة منها أضلاع في الخلف ، وهي التي لا تتلاقى .

٣٣ ب

(١) في (١) يقدم .

(٢) انظر المجموع ج٢ ص ٥٦ .

(٣) التشريح : شرح اللحم ، قطعه طولا ، والتثقيب مبالغه وتكثيرا .

انظر المصباح المنير ج١ ص ٣٦٥ .

(٤) انظر المجموع ج٢ ص ٥١ .

(١)

فإذا لم يزل اشكاله بالامارات الظاهرة لتكافؤ (٢) دلائلها وجب أن يرجع الى الامارات (٣) الباطنة المركوزة (٣) في طبعه ، فان الذكر مطبوع على ما ركبته الله تعالى فيه من شهوة (٤) الانثى ، والانثى مطبوعة على ما ركبته الله تعالى فيها من شهوة الذكر ، ليحفظ بالشهوة الغريزية بقاء التناسل .

ومثاله : ما يقوله في لحوق الأنساب عند الاشتراك والاشتباه .
وانما يرجع بالقافة الى الامارات الظاهرة في الجسد ، فاذا عدم البيان منها رجعنا الى الامارات الباطنة في الميل بالطبع المركوز في الخلقة الى المتمازجين في الانتساب فيؤخذ بالانتساب الى من مال طبعه اليه (٥) .

(١) الامارة : العلامة ، وزنا ومعنى .

انظر المصباح المنير ج١ ص ٣٠ .

(٢) ورد في النسختين لتكافؤ^٤ وما أثبتناه هو الصواب .

(٣) المركوزة : من ركز الشيء^٤ أى أثبت . المصباح المنير ج١ ص ٢٨١ .

(٤) وهو الوجه السابع .

انظر المجموع ج٢ ص ٥١ . روضة الطالبين ج١ ص ٧٨ .

ولا يرجع الى الحكم بميله الجنسي الا بعد بلوغه وعقله . وفي وجبه

يقبل قول المميز . ثم يتعلق باختياره .

انظر روضة الطالبين ج١ ص ٧٨ .

.....

(٥) انظر المجموع ج ١ ص ٥١ . روضة الطالبين ج ١ ص ٧٩ .

وقال النووي فيه فروع :

الأول : اذا بلغ المخنث ووجد من نفسه أحد الميلين ، لزمه أن يخبر به
فإن أخريضي .

الثاني : يحرم عليه أن يخبر بالتشهي ، وانما يخبر عما يجده .

الثالث : اذا قال أميل اليهما أولا أميل الى احد هما لئتم الاشكال .

الرابع : اذا أخبر بميل، لزمه ولا يقبل رجوعه، الا أن يخبر بالذكر ثم
يلد فيطل قوله .

الخامس : لو حكمتنا بقوله ثم ظهرت علامة غير الحمل فيحتمل أن يرجع اليها،
ويحتمل ان يبقى على قوله .

قال النووي : الاحتمال الثاني هو الصواب وهو ظاهر كلام الأصحاب .

كذلك الخنش ، وهذه الشهوة تستكمل بالبلوغ فلا اعتبار بها قبل البلوغ ،
والذى يكون به الخنش المشكل بالغا قد ذكرناه في كتاب الصلاة ، فاذا
بلغ اعتبرت حينئذ شهوته في الميل الى احد الجنسين .
فان مالت شهوته الى النساء حكم بانه رجل ، وان مالت الى شهوة
الرجال حكم بانه امرأة ، ولم يقبل رجوعه . عما اجرى عليه من حكم احد
الجنسين الا ان يظهر من دلائل اصل الخلقة ما تقتضيه ، وذلك بان
يرجع الى شهوته عند عدم البيان في العبال لتساويهما ويحكم بميله الى
الرجال انه امرأة . ثم ينقطع بوله من الفرج . ويستدر من الذكر^(١) . فيحكم
بأنه رجل بهد أن جرى حكم النساء عليه ، لأن الامارات الظاهرة أقوى
بيانا من الامارات الباطنة ، فإن كان قد تزوج رجلا فسخ نكاحه . وزوج
امراة إن شاء (٢) .

سب

-
- (١) يستدر : ناقه درور : اى كثيرة اللبن فرس درير ، اى سريع .
وللساق درة اى استدرار للجرى . وللسحاب درة اى صب . وسماء مدرار
اى تدر بالمطر ودر الضرع باللبن .
انظر الصحاح ج ٢ ص ٦٥٦ .
لسان العرب : جه ص ٣٦٤ .
(٢) انظر المجموع ج ٢ ص ٥١ . وما بعدها .
روضة الطالبين ج ١ ص ٧٩ .

فصل :

فاذا ثبت ما وصفنا من حال الخنثى في زوال اشكاله أو في بقاءه
على إشكاله فحكم من أرضعه من الاطفال معتبر بحاله ، فان أجرى
عليه حكم الرجال ونزل له لبن فارتضع به طفلا ، لم تنتشر به الحرمة ،
ولم يصرا ابناً له من الرضاع ، لأن الرجل لا يصير بلبنه أبا (١) .
وقال الحسيـن (٢) الكرابيسي : يصير بلبنه أبا ، كالأم التي
تصير بلبنها أمماً (٣) .

(١) قال الشافعي رحمه الله :

ولا أحسبه ينزل للرجل لبن ، فإن نزل له لبن فارتضع به مولودة كرهت
له نكاحها ولولده ، فإن نكحها لم أفسخه ، لأن الله تعالى ذكر
رضاع الوالدات والوالدات إناث . الوالدون غير الوالدات .

وذكر الوالد بان عليه مؤنة الرضاع فقال عز وجل : (وعلى المولود لسه
رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .

قال الشافعي : فلم يجوز أن يكون حكم الأبناء حكم الامهات ولا حكم الامهات حكم الأبناء ،

وقد فرق الله تعالى بين احكامهما . الام جه ص ٣٦ .

انظر : الاشراف على مذاهب العلماء ، الغاية القصوى في دراية الفتوى

.....

(٢) الحسين الكرابيسي : وهو الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي أبو علي البغدادي صاحب الشافعي وأشهرهم بإثبات مجلسه وهو أحد رواة ، مذهبه القديم ، وله تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه وكان عارفا بالحديث وأخذ خلق كثير عنه الفقه . توفي سنة ٢٤٥ هجرية . ونسبته الى الكرابيسي وهي ثياب غليظة كان يبيعها .

اللباب ج٣ ص ٣٢ . النجوم الزاهرة ج٢ ص ٣٢٩ . وفيات الاعيان ج١/١٤٦ ص ٢٠٤٦

(٣) واستدل بأنه لبن آدمي أشبه لبن الادمية .

انظر : المغني لابن قدامة ج٧ ص ٢٤٥ .

وهذا فاسد من وجهين :

احدهما : إن الله أثبت بالرضاع أمًّا ، ولم يثبت به أبًا ، فقال : (وامهاتكم اللاتي أرضعنكم) (١) .

والثاني : إن الحرمة تنتشر عن ارتضاع اللبن المخلوق لغذاء الولد ، وذلك مخصوص فيما خلقه الله تعالى غالباً من البان النساء دون الرجال .

وصار لبن الرجل أضعف حكماً من لبن اليهيمة الذي (٢) لا تنتشر به حرمة الرضاع (٣) ، ولأن الرضاع تبع للولادة ، فلما كانت المرأة محلاً للولادة وجب أن تكون محل الرضاع (٤) .

(١) النساء : (١٢٣)

وقال تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن ..) البقرة : ٢٣٣

(٢) ورد في النسختين التي وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .

() انظر : قليوبي وعميرة ج٤ ص ٦٢ .

مفغني المحتاج ج٣ ص ٤١٤ .

(٤) لأن لبنها فيه غذاء للولد .

واذا لم تنتشر الحرمة بلبين الرجل، فقد قال الشافعي :

كرهت له إن كان المرضع بنتاً أن يتزوجها لاغتذائها بلبينه ، فان تزوجها
لم يفسخ نكاحه ، لعدم حرمة * (١) .

وان اجرى على الخنثى حكم النساء وأبنيح له التزويج بالرجال إنتشرت
الحرمة عن لبينه قبل التزويج ومعه ، لأن لبين النساء مخلوق للاغتذاء
وليس جماع الرجل شرطاً فيه ، وان كان سبباً لنزوله في الاغلب ، فصار
كالبكر ، اذا نزل لها لبين ، فأرضعت به طفلاً انتشرت به حرمة الرضاع
وان كان من غير جماع (٢) .

-
- (١) انظر الأم جه ص ٣٦ . قليوبي وعميرة جه ص ٦٢ .
- (٢) انظر : الاشراف على مذاهب الاشراف جه ٣ ص ١١٥ . الأم جه ص ٣٠ .
- قال ابن المنذر : اجمع كل من نحفظه من اهل العلم على أن البكر التي
لم تنكح لو نزل لها لبين فأرضعت به مولوداً ، أنه ابنها ، ولا أب ،
له من الرضاعة .
- وقال الشافعي : ولو ان بكراً لم تنكح ولا غيره أو شيئاً ولم يعلم لواحدة
منهما حمل نزل لهما لبين فحلب فخرج لبين فأرضعتا به مولوداً خمس رضعات ،
كان ابن كل واحدة منهما ، ولا أب له ، وكان في غير معنى ولد الزنا ،
وان كانت له أم . ولا أب له لأن لبينه الذي ارتضع به لم ينزل من جماع .
- الام جه ص ٣٠

فلو حكم بانتشار حرمة اللين بما أُجرى عليه من أحكام النساء، وتزوج رجلا ثم ذكر ميله الى طبع الرجال وقال : انا رجل نظر :

فان كان ذلك بما ادعاه من انتقال الشهوة ، لم يقبل منه لأنه متهم (١) فيه ، وكان على حكمه الأول في كونه امرأة، وكان الزوج على نكاحه ، لكن يقال له تختار ، ولكن في الورع أن يفارقها إن صدقها ، وان كان ذلك بالامارات الظاهرة في البول والمني الذي لا يعتهم فيه قبل منه ، ونقل عن احكام النساء الى احكام الرجال ، وانفسخ نكاح الزوج ، ومطل ما انتشر من حرمة الرضاع .

وكرهنا له ان كان الولد بنتاً أن يتزوجها وأبيح له ان يتزوج امرأة بعد أن تزوج برجل (٢) .

(١) في الاصل : متهم .

(٢) انظر : المجموع ج٢ ص ٥١ .

روضة الطالبين ج١ ص ٧٩

واذا فات البيان ودام الاشكال ، وأرضع بلبنه مولوداً ، لم يحكم
للبنه بانتشار الحرمة ، لجواز أن يكون رجلاً ، ولا بعد مها لجواز
أن تكون امرأة ، وكان على الوقف ما بقي على الاشكال ، لأن ما من وقت
يحدث الا وقد يجوز أن يحدث فيه ما يزول به الاشكال ، فلاجل
ذلك وقف (١) .

والله أعلم .

(١) انظر :

مغني المحتاج ج ٣ ص ٤١٤ .

وان كان على اشكاله ، فقد ذهب بعض أصحابنا الى انه اذا فات
البيان والا مارات الظاهرة والباطنة لتكافؤها (١) وعدم الشهوة المركوزة ،
في الطبع صار نزول اللبن بيانا ، لأنه لا ينزل في الأغلب إلا من امرأة ،
فاعتبر الاشكال بالاغلب منهما ، لا اللبن ، وأجرى عليه احكام النساء ، وانتشرت
الحرمة عن لبنه ، وقد حكى (٢) هذا الوجه ابن أبي هريرة .

ومن ذهب الى هذا اختلف عنه في ظهور اللحية . هل يصير بيانا عند عدم
البيان على وجهين :

احدهما : يصير بيانا كاللبن .

والثاني : لا يصير بيانا لأنه لما لم يكن عدم اللحية دليلا على الأنوثة ،
لم يكن وجودها دليلا على الذكورة . والذي عليه جمهور اصحابنا وهو
الظاهر من مذهب الشافعي : أنه لا يصير اللبن واللحية بيانا لأنهما قد
يشترك في الجنس ، وان كان نادرا فلم يصير بيانا (٣) .

(١) في النسختين لتكافئها والصواب ما اثبتناه .

(٢) في الاصل حكا .

(٣) انظر المجموع ج ٢ ص ٥٠ .

روضة الطالبين ج ١ ص ٧٨